انتقل الی بالبیع الصحیح الشرعی
وانا الاحقر محمود بن محمد ... البیک

ابتیاع از ... حسینی ... دلال
کرده بودم در ... شوال
سنه ۱۲۷۶ در ... کاشانی

۱۳۸

قواعد و شرح خطبه قواعد
۲۰۷ ریال

انتقل الی بالبیع الصحیح الشرعی
وانا الاحقر محمود بن محمد ... البیک

ابتیاع از ... حسینی ... دلال
کرده بودم در ... شوال
سنه ۱۲۷۶ در ... کاشانی

۱۳۸

قواعد و شرح خطبه قواعد
۲۰۷ ریال

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد و شرح خطبه قواعد
مؤلف
موضوع ۲۷۴۸
شمارهٔ ثبت کتاب ۷۴۲۲۰
۳۲۹۴

خطی - فهرست شده
۲۷۴۸

افتى بان الادغام واجب فى ولم يكن له فى سورة الاخلاص ولم يصح الصلوة لو قرأتها هذه السورة بغير الادغام فى هذا الموضع

افتى بان اصول الشعر الذى قلع من راس الانسان او لحيته ان كان فيه شئ من اللحم فنجس والا فلا وافتى بان من لم يحضر ذات الصلوة وصفاتها فى حال النية اجمالا او تفصيلا بطلت صلوته وافتى بمن يقضى الفائتة ولا ينوى فى اول ما فات عنى بانه يصح صلوته وافتى من يقدر على العربية وينوى نية العبادات باجمعها بالفارسية انها باى لغة كانت وافتى بان من توضأ وابتدأ من الرجل من راس اصبع واحد انه يصح وضوئه وافتى بانه اذا كان مالابس الصلوة فيه غصبا لا يجوز الصلوة معه وافتى فيمن يقدر على العربية ويتلفظ لفظ عقد النكاح بالفارسية انه لا يصح وافتى فيمن عليه صلوة فائتة ويصلى الصلوة الحاضرة باجمعها فى اول وقتها بانه يصح صلوته وافتى فى الذبيحة اذا حصلت حزة الحلقوم فالى البدن انها حلال اذا قطع الاوداج الاربعة وافتى فى بول الضفدع ولعاب العنكبوت انهما طاهران وافتى فيمن قدر على التحصيل باخذ ماء مباح فاذا اخذ بامره فان لم يبق التمكن للنفس فجائز للامر الوضوء به والا فلا وافتى فيمن امر ولده الصغير بالاحتطاب والاحتشاش او بشئ آخر من الاعمال او باخذ المال المباح له بانه يجوز التصرف والانتفاع بماله وافتى فى عصير يخرج بالماء فيصير حراما بغير الخمر خلافا انه طاهر حلال يشربه وافتى الشيخ ابن سعيد الحلى فى شخص يعوم فى الماء ويتوضأ فيغسل رجله منه رطبا ويمسح اذا اخذت الرجلان من ماء اليد صح الوضوء وافتى فى هذه المسئلة ابن المطهر الحلى انه لا يجوز وما فيه وافتى الشيخ ابن سعيد فى امرأة طهرت من الحيض والنفاس فى شهر رمضان واصبحت عدة ايام بلا غسل انه يكون عليها القضاء والكفارة وافتى الشيخ فى شخص ينوى للصلوة اوذا صلوة الظهر مثلا لوجوبها على قربة انه يكون لطعنه تعالى فاصلة بين النية وتكبيرة الاحرام ولم يصح صلوته المسائل التى سئل عن الشيخ الفاضل جمال الملة والدين

مسئلة هل يجوز ان ياكل المحروق قال يجوز اذا لم يكن مستحيلا مسئلة هل يجوز ان يغسل الحبل بغير عصره ان يجوز ام هل يجوز لمن استاجر للشخص لتحصيل البطلين قال يجوز مسئلة اذا استاجر لقضاء صلوة الميت ثم صلى عنه آخر بالتبرع هل يبرأ ذمة الموجر والمستاجر ام لا قال لا مسئلة اذا مات المستاجر لقضاء صلوة الميت هل يقضى وليه غنام ما استاجر من تركته قال نعم مسئلة اذا استاجر لقضاء صلوة الميت هل يكون للمستاجر ان يستاجر غيره ام لا قال لا يجوز اذا استاجر نفسه لقضاء صلوة الميت ثم ذكر ان عليه القضاء فهل له ان يصلى صلوة نفسه اولا ثم للميت ام لا قال يجوز ان يصلى لنفسه ثم للميت مسئلة اذا اخرج حق الامام من الخمس يجوز له ان يصرف فيه ويحرم ام لا قال لا يجوز ان يصرف وان يصرف يكون مثل الغاصب مسئلة ايجب الكفن لمن يجب عليه نفقته ام لا قال لا يجب الا الزوجة فانه يجب الكفن على زوجها مسئلة هل يجوز تقليد العاقل مع التمكن من المجتهد ام لا قال لا يجوز والله اعلم مسئلة باسيدنا ما حكم الجراح على ظهر الكف افيه الارش ام حكمه داخل فى حكم اليد افتونا ماجورين الجواب الاولى ثبوت الحكومة وكتبه محمد بن المطهر وما الحكم فى الاسوداد والاخضرار على الرقبة بالجناية حكمه حكم الراس او البدن بينوا توجروا الجواب الاول دخوله فى حكم الراس وكتبه محمد بن المطهر وما حكم الجراح على الرقبة الحنجرة او الحلقوم فيه دية مقدرة بمعنى انه داخل فى حكم الرقبة ام له الارش الجواب حكمه حكم الرقبة وكتبه محمد بن المطهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد النبى وعلى آله المعصومين اما بعد فقد سألنى اجل الخلان وافضل الاخوان ان املى عليه شرح خطبة القواعد تصنيف والدى عليه من التحية والسلام واحد المؤمنين فى شفاعة يوم القيام فاجبت سؤاله وانشأت هذه الرسالة وحررت هذه المقالة وسميتها بجامع الفوائد فى شرح خطبة القواعد جمعت فيها الدقائق والفوائد واوضحت اللطائف والفرائد التى اشتملت عليها خطبة الكتاب متوكلا على مسبب الاسباب الملك الوهاب الغفور التواب ・ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء ・ اعلم ان النفس الناطقة قوتين قوة علم وقوة عمل ولها فى كل واحد منهما مراتب اما مراتب القوة العلمية فاربع الاول ما يسمى عقلا هيولانيا وهى القوة التى من شانها الاستعداد المحض وهو شامل لكل النفوس الناطقة واليها اشار بقوله على سوابغ النعماء الثانية العقل بالملكة وهو القوة التى من شانها الانتقال من العلوم البديهية الى العلوم الكسبية الثالث العقل بالفعل وهو القوة التى يدرك المعقولات الكسبية الرابعة العقل المستفاد وهو انطباع الصور المعقولة فى النفس كالصور فى المرآة وكونها حاضرة عندها بالفعل والى هذه المراتب الثلث اشار بقوله وترادف الآلاء حيث يحصل مرتبة بعد مرتبة واما القوة العملية فمراتبها ثلث الاولى تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع الحقة الثانية تخلية الباطن من الاخلاق الذميمة واليه اشار بقوله تعالى قد افلح من زكاها الثالثة تحلية السر بالصور القدسية والى هذه المراتب اشار بقوله وترادف الآلاء والنعم هى المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهى اما ظاهرة او باطنة والنعم الباطنة تخص باسم الآلاء والنعم الظاهرة يطلق عليها النعماء قوله قدس الله سره المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اقول ههنا فوائد الاولى لما كان اعظم النعم هو النبوة لان نفعها عام ويحصل به سعادة الدارين ويحصل به النظام للاحوال الشخص فى نفسه وتدبير منزله ومشاركته مع غيره المسماة بسياسة المدن فلهذا احمد الله عليه الثانية انه اشار الى دليل النبوة بقوله لارشاد الدهماء اى الخلق الكثير وتقرير الدليل ان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده بل لا بد له من مشاركة من بنى نوعه ليعين كل منهم الآخر الى ما يحتاج اليه والاجتماع مظنة التنازع ولان ضعفاء العقول يختارون [illegible] نوع شهواتهم ويجترؤن فيها فساد نظام النوع وكانت تمام نظام النوع يحتاج الى شريعة وناموس الهى وحدود يمنع الشهوات والقوة الغضبية ولا بد وان يكون الصادع بوحى من من قبل الله تعالى ويدل عليه ايات ومعجزات لاستحالة الترجيح بلا مرجح الثالث الاشارة الى الغاية من بعثة النبى عليه السلام وهى ارشاد

الخلائق

الخلائق فى امور معاشهم ومعادهم الى طرق الصواب والهداية الى احكام الشريعة واعلم انى قد اوردت على والدى المصنف قدس الله سره ان ارسال الانبياء واجب على الله تعالى عقلا عند الامامية والمعتزلة فكيف جعله هنا تفضلا واجاب بان ارسال الانبياء موقوف على خلق المكلفين وتكميل عقولهم وخلق الشهوات لهم والقدر وذلك كله تفضل فكان الاصل المبنى عليه تفضل كان الفرع اولى بالتفضل فالاضافة الى وجوبه تفضل منه قوله والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء اقول نسب الارشاد الى الانبياء ونسب التكميل الى الاوصياء اشارة الى قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد جعل النبى للتبليغ والوصى للتكميل ولما كان التكميل هو باستعمال شرائع الحق ثم تخلية السر من الاخلاق الذميمة ثم تحليته بصور قدسية كان فعل الامام الذى هو وصيه حفظ الشرع وهداية الخلق اليه وحملهم عليه فحصل تكميل الاولياء اوهم العلماء يجدون باقى الائمة والسؤال والجواب كما مضى قوله والمنعم على عباده بالتكليف المؤدى الى احسن الجزاء اقول التكليف ارادة من يجب طاعته بما فيه مشقة ولما كان التكليف مؤديا الى السعادة الابدية كان اعظم نعم الله تعالى والسؤال والجواب كما تقدم قوله رافع درجات العلماء اقول هذا اشارة الى قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فذكرهم ههنا لشرف مرتبتهم وعلو منزلتهم وقال تعالى فاسألوا اهل الذكر واقتبس من طريق العقول فاعلى المراتب العقل المستفاد قوله ومفضل مدادهم على دماء الشهداء اقول جاء الخبر ما معناه ان يوم القيامة يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء قوله وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء اقول هذا اشارة الى حديث مروى وهو ان الملائكة لتضع اجنحتها تحت رجل طالب العلم رضى به قوله احمده على كشف البأساء ودفع الضراء اقول الاول اشارة الى ازالة الضرر الحاصل والثانى اشارة الى منع وصول الضرر المتوقع والبأساء هو الضرر الشديد الحاصل ويمكن ان يقال الاول ازالة جهل البسيط والثانى جهل المركب قوله واشكره فى حالتى الشدة والرخاء اقول الشكر هو الاعتراف بنعم المنعم مع ضرب من التعظيم والحمد هو ذكر صفات كمال الممدوح والحمد والمدح اخوان وبين الحمد والشكر عموم لان الحمد لا يكون الا باللسان والشكر قد يكون بالقول وقد يكون بالعمل فيكون الشكر اعم من الحمد بهذا الوجه والحمد قد يكون على نعم وقد يكون على غير نعمة واما الشكر فلا يكون الا على نعمة فيكون الحمد اعم من الشكر بهذا الوجه اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر من كلام المص قدس الله سره ان الرخاء الذى هو عبارة عن حصول النعم ودفع الآلام والشدة وهو الالم كل واحد منها نعمة من نعم الله تعالى اما الرخاء فظاهر واما الشدة فلان الالم الحاصل من الله

من عجم كنت او من العرب
ليس الفتى من يقول كان ابي

تحمل العقل والعقل هي
الدية سميت عقلا لانها
تعقل لسان ولي المقتول
او سميت العاقلة عاقلة لانهم
يمنعون عن القاتل قتاله ٥

ووضع حد الزنا لحفظ النسب و
وضع حد الارتداد لحفظ الدين و
وحد السكر لحفظ العقل وحد
السرقة لحفظ المال وحد
القذف لحفظ العرض وحد
القتل لحفظ النفس ٥

يجوز المسح على
الجبائر [illegible]
الاعضاء بوضوئها ٥

قال [illegible] بن ادريس في السرائر في الرابع والعشرين من ذي الحجة
باهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وفي
اليوم الخامس والعشرين من هذا الشهر نزلت في امير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين عليهم هل اتى وفي اليوم السادس والعشرين سنة ثلث وعشرين
من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب
فينبغي للانسان ان يصوم هذه الايام فان فيها فضلا كثيرا و
ثوابا جزيلا وقد يلتبس على بعض اصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب
فيظن انه يوم التاسع من شهر ربيع الاول وهذا خطا من قائله باجماع
اهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتاب التواريخ
وذهب اليه قبله ٥

من كرسي بنات النعش الى سهيل الشمس
من مغرب الشمس الى مطلع سهيل
من مطلع سهيل الى مطلع الشمس
من مطلع الشمس الى كرسي بنات النعش

سبحان الاله الجليل سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان
الاعز الاكرم سبحان من لبس
العز وهو له اهل م

استغفار سبحان [illegible]

استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الحي القيوم واتوب اليه هم تسبيح رمضان
سبحان الضار النافع سبحان القابض الباسط
سبحان القاضي بالحق سبحان العلي الاعلى سبحانه وبحمده
سبحانه وتعالى هم

لله دره قائلا

ما بال دينك ترضى ان تدنسه ... وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... ان السفينة لا تجري على اليبس

وذي سفه يواجهني بجهل ... واكره ان اكون له مجيبا
يزيد سفاهة وازيد حلما ... كعود زاده الاحراق طيبا

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال يوم صومكم يوم نحركم
وايضا روي انه قال
رابع شهر رجب اول يوم رمضان

من فتاوي شيخ المحققين شيخ محمد الكركي
مسئلة الوضوء ما يسجد عليه ماخوذ الطين
وطبخ من النار او طارت بالرماد لم يكن الحجر ما يسجد عليه الا المنتقل

اما ان يكون مستحقا او مبتدأ والاول غير من حيث انه دفع عقاب الآخرة وانه اذا عذب في الدنيا على ذنب لم يعاقب في الآخرة
عليه واما الثاني فلانه لا بد وان يعطى المكلف في الآخرة ما يقابله من الثواب والاعواض ما لو علم المكلف به لاختاره فظهر انه
ظهر انه نعمة فيجب شكر الله على الحالتين قوله وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء اقول الصلوة من الله
رحمة ومن الملائكة استغفار وفي الشرع ذات الركوع والسجود واعلم ان الناس اتفقوا على جواز الصلوة على النبي وعلى آله
بتبعيته وعلى وجوبها في الصلوة وعلى استحبابها في غيرها واختلفوا في وجوبها في غيرها فقال بعضهم لا وقيل مرة و
اختلفوا في جواز الصلوة على آله المعصومين بانفراده واختلفوا ايضا في جواز الصلوة على غيرهم من طوائف المؤمنين فذهبت
الامامية الى الجواز لقوله تعالى وصل عليهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال صل على آل ابي اوفى فيجوز لنا التاسي لكن الاليق
والاحسن والاولى بالادب اختصاص هذه الصيغة بالنبي وآله المعصومين بتبعيته ومنفردين اجمالا او تفصيلا ومنع الشافعي
من اطلاق هذه اللفظة على غير النبي عليه السلم الا بتبعيته اجمالا لا تفصيلا ولا انفرادا لاجل تعظيم النبي صلى الله عليه وآله واعترض عليه والدي
قدس الله سره بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وكذا اختلفوا في صيغة عليه السلم قال والدي في نهاية الاحكام اما بعد فان الفقهاء عليهم السلم وذهب الشافعي الى اختصاص
صيغة رضي الله عنه بالصحابة فلا يقال لغير صحابي رضي الله عنه واختصاص كرم الله وجهه بعلي عليه السلم فلا يقال لغيره لانه لم يسجد للصنم
بخلاف غيره من الصحابة وغير اولاده المعصومين وذهبت الامامية الى جواز اطلاق صيغة رضي الله عنه على كل مؤمن ومؤمنة
لانه لا دليل على الاختصاص فالقول به يكون ادخالا في الدين ما ليس منه قوله وعترته الاصفياء اقول العترة هي الخاص
من الآل وهو الاصفياء الذين اصطفاهم الله وهم المعصومون لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم
وآل عمران على العالمين والمراد بهولاء المعصومون لا من اتفق فرق بين الذرية والعترة بينهما عموم من وجه فان عليا عليه السلم
راس العترة وسيدهم وليس من ذرية النبي ومن ليس بمعصوم من الذرية فليس بعترة كجعفر الكذاب وعثمان في باقي الائمة
والمراد بالآل في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد المعصومون وقال الشافعي المراد بالآل كل مؤمن ومؤمنة والاصح الاول
واهل البيت المراد بهم الائمة وفاطمة عليهم السلم لا غيرهم فلو اوصى لاهل البيت لم يدخل فيه غير المعصومين لانه لما نزل قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساء وشمله على نفسه وعلى
علي وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة

الست

الست من اهل البيت يا رسول الله فقال انك على خير قوله صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اقول هذا فيه
اضمار اي تملأ بركتها او شرفها او فضلها اقطار الارض والسماء وقيل معناه رحمة شاملة للامة والملائكة فان رحمته رحمة
امته قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك اي من ذنب امتك قوله اما بعد هذا فصل خطاب
يأتي للفصل بين خطابين غير متجانسين اول من نطق به داود وهو من فصيح كلام العرب قوله فهذا كتاب قواعد
الاحكام في معرفة الحلال والحرام اقول هذا اسم الكتاب وهو مطابق لمسماه والقواعد جمع القاعدة وهي امر كلي
يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلي لجزئياته والاصل لفروعه وانما اخذ في اسمه هذين الحكمين اي الحلال و
الحرام وهي بعض ما اشتمل عليه الكتاب لانه اشتمل على بيان الاحكام الخمسة والسبب والشرط والمانع قوله
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة اقول التلخيص هو حذف الزوائد ولب الشيء جيده لا يقال ان فيه اشكالات
وترددات فكيف يكون قد بين الفتوى خاصة لانا نقول المراد بالفتوى ما يقضي به لولا التعارض وترددات
المصنف واشكالاته ليست كترددات غيره لان ترددات المجتهد باعتبار تعارض الادلة والامارات وتعادلها و
للحاكم الخيار في الواقعة بايهما شاء بخلاف غير المجتهد فانه لا يتخير مع التردد فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الامارات
كل واحد من الطرفين مفتى بالقوة فان المفتي اذا سأله العامي في مثل هذه الصورة خير العامي المستفتي في العمل بايهما
شاء فكانه افتاه بكل واحد منها قوله وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اقول الحكم الشرعي هو خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وقوله الخاصة اي الامامية وانما كانوا خاصة لانهم الخلاصة
لانهم الناجون لقول النبي صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي
في النار واليه اشار والدي قدس الله سره عن افضل المتأخرين الخواجه نصير الملة والدين الطوسي ان الفرقة الناجية
هي الفرقة الامامية قال الخواجه لاني اعتبرت جميع المذاهب ووقفت على اصولها وفروعها فوجدت من عدا الامامية مشتركين
في الاصول المعتبرة في الايمان وان اختلفوا في اشياء يساوي اثباتها ونفيها بالنسبة الى الايمان ووجدت الطائفة
الامامية هم يخالفون الكل في اصولهم فلو كانت فرقة من عداهم ناجية لكان الكل ناجون فدل على ان الناجي هو
الامامية لا غير قوله لاحب الناس الي واعزهم علي اقول اني لما اشتغلت على والدي قدس الله سره
في المعقول والمنقول وقرأت عليه كثيرا من كتب اصحابنا فالتمست منه ان يصنف لي كتابا في الفقه جامعا لفوائده

حاو بالفوائد مشتملا على غوامضه ودقائقه جامعا لاسراره وحقائقه مبينا مسائله على علمي الاصولين وعلى علم البرهان و
ان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك مسائله معتقده وفتواه وما لزم من نقض بطلان
قاعدة اخرى وطوالها لتنبه المستجيد على اصول الاحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال
المقلدين تناقض الاحكام فيه ولم يعلموا ان المراد ما ذكرناه فيظنون ان عليه سوالا وارادا ولم يعلموا انهم لم يفهموا
من كلامه حرفا واحدا كما قيل ويل للشعر الجيد من رواة السوء **قوله** قد رتبت هذا الكتاب على
عدة كتب **اقول** مسائل الفقه ان اتحدت جنسا وقد جعل لها الكتاب او نوعا وقد جعل لها المقاصد او
صنفا وقد جعل لها الفصول ٥ تم شرح خطبة القواعد
تصنيف مولانا وشيخنا سلطان العلماء والفضلاء برهان الصلحاء
والاتقياء قدوة المحققين وارث علوم الانبياء والمرسلين
فخر الملة والدين محمد بن الحسن بن المطهر
قدس الله ارواحهم وجعل الجنة
مثواهم في اول شوال ختم
بالنجح والاقبال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء
والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن
الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على
اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء
وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار
الارض والسماء **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال
والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس
احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول
عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي
رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي
في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في انواعها الطهارة
غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما
وجب له الوضوء ولدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل
الا للفعلة ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال
ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم
الخميس ولو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان
ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين ويقدم ما للفعل الا التوبة وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين ولخروج الجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلثة باليمين والعهد
والنذر **الفصل الثاني** في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط و
الريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة
القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض لا غيره فلا يجب بغيرها كالمذي والقيء
وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من
الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية
الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب

كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام

تصنيف الشيخ الفاضل العالم الكامل العامل محقق اولياء الله في زمانه علامة علماء المتبحرين في اوانه مفتي فرق الاسلام محيي قواعد الايمان الواصل الى رحمة الله ابو دوحجال الحق والملة والدين ابو منصور طاب ثراه

قال الجلال الجعفري

لقد حق ان تثني على ابن مطهر	فقد فاق في الآفاق كل الاماجد
ونظم في تاليفه كل درة	والف في تصنيفه كل شارد
ومهد في تحريره منهج العلا	وشيد اركان الهدى بالقواعد
سقى الله ارضا حل في عرصاتها	فقد كان للقادين عذب الموارد

الراس مقول بالاشتراك اللفظي في عرف الفقهاء على معان
راس المسح وهو مختص بالمقدم ب راس الترتيب في الغسل وهو عبارة عن منابت الشعر والوجه والرقبة
ج راس الاحرام وهو عبارة عن منابت الشعر في الموضع المعتاد خاصة د راس الحرة البالغة في الصلوة وهو راس الغسل الا الوجه ه راس الشجاج وهو عبارة عن المنابت مع الوجه و راس الحيوان المقطوع وراس من وجب قتله وهو عبارة عن الجبين ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا زيد تزوج فان التزويج بركة ولا تتزوج خمسا قال ومن هن يا رسول الله قال لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ... صدق رسول الله

اذا ارضعت الزوجة اخاها حرمت على زوجها لانه الولد يكون ولد فيكون زوجته اخت ولدها وكذا لو ارضعت الزوجة ابن اخيها لانها تحرم عمة الابن لا تحل للاب

الغيبة في ستة مواضع احدها التظلم وثانيها الجرح باعتبار النصيحة وثالثها شهود الزنا ونحوه ورابعها المتظاهر بالفسق وخامسها ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وسادسها الجرح والتعديل ... تذاكر المحصنين معه ثالث دجه الحاصل ان ضابط الغيبة المحرم ما لم يكن لغرض بل لمجرد الهتك في العرض
ق ل رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء
والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدى الى احسن
الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء جاعل اقدامهم واطئة على
اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره فى حالتى الشدة والرخاء
وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار
الارض والسماء **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام فى معرفة الحلال
والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس
احب الناس الى واعزهم على وهو الولد العزيز محمد الذى ارجو من الله تعالى طول
عمره بعدى وان يوسدنى فى لحدى وان يترحم على بعد مماتى كما كنت اخلص له الدعاء فى خلواتى
رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بى فى جميع الاحوال مطيع
لى فى الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

الاول فى المقدمات وفيه فصول الاول فى انواعها

وفيه مقاصد الطهارة
غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير فى العبادة وهى وضوء
وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعى فى الحاجة وزيارة

المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما
وجب له الوضوء ولدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل
الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال
ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم
الخميس ولو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلتى نصف رجب ونصف شعبان
ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبى
والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعى الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبى عليه السلم ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين ويقدم ما للفعل الا التوبة وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين ولخروج الجنب فى المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلثة باليمين والعهد
والنذر

الفصل الثانى

فى اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط و
الريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة
القليلة والمستصحب للنواقض كالدود الملطخ ناقض لما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذى والقئ
وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من
الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حى وغسل الاموات ولا يجب بغيرها
ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية
الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب

الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلا

وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزئ ثلثة

احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل

ويجزئ ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب

الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزئ المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة و

يحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم ويجزئ ويجب على المتخلي

ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب

ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عند الدخول

وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب

ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة

ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره

استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة و

قائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة

وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام

الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم

فان كان حوله **فروع ا** لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعندي ان التيمم ان كان

لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين

اختص مخرجه بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار

معتادا **د** لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره **المقصد الثاني**

في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير

قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها

بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج

بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون

والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان

كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان

استقر وكان له مادة هي كر فصاعدا والا كان كالواقف **فروع ا** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات

فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف

القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجرية المارة

بالنجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا

فصاعدا ماؤه الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا

ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت

اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض

او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع ا** لو تغير بعض

الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع **ب** لو اغترف

ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا

ايضا **ج** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك

بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس**

في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب

اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا الا ان غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه

العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما

بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا تجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف

تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من

الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه

البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بدل المشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه

نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول و

ان استند الى سبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو

اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها

فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح و

لو اشتبه استناد موت الصيد الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب

التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة

البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره

التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او

خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي

عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني

من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه

والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا

والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر

الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لم يقذفه المذبوح طاهر

وكذا دم ما لا نفس له كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة

والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام

والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكل الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج و

بول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع ا** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب

نجس **ب** الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس بالموت والعلقة

نجسة وان كانت في البيضة **د** اللبن تابع **ه** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة

وان كانت ميتة **و** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر

نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضا منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة

والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا مستثنى سواء قلت النجاسة او كثرت

عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم

الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة و

الجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه

في بلوغ الكرية وهو نجس. **الثالث** ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا
وان لاقته من غير تغير فقولان اظهرهما البقاء على الطهارة.

الفصل الثاني

في المضاف والأسآر. المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام و
الممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقع
فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق
والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس
ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير
والفارة والحية وولد الزنا. **فروع** أ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه
فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا. **ب** لو لم يكفه المطلق
للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم. **ج** لو تغير
المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق.

الفصل الثالث

في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل
من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم
يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل
الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة
والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس.

الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من
تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر و

هكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير
الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير
بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة و
ان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يمكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة
وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع
المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح
عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا
لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين
لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل
وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي ولاغتسال
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلاث للفارة والحية ويستحب
للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام. **فروع** أ
اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين. **ب** جزء الحيوان وكله سواء وكذا
صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر. **ج** الحوالة في الدلو على المعتاد
فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء. **د** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
ه لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة. **و** لو تكثرت النجاسة
تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه. **ز** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها. **ح**
لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها

مسنوداً كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد
الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع و
يغسل من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله
مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب
غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً فان كانا يابسين لم يتغير المحل
عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقاً ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او
الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطباً نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة
وهي التي لم يعف عنها عالماً او ناسياً اعاد مطلقاً ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا
خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف
وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقية فيه ان نجس
بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الوا
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عارياً ولو لم يجد الا النجس
يتمكن نزعه وصلى عارياً ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة و
تطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول
وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل
واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه
وتطهر الخمر بالانقلاب خلاً وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر
بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام
ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا

ملحاً والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر ويكفي ازالة العين
والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق
وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل
ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى
اجزائها بالضرب **فروع** أ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي
ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح ج
لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة
ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحرك
بحركته د ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه
اللبن اذا كان ماؤه نجساً او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال وكذا لو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً في المساجد
كلام في الآنية واقسامها ثلثة أ ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في
اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه
التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويفتقر طهارة
اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فلا
يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا
ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الآنية
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر
والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثاً استحباباً والواجب الانقاء وهذا

الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين
باول مرة **فروع** أ لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصباً لماء
الطهارة صحت طهارته وان فعل محرماً بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء
ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثاً ولو خيف
فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د
لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه آنية الخمر من القرع والخشب و
الخزف المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء

وفصوله ثلثة **الاول** في
افعاله وفروضه سبعة **الاول** النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً
وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحباباً عند غسل الكفين
المستحب ووجوباً عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى
وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأيي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس
والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع**
أ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان
تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها
سواء كانت المعينة فرضاً او نفلاً ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض
الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد
بعد الكمال ولو حصل في الاثناء واعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت

بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه
لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان غلط صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن
فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن
الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب
فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان
قصد عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه
عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع
الطهارة بعد الكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو
وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي
الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضاً اعاد فان تعدد مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة
ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف **الثاني** غسل الوجه بما
يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن
طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها
الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية
ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر
الحاجب والاهداب والشارب **الثالث** غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقاً ان لم يتميز عن الاصلية والا
ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي **فروع** أ لو افتقر الاقطع الى من يوضيه

باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط اداءً وقضاءً **ب** لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجبت ازالته مع
المكنة **ج** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير
محله سقطا ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها **د** ذو الراسين و
البدنين يغسل اعضاءه مطلقا **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه و
يستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر
المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الراس اذا
خرج بالمد عنه لم يجزه **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب
بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من روس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق
والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي
ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال
السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون
مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من
لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السادس** الترتيب
يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب بينهما
فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو
استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزه **السابع** الموالاة ويجب ان يعقب
كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ونا ذر الوضوء

موالياً لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة **الفصل الثاني** في سننه ويتاكد
السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين
من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما وعند كل
فعل وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية باطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد و
تثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل
ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء الطواف فرضا والصلوة
ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء
حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال
اشكال والخاتم والسير او شبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب
السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة
وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث و
شك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان
لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل
استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء
والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان
كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر
اخلال عضو من احدهما اعاد الصلوة والطهارة وان تعددت على راي ولو توضا وصلى
واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد

الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم
اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين
اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز
اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق
بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين
في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى
اربعا وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب
تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا
لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه
ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا
مرتين والا اكتفى بالثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت
طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم

المقصد الخامس

في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة
مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق
والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة
الحشفة في فرج آدمي قبل ودبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا
على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص جنب
بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل
صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج

معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغسال ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء
الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء بدونه وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن
ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل
لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلاثا ومنه الى رأسه كذلك وينتره ثلاثا الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجتازان بقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه
قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى
او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم
الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهة فيما زاد على سبعين
ويحرم التولية اختيارا وتكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه فروع
ا الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد
المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة
ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون
الصلوة الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة ههنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان
تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى هـ لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على
مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد

وبعده ز لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا
يجزئ غسل النجس من البدن عن الغسل من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها
وغسل ما بعدها لمساواته المرتب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

المقصد السادس

في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم تقذفه
الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله
تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن
لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم
يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها
وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطويق وللقرح ان خرج
من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون
لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع
الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو
استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه
فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى
دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مبتدأة او مضطربة رجعت الى التمييز
وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة
فالحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن

او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او بثلثة
من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا
فروع ا لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض
لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض
العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج
التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم
العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة
احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة د ذاكرة العدد الناسية
للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت ينقص نصفه عنه فيكون الزائد
على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس
حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى
فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين هـ لو ذكرت الناسية العادة
بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها
وقضاء ما صامت في الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اول الشهر فجلست السبعة
السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض
في الثلثة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في
الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت
في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التمييز ز الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع

الزوج من الوطئ ويمنعها من المساجد وقراءة العزائم ويأمرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر وقضاء عن يوم وبالجملة ما اخترناه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ج اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المساجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر ولو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهو دينار في اوله او عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرر تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او بيومين فان انقطع على العاشر

اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا تجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب ادائها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فلا والاستحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو رأت يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول

بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس ولو الاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بما قل اسمه ويستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده الايمن من ترقوته

والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان فقدت فالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطتها لكن تخوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا تقربهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط ولا يكشف راسه ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن من اصل المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويطرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي الاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوراث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع

أثليث بما لم يتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض للاطالة وتجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره و يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض **الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة لف في خرقة ودفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده في حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة و لو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة بان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة و فقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل

لو وجد المسلم

لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وهل يجب ان يتيمم مع عدم الغاسل الاولى الوجوب وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بماء القراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ولو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الماء ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر او الاثر فوجده بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداءة بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكسير ولا بأس بالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع أ** الدلك ليس بواجب

اتصافه بشرائط الامامة والاقدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح
والفقيه العبد اولى من غير الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن
الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى
قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم
يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج

المطلب الثالث في مقدماتها يستحب اعلام المومنين بموت المومن ليتوفروا على تشييعه
ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم و
المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن
طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل
القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط
الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان
عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان جامعهم صبي له اقل من ست اخر الى
ما يلي القبلة ولا يجعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد

المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد
الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمومنين عقيب الثالثة
ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مومنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين
ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا
ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم

ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات
صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها قدم
على الميت لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا
وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه يوما وليلة
على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع
الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو
على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام
في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس
تخير الامام واستيناف الصلوة على الثانية بين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تعريب الصلوة
على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا
صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية
شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة بها بان
يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل
من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا
وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة
او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة
الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من رجلي القبر واهالة
الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه
من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد

وجب وقدمه على التراب ولا يتيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا
فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه
الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف
ثم مسح ظاهر الكف الايمن ببطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح ظاهر الايسر كذلك
ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده و
يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان
ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح
لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده
بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
اجماعا ويجوز مع الضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه
مع عدمه ويتيمم للخوف بالخوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللجنابة بذكرها
ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن
عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد
الجنابة او لا او منعه زحام الجمعة ولا يتعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به
كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل
فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل
الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده فهي النقض نظر ويجب

الصلوة على الميت بمنزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع
بين الفرائض بتيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح
والمبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد
فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه
بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة
مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول في اعدادها**
الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات
ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة
اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان
ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر
نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي
الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان
اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو
ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين
الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات

الاصرار مستقبلا للقبر والقبلة بأن يرفع صوته والتعزية واقلها الرؤية لدى قبل الدفن و
بعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد
غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم و
يستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها
والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ و
يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته
والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع
الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم بدنه وفي كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن
على الرقبة والتعصيب فاذا دفن يتناول الملحد الرأس مع البدن والمجروح بعد غسله يربط جراحاته
بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل الميتين على جنازة بدعة ولا ينزل الحكم
على ما تحت الاكثر من ثلثه ثم يؤمر بدفنه بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من
مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من
العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا و
الظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد
قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس
فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد
العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز
عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة و

في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان
كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم
العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا
لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد و
لو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه
في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان
او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة
بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر في
الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب
شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او أعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب
الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء
وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف
ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او
مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن والرماد ولا النبات المنسحق
كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يسلبه اطلاق الاسم
ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والاحمر
والابيض والبطحاء وبحاقة الخزف والمشوي والآجر ويكره بالسبخة والرمل ويستحب
من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم
به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا

واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء
الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب
الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول
وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار
اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية و
للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان
يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة
بعد العشاء وتمتد بامتدادها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان
افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل
استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر
الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث
ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا
المغرب للمفيض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب
تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان
ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ
اجزأ ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى
واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر

خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر
او للعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء او
قضاء فلو ذكر سابقة في اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا في يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح
والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا و
بالعكس **فروع أ** الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء
مات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء
فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو
تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض و
لو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل
بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم الزوال الا يوم
الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل
الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل
الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر
بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **ه** لو حصل
حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه
بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويجب لو قصر ولو زال وقد
بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **و** لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي
من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة

الاول القبلة وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء او لو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطل صلوة ذلك البعض لان الجهة مع البعد ومع المشاهدة العين بالمدينة بمنزلة محراب رسول الله صلى الله عليه واله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الذبح قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا الصلوة على جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين

راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة تحرى فيما عدا الا الحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن بادلة القبلة ولو فقد البصير قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والماتي بها **فروع أ** لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته ولا اعادة وان اصاب **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **د** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **ه** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر بل كل يجتهد و يجزئ بصلوته على الميت ولا يكمل عدده بهما في الجمعة ويصلي رجعين بخطبة واحدة اتفقا سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الحرير الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما يؤكل اللحم دبغ او لا ولا في

جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال الجلد في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ويستحب غرمه ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب علا بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله و تظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي الثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب

فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس وتكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي و بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين علي عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب

٥

إحدى الثمان اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنباً خشية او حياءً ويستحب الإسراج فيها ليلاً وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك واذا خرج قدّم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جماً وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقاً والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصاً في المسجدين واخراج الحصا فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب ويضع القمل فيدفنه وسلّ السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا خذفاً والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائماً بل قاعداً ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب فتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المسجد على بئر الغائط اذا طمّت وانقطعت رائحته

المطلب الثالث فيما يسجد عليه

وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً ولا المعتاد الاكل كالفاكهة والنباتات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعدّ اليه ولا يشترط طهارة مساقط الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوباً كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

الاول المحل

يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداءً او قضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسرّ ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثاً ويسقط اذان عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذّن للاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلاً ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد يقدم في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده

المطلب الثاني في المؤذن

وشرطه الاسلام والعقل مطلقاً والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلاً مبصراً بصيراً بالاوقات صيّتاً متطهراً قائماً على علو و يحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدّدوا اذّنوا جميعاً ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحّوا قدّم الاعلم

ومع التساوي القرعة ويعتدّ باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب الاستئناف ويجوز البناء

المطلب الثالث في كيفيته

الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكراً وهو في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام خلالهما ويحرم التثويب

المطلب الرابع في الاحكام

يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه ولو احدث في اثناء الاذان او الاقامة بنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجزأ بالتكبيرين وقد قامت ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذناً والا فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحباً ما لم يركع وقيل بالعكس

المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الاول القيام

وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخلّ به عمداً او سهواً مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الاعلى رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلاً صلى قاعداً فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالساً ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئاً وتثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على الجانب الايمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقياً يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده

فروع

ا لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة

ب ينتقل كل من العاجز اذا تجدد قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما

ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنياً الى حد الراكع

د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعداً لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جوازه الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود

الفصل الثاني النية

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً او غيرها لوجوبها او ندبها اداءً او قضاءً قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اماماً لدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى

الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم
البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فإن
دخل فالأقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء
ببعضها او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة
طمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة وتجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة
كناسي الجمعة والأذان وكطالب الجماعة **فروع أ** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال
لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت
صلوته **ب** النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **ج**
لا يجب في التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **د** المحبوس اذا نوى
مع غلبة الظن بقاء الوقت الأداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج
فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الاجزاء مع خروج الوقت **ه** لو عزبت النية في الأثناء
صحت صلوته **و** لو اوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان
ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله
الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك و
ان عمّم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت
فان ضاق احرم بلغته والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في
تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو
كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت و

اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واسماع الامام المأمومين
ورفع اليدين بها الى شحمتي الأذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة
ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا
ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والأوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن
كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل
حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او
غيّر الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن او خافت في الصبح او
أوليي العشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت
صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت و
جاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب
عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبّر
الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهلها
لم يعوض بالتسبيح والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد
ونسيانا يستأنف القراءة ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها و
بين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا والأظهر
القراءة وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الأوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب
تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي و
الجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف وتجب البسملة بينهما على رأي و
المعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والأقرب وجوب

العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض
ويتم القراءة وان كان السجود آخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها
من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع
او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة
مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ
بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس
هل أتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها
بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال
واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي البواقي [illegible]
الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة
بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس
ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان
بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من
غير قصد سورة معينة ويريد القدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي **الفصل
الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة
الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر يضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر
الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين
ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن وان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة

الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع
في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن
الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند
كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده
والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع
الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع ويخص ذات العذر
بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في
كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا
ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما
يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل
يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الأولى والطمأنينة قاعدا
ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل
السليم يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه
مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الأرض بيديه والارغام بالأنف والدعاء المنقول
قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك
وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام وان يعتمد بيديه سابقا
برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا
على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود

التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وتجب على الاوليين في العزائم ولا يجب فيها تكبير
ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال وبعضها الباقي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد يجب
آخر الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به
او اضاف الال او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع و
في الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة و
يستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية
فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي
استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي
بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم باحديهما الامام ثم يكبر
ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد
الركوع في الغداة والمغرب وآكد منها الجهرية ثم الفريضة والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه
وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع
في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل الثامن في التروك يبطل عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام
المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو
لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا بطل والا فلا
والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم
والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد
الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع
بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع
الخف الضيق ويجب رد السلام بمثل سلام عليكم وتحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز
لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه ويعد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب
والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث و
التنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود
فائدة المرأة كالرجل في الصلاة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى
صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى
اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد
الثالث في باقي الصلوات** وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول**
الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس وآخره
اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها

جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها و
الا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر
الثاني السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل
يجوز في حالة الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول
لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ولو
الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد
باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه
وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم تجب
عليهما السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين
سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم
ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي و
تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى
الصلاة على رسول الله وآله عليهم السلام وتعين لفظ الصلاة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وعلى
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة
خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب
الاصغاء وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على
الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تقع فرادى و

هي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل
المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ولو بعد فراغ
الامام ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف
المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من
فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر
ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير
وظهر في الاوليين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين
بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح منه و
كلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل
السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاها
في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط
صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه
والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه
وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم
تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث** في
ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة
ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما

٦١

فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن وإلا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للأولى فإن نوى بهما الثانية أو أهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الإمام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانيه وله أن يعدل إلى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة وهل تنقلب نيته إلى الظهر أو يستانف الأقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راكع في الثانيه لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلاة العيدين وفيه مطلبان **الأول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعا ويقنت ويركع ويسجد سجدتين ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الإصحار إلا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الإمام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانيه والسجود على الأرض وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر العيد

ان كان بمنى

ان كان بمنى وعقيب عشر إن كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الأنعام ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال فإن فات سقطت **المطلب الثاني** في الأحكام شرائط العيد هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على كل من تجب عليه والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح بغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الإمام الحضور والإعلام ولو أدرك الإمام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو أدرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن ويبني الشاك في العدد على الأقل وأقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة أميال كالجمعة على إشكال **الفصل الثالث** الكسوف وفيه مطلبان **الأول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتم السورة أو بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والإطالة بقدره وإعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند كل رفع من الركوع إلا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الإمام فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **المطلب الثاني** الموجب وهو كسوف وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلم وأخاويف

٦٤

السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر وتنوى أداء وإن سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه إلا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا إن اتسع الوقتان ووجوبا إن ضاقا والأقدم المضيق والكسوف أولى من صلوة الليل وإن خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلى على الراحلة ومشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلوة النذر ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره فيه إما الزمان كيوم الجمعة أو المكان بشرط المزية كالمسجد أو غيرهما فلو أوقعها في غير ذلك لم تجز ووجب عليه كفارة النذر والقضاء إن لم تكرر ذلك الزمان ولو أوقعها في غير المكان فكذلك إلا أن يخلو القيد عن المزية فالوجه الإجزاء ولو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الإجزاء نظر ولو قيده بعدد والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط أربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاد نظر ولو أطلق في إجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة أو آيات مخصوصة أو تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد والاستسقاء في وقتهما لزم وإلا فلا ولو نذر إحدى المرغبات وجبت ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو قعد صح وكذا لو نذرها جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب القيد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام **الأول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد إلا القنوت فإنه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء

بالمنقول والصوم ثلثة أيام متواليات آخرها الجمعة أو الاثنين والخروج إلى الصحراء في أحدها حفاة بسكينة ووقار وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم وتحويل الرداء للإمام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الأذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الأنهار وقلة الأمطار ويكره إخراج أهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي ألف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر وفي الليالي الأفراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة ثم تعقب وتعفر وصلوة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلم أول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة أمير المؤمنين عليه السلم وهي أربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الأولى بعد

الحمد الف دمائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر
عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد
الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد
ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة
فيقرا الاخلاص ويصنع كفعله الاولى ويدعو في آخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوة
بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين
يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه الى آخر الاية وفي
الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى آخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني
اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع
قبل الصلوة يقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا
وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى
الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي
سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا
وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العظيم

السادس

سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة ويستحب صلوة
الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الحمد والجحد
السادس وصلوة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد
بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فليفعل وان خرج ثلث متوالية لا تفعل فليترك وان خرجتا مختلفة افعل والاخرى لا تفعل
فليخرج من الرقاع الخمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب

الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان
الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا
زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان
ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم وبعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي
فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد
انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا
وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر اهما من ركعة او
ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية
او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو

شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي
كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما
معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكر حتى يركع فانه يقضيها
بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا
السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فيقوم ويركع
ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل
ما نسيه ثم يقوم ويقرا او يقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد
التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث**
فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع
او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او
ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع او الرفع او
طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او
طمانينته حتى رفع او شك في شيء بعد الانتقال او سها في سهو او كثر سهوه
عادة او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك
كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل
المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث و
الاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم و
صلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة

وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من
جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين
من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة
فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة
من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو
ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او لثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة
او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع
والخمس سلم وسجد للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه **فروع آ** لا بد في الاحتياط
من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة وحدها الجهر بالسورة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث
على راي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله عليه وعليهم السلام اشكال **ب**
لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته
ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك
ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد
فعل المبطل والا فلا **د** لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الوجوب ولو انفرد احدهما
اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه
الماموم ولو ركع الماموم او لا رجع الامام وقعد الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد **ه** يجب
سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة
غير مبطلتين وهو الوجه عندي **و** يجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة
والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو

بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر
ز محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر
وان تكلم او طال الزمان ح لا تداخل في السهو وان اتفق السبب ط السجدة المنسية شرطها
الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء وتاخر حينئذ عن الفائتة
السابقة **الفصل الثاني** في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات
الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض و
النفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه لا عن المرتد
اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب
القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان او سهوا او بنوم وان استوعب او
بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك
الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان فطريا ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى
الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع
للاصل في وجوبه وندبه وكذا استحباب فوات النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل
ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي تعيين
الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر
والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا كان او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف
الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة
على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على
ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا

عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو
ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا **فروع** ا لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط
فعله فيصلي من فاتته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض
اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت
المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات
ج لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين واربعا
ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنين ولو فاتته صلوات سفر
وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد
كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت
واغفل دون عدده صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء هـ لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه
وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي
اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويجبر عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث**
في الجماعة ومطالبه ثلثة **الاول** الشرائط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما
الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق
او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ و
العقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد
ان كان المأموم سليما والاتقان ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان
تؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون و

يكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف
وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة
من يلحن في قرائته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثله
ولا امامة الاخرس للصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت
صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة و
في الصف ان كان الامام امرأة لمثلها او عاريا بمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا
بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام
الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة
او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر
في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف
مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة
الا في المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده
في الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان
الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر شبهة **السادس** عدم علو
الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى
المنحدرة ووقوف المأموم اعلى بالمعتد **السابع** نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا
يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما
بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما
ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد

ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام بآخر صح في موضع واحد ولو تعدد المسبوق
او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلوتين
فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فيجوز
الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن
يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى
الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما
المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا يجب في
غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك
الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها وجعل
ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى ما بعدها
فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الاحرام
على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد
سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده
راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية
التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في
الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية
ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب
ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف
الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم

الامام فى الاثناء ان خاف الفوات والاتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها والاكمال ركعتين والدخول فى الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل والا الامام موصعه حتى يتم ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وائتمام حاضر بمسافر فى رباعية وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب ومفلوج واغلف ومن يجهد المأموم والمهاجر بالاعرابى والمتطهر بالمتيمم وان تساويا المسبوق فيومى بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمى مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمى عليه استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفى الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع آ لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك رجلا ب الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة لاحقين فى حال القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه ج لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الاخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامى بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها وفى النيابة على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم فى الوقت ه الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام

الفصل الرابع

فى صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهى انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة آ كون الخصم فى غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا ب قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به فى الثانية فاذا جلس فى الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة فى انتظار اتيان الثانية والتشهد فى انتظار فراغها وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس ولكلامام الانتظار فى التشهد او فى القيام الثالث وتخالف هذه الصلوة غيرها فى انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وائتمام القائم بالقاعد **الثانى** صلوة بطن النخل وهى ان لا يكون العدو فى وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلى باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة له وهى لهم فريضة ولا يشترط فى هذه الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو فى جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثانى للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلى على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثانى** فى الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا فى القصر السفر صلى بالاولى

ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية فى الثالثة والتشهد الثانى ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث فى المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا او عرض الخوف الموجب للايماء فى الاثناء اتم مومئا وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان يصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيدين والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حالة المتابعة بل حال الانفراد ومبدأه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فى قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام فى الاولى لم يتابعه الثانية فى سجوده ويجب اخذ السلاح فى الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا

الفصل الخامس

فى صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء فى السفر فلا قصر فى فوائت الحضر ويثبت فى فوائت السفر ولو سافر فى اثناء الوقت اتم على رأى وكذا لو حضر من السفر فى الاثناء والقضاء تابع ولا قصر فى غير العدد وهو واجب الا فى مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فات احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفى غيرها والتخيير مطلقا ولو بقى للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفى الظهر وضعف قضاءه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثانى** الشرائط وهى خمسة **الاول** قصد المسافة وهى ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا فى ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر فى البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا فى الرجوع ولو اتسع القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مسافة ويجهم وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا فى الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص حينئذ لا قبله وينتظر الرفقة اذا خفى عنه الجدران والاذان قصر الى ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة **الثانى** الضرب فى الارض فلا يكفى القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل الابتداء بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار العزم ولو رده الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة فى الاثناء عشرة ايام اتم وان بقى العزم وكذا لو كان له فى الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذى هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر فى الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح والتاجر والبدوى

الضابط الا يقيم احدهم فى بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ايام فى بلده مطلقًا او فى غيره مع النية قصر اذا سافر و الافلا و المعتبر صدق اسم المكارى و مشاركيه فى الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصى به كتابع الجائر و المتصيد لهوًا دون المتصيد للقوت او التجارة على راى و لا يشترط انتفاء المعصية و لو قصد المعصية بسفره فى الاثناء انقطع الترخص و يعود لو عادت النية ان كان الباقى مسافة و سالك المخوف مع انتفاء الحرز عاص **المطلب الثالث** فى الاحكام الشرائط واحدة فى الصلوة و الصوم و كذا الحكم مطلقا على راى و اذا نوى المسافر الاقامة فى بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما و لو فريضة و لو رجع فى الاثناء فان جاوز فرض التقصير فكالناوى و الا فكالراجع و لو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط ان صح رجوعه و الا فلا و الاقرب ان الشروع فى الصوم كالاتمام و لو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم و لو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم و لو صلوة واحدة و لو عزم العشرة فى غير بلد ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود و الاقامة اتم ذاهبا و عائدا و فى البلد و الا قصر و لو قصر فى ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد و لا اعتبار باعلام البلدان و لا المزارع و البساتين و ان كان ساكن قرية و لو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور و لو كانت القرية فى وهدة اعتبر بنيته الظاهرة و فى المرتفعة اشكال و لو رجع لاخذ شىء نسيه قصر فى طريقه ان كان مسافة و الا فلا و لو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا و الجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا و الناسى يعيد فى الوقت خاصة و لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا ه

كتاب الزكوة

و فيه ابواب **الاول** فى زكوة المال و فيه مقاصد **الاول** فى الشرائط و فيه فصلان **الاول** فى الشرائط العامة **الاول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولى استحب و لو ضمن و اتجر لنفسه و كان مليا ملك الربح و استحب له الزكوة و لو استعمل احدهما ضمن و الربح لليتيم و لا زكوة و تستحب فى غلات الطفل و انعامه على راى و يتناول التكليف الولى **الثانى** العقل فلا زكوة على المجنون و حكمه حكم الطفل فيما تقدم و لو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه المولى النصاب و قلنا بالتملك او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى و لا فرق بين القن و المدبر و ام الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا و لو ادى و تحرر منه شىء فبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة و الا فلا **الرابع** كالية الملك و اسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا تجب فى المغصوب و لا الضال و لا المجحود بغير بينة و لا الدين على المعسر و الموسر على راى و لا المبيع قبل انقضاء الخيار اذا كان المنع من قبل البائع و لو اشترى نصابا جرى فى الحول حين العقد على راى و كذا لو شرط خيارا زائدا و لا تجب فى الغائب اذا لم يكن فى يده او يد وكيله و لم يتمكن و لو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثانى** تسلط الغير عليه فلا تجب فى المرهون و ان كان فى يده و لا الوقف لعدم الاختصاص و لا منذور التصدق به و الاقوى فى السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر و شبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة و لم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة و فى النذر المشروط نظر و لو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة و اذا اجتمع الزكوة و الدين فى التركة قدمت الزكوة و لو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة و لو استقرض الفقير النصاب و تركه حولا وجبت الزكوة عليه و لو شرطها على المالك لم يصح على راى و النفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها فى معرض الاتلاف و تجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول

الا بعد القبول و القبض و لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة و القبول و لو استقرض نصابا جرى فى الحول حين القبض و لا يجرى الغنيمة فى الحول الا بعد القسمة و لا يكفى عزل الامام بغير قبض الغانم و لو قبض اربعين اجرة حولين وجب عليه عند كل حول زكوة الجميع و ان كان فى معرض التشطير و كذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا و كان حق الفقراء عليها اجمع و لو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعى بالعين و ضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط فى الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن و لو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره و لو تمكن من الاداء بعد الحول و اهمل الاخراج ضمن و الكافر ان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه و لا يصح منه اداؤها قبله و يستانف الحول حين الاسلام و لو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان **المقصد الثانى** فى الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة **الاول** النصاب **الثانى** الحول و هو مضى احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثانى عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود و فى احتساب الثانى عشر من الحول الاول او الثانى اشكال و السخال ينعقد حولها من حين سومها و لا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع و ثلثون نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعى حولا و لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة و بعده يجب الجميع ان فرط و الا فبالنسبة و لو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففى كل واحدة عند كمال حولها شاة و لو تغير الفرض بالثانى بان ملك احدى و عشرين فالشاة عند تمام نصابها و احد و عشرون جزءا من ستة و عشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة و لو ملك اربعين شاة ثم ملك اربعين فلا شىء فى الزائد و لو ملك ثلثين بقرة و عشرا بعد ستة اشهر فعند تمام ثلثين تبيع او تبيعة و عند تمام العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلثين فعليه

ثلثة ارباع مسنة و اذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة و هكذا و يحتمل التبيع و ربع المسنة دائما و ابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين و لو ارتد فى الاثناء عن فطرة استانف وارثه الحول و يتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة فى المعلوفة و لو يوما فى اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم و لا اعتبار بالساعة و سواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك و سواء كان العلف لعذر كالثلج او لا و لا زكوة فى السخال حتى تستغنى عن الامهات و تسوم حولا **الرابع** الا تكون عوامل فلا زكوة فى العوامل السائمة و فى اشتراط الانوثة و كان و اما الغلات فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثانى** بدو الصلاح و هو اشتداد الحب و احمرار التمر او اصفراره او انعقاد الحصرم على راى **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع و الاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها فى ملكه وجبت عليه و لو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل و لو مات و عليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها و الا فلا و لو لم يستوعب وجبت و عامل المساقاة و المزارعة تجب عليه فى نصيبه ان بلغ النصاب و اما النقدان فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثانى** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ملكا يتعامل بها **تتمة** يشترط فى الانعام و النقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض فى اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره و سواء قصد الفرار او لا و كذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب و لو باع فى الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود و لو مات استانف الوارث الحول ان كان قبله و الا وجبت **المقصد الثانى** فى المحل انما تجب الزكوة فى تسعة اجناس الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و

الفضة والمتولد بين الزكوى وغيره يتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب

الاول مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد
خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فان امها ماخض اى حامل
ويجزى عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزى الحق الا بالقيمة ثم ست
واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه
جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزى في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزى في
اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة
عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان
ولا يجزى المسن ويجزى عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه
اربع على راى ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع
وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص
عن النصاب تسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع
من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شى فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط
من الفريضة شى وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يتم بالاشخصين وان وجد شرائط الخلطة

كما لا يفرق بين مالى شخص واحد وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة
الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن
المعز الثنى وهو ما كمل له سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة
ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة و
هي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح
ويجزى الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها والخيار للساعي في
للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان
والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اى الصنفين في هذه المراتب ويجوز
اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون
واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه
ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين
بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو
تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راى وكذا ما زاد على الجذع والاسنان غير الابل
الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم
اربعة وفيها قيراطان ثم هكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة
نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما
ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والمثاقيل لم
تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام
على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في

اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما
او محللا او آنية او آلة او سبائك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة و
بعده تجب فروع آ يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره
ب لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار
الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج
عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها ج لا يجزى المغشوشة عن الجياد وان قل د
لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجب عنهما فان اشكل الاكثر عنهما ولم يمكن التمييز اخرج
ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة
ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزى ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل ه لو تساوى
العيار واختلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزاء التخيير الفصل
الثالث في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا
زكوة في الناقص فاذا بلغت وجب العشر ان سقيت بالماء سيحا او بعلا او عذيا ونصف
العشر ان سقيت بالغرب والدوالى والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر وبتقسيط التساوي
ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار
النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر
وانما تجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان
ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف فروع آ يضم الزروع المتباعدة

والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم
الثاني الى اللاحق ب الحنطة والشعير هما لا يضم احدهما الى الاخر ج العلس حنطة
حبتان منه في كمام على راى والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما
طبعا وعدم الانضمام د لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية ه لو اشكل الاغلب في
السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني
و مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط ز يجوز للساعي الخرص
فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد
المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شى بغير تفريط او اخذه
ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط الزكوة
بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره
ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا
ح الرطب الذى لا يصير تمرا يجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ
النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد ي
لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن
القيمة مسائل الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق
او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول
فزكوة واحدة فلو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شى ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج
من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه

الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا مهر النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم ما اشتراه بعيب او ورد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية ورد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار رضا احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ويشترط عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين

فروع ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي **ب** لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تبرئها المال **ج** الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره **د** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى **ه** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى خلا للتجارة

فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول** كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيه الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك

المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهي ثمانية **الاول والثاني** الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه واله وسلم منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها ويعطى صاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر الكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكوة **الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد

الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات تهم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يعطى المجهول حاله في الاستحقاق ولو كان يدفع الحين انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع** في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المسجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطي الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده

الفصل الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط الا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما

يصل اليه من

يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما

المقصد الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره ما وصرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني** في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام او الى

المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا فى الظاهر فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفى الاجزاء قولان وولى الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا ولا يجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه وتصدق المالك فى الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها فى بلد المال وفى الفطرة فى بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راى ووسم النعم فى القوى المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز الحمل بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه

المطلب الثالث

فى النية وهى القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او المندوبة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالى الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نفل اجزا ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجزء ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا فهى النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعى او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعى حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لتعذره ان اخذها طوعا لم يجزء فيجب على الامام النية فى الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزا ولو فقدت نية احدهما لم تجزء على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل

وولى الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعى او الامام

المطلب الرابع

فى بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعى او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وتبرأ ذمته حين القبض ومع عدم هولاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راى استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشترى من الزكوة ورثه الامام على راى واجرة الكيال والوزان على المالك على راى ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفى تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم تشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتتبع الساعى المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشترى فى الباقى ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعى من العين فللمشترى الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعى المال

الباب الثانى فى زكوة الفطرة

وفيه مطالب

الاول

المكلف وهو كل حر غنى فلا تجب على الطفل ولا على المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة

له ولعياله ثم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا

فروع

ا: الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل

ب: زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها

ج: لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث

د: لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفى الوجوب على الوارث اشكال

ه: لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت

و: كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها

ز: الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج

ح: لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة

ط: المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا

ى: لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال فى نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة اشكال

يا: لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت

يب: نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها

المطلب الثانى

فى وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد وتحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راى ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفى الضمان والتحريم والحكم كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضى ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفرقة المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم تجزئه

المطلب الثالث

ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والقرب الى الله تعالى

المطلب الثالث

فى الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والدقيق والخبز اصلان ويجزى من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راى والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالعراقى على راى والاقرب فى الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزى العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت ماليكى عبد جاز اختلاف النوع على راى والاقرب اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث فى الخمس

ومطالبه اربعة

الاول

المحل انما يجب الخمس فى سبعة اشياء

الاول: غنائم دار الحرب وان قلت سوا حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض

الثانى: المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت والمومياء

الثالث: الكنز وهو المال المدفون تحت الارض فى دار الحرب مطلقا او فى دار الاسلام ولا اثر له فللواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا

المذخور

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو احق وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راى ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتريها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راى وهو عشرون دينارا او في الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا يعتبر في الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقيه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلام وذو القربى وهو الامام صلى الله عليه فهذه الثلثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وهي بعده للامام واليتامى والمساكين وابنا السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب

وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راى وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راى ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا ويحمل ما قبضه النبي او الامام بعده الى وارثه ولا امام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف الاقتصاد وعليه المعوز على راى ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغائدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع وعجل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فههنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان

الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راى ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر ولا بد في غيره من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو الا ان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا صح وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهرا ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على راى ولا بد في كل ليلة من نية على راى ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا وان كان رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة

وسعه في تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا او دبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان علاما وعن ايصال الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وائمته عليهم الصلوة والسلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل الحكم والناسي له ويستحب السواك ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة والخنثى المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله وائمته عليهم السلام والارتماس على راي فيهما والتعلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار عقيب النظر الى المحرمة اشكال و

ابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرز شبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمبتوت اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما الوصول بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم مكروهان للضعف ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تغير بالعلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها من مجريها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل والا القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد

المطلب الثالث

فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان و

الى الجوف

قضاء بعد الزوال

قضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم ويتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ولو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزاه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال

فروع ا لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **ب** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم الضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة **ج** لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه **د** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتق ثم حاضت فالاقرب بطلانه **ه** لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة والسقوط **و** لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال

المطلب الرابع

في بقايا مباحث الافطار يجب بالافطار اربعة **الاول** القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم يتعلد او عولج بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب

وثمانية عشر صوم

على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي حكمه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاث في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان

فروع ا المجنون اذا اكره الزوجة لا يحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **ب** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها **ج** المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يحمل عنها الاطعام وهل يحمل الصوم الاقرب الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك **د** لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة **الاول** جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او المريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يبقى نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتعلق مع الفدية ولو فات

رمضان او بعضه

رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضانا كان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فاريد تساويا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدق عنه من مال الميت عن شهر **الثالث** العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا

فروع ا المريض والمسافر اذا برئ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء **ب** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة **ج** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده ولا اختصاص بقضاء رمضان **د** النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال

المقصد الثالث

في وقت الامساك و شرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر

ايام التشريق بمنى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او
حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان
سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز
صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد
الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء
ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية
عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهة
ولا يصح من الجنب لیلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم الجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم
يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول
النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة
على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء
او بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب
القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما بسبع مع القدرة
بقهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام والانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا
ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحد
ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران و
الاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا

المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان **الاول اقسام** الصوم
اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب

وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والموكد اول خميس
من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضيها مع الفوات ويجوز التاخير
الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل
شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير
ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او
الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من واجب على اشكال و
مكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة
سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن
والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن
كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال
والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما
استثنى **فرع** لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال
اقربه ذلك والا كان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي الا مستثنى
كالاصل وفي وجوب التاخر الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان و
قضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه
بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على
راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدي والافاضة
من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي

امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين
والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة
قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين
وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل
يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان
لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا
فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي الاجتزاء قولان وكذا لو نذر شهرا
فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف
الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث
بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثماني السبعة وبدل
المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان
صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من
وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح و
الا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية
الهلال وان انفرد فردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وشياع الرؤية و
بشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد
وتعدد الشهران شهدا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان استندا
اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب
العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد

وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير
الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير الهلال
فيه لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار
الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر لا صلاة ويستحب
تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور واكثار
الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب
ليلة القدر **المقصد الثالث في الاعتكاف**
وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا
في العشر الاخر من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين
فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء
كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع
الا ان يمضي يومان على راي بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو
عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو
لم يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتاليا **المطلب الثاني**
في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في
الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبوله

الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط ايقاع الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ولو اعتكف خمسة وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمّع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على رأي سواء الرجل والمرأة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها او عود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء الولاية او اذن الوالي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم يأذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع

وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا ثلث مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فازاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو عين شهرا او اخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم تقضيانه مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوالي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في المقدمات

وفيه مطالب **الاول في حقيقته** الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر و

مجو درستی عهد از جهان سست نهاد که این عجوزه عروس هزار داماد است

الثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفات وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة واتمامها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا لحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم لحجه من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف من حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط الحج

١١٠

ولا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وسقوط الافراد ثلثة الا ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القا ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو كثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على رأي وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج وتحمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة ونآء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المتآء اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدى على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع

في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه والولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه ويستحب له ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء ولو

جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز للمراة الكبير الصغير فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي

البحث الثاني

الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذن لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد او اعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدم بها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحليل للمولى وحكم المكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو وطئ المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه

البحث الثالث

الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر

١١١

ويشترط راحلة مثله وان قدر على المحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس له غيره فعاجز والافقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع والرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرط على رأي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراء الماء مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة وشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليه ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب

البحث الرابع

امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى وان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يتبرع

الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الابدال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط **الرابع** اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك ولو قدر وجب

مسائل

آ اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال اصلا يستحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين **ب** لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد

استقرت والافلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان افعال الحج او دخول
الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة
والافلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال الكفر لم
يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد
بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو
مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره
الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى و
لا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز المشي للمستطيع
افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس**
في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد
الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم النذر
واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به
وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو
كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن
ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما سقط
ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة فلو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع
العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة
والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك

على راي **المطلب السادس** في شرائط النيابة وهي ثلثه كمال النائب
واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير
المميز والمميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب و
الاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من
اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن
غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان
الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية
النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام و
ان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد من الاجرة
مقابل الباقي والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا
اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويتبرع الحج عن
الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل
الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والافلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في
الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن استغنى عنه كالوصفان والحامل و
المحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في
التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة
على اشكال فان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي
من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرها ان يستاجر اثنين لها في عام واحد مع
العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له

مسائل ا لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما
يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج
الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا
فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاول عاد ميراثا على راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد
فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت
التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين الموصي العدد كفى المرة ولو علم قصد التكرار
كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين او ازيد لسنة
ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة وان يستاجر مع علمه
بمنع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع
مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز يشترط قدرة
الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد
الجعالة لمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل و
لو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ
يب لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر
من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي
احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة
من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا ان قدرا ان يوزع في سفره عمرة
فيوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط
من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد قطع المسافة للحج وان قصد الاعتمار فالاول يا

لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا تنقلب اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة
مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل يب لو افسد
النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجار
او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر
الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق
اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز يد لو عين الموصي النائب
والقدر تعينا فان زاد عن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج عن الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان
رضي النائب به والا استؤجر به غيره ويحمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استؤجر باقل ما
يوجد من يحج عنه بمثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استؤجر غيره يه لو نص
المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول **مقدمة**
الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف
بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف و
ركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة و
المتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره
قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور
والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل
الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها

بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل
الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات
فميقاته منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان
من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج
وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي
اسم بير خارج الحرم تخفف وتثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن حج على ميقات
ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى
مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة
اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا الناذر بشرط ان يوقع الحج في اشهره او المعتمر
مفرد في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات مالم يجدده فيه ولا بينات
لا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع اليه مع المكنة ولا منها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة
خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك
والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر ونا
الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه

المطلب الثاني

ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله
في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال
ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل
من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل
استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار لباقيه

ويكفي غسل اول الليلة

وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى وعدم
النص عليه ومن غير غسل وصلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب
الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات و
الا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة

المطلب الثالث

في كيفيته ويجب فيه ثلثة **الاول** النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا
او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو
نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا
حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم
يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية
والا فلا **الثاني** التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها ويتخير القارن في
عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل
المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما
جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما

المطلب الرابع

في المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت
بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ
وملاقات غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة

الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على
طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته بالبيداء للراكب والحاج من مكة اذا اشرف
على الابطح والتلفظ بالمنوي به والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام
في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها
والوسخة والمعلمة والنقاب للمراة والحناء قبله ان بقي معه والحمام وذلك الجسد فيه وتلبية المنادي
بل يقول يا سعد وشم الرياحين

المطلب الخامس في احكامه

يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له الاحرام قبل مضي شهر من احرامه
او احلاله على اشكال او الداخل لقتال مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة
ولا يجوز لمحرم انشاء اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع
المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي و
التقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية
وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة
مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت
فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه

المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون **الاول** الصيد وهو

الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد
ويبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا

فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع و
ابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان
فان امتنع حرم والا فلا **الثاني** النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب
جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال
وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي سماع الاستمناء وعدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام
على ادعائه فان كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمه توابع الزوجية وبالعكس ليس
لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا اماوقع العقد فيه بطل بعد
يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم
الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم **الثالث** الطيب مطلقا على راي
اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطييبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة اضطرارا
ويقبض على انفه ويتاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة
ولا اجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه
الرابع الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب د النظر في المراة على راي و الادهان بالدهن مطلقا
اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق
جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على راي وان كان
على الجلد او السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كالمحتاج
الى الحجامة المفتقرة اليها ى قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا الاذخر والعلل
وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب
اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل

وغيره ويجوز النعل الا القباء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا
الطيلسان المزرر ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما ولو اضطر على
رأي يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتادة او للزينة ويجوز للمعتاد ويحرم
اظهاره للزوج يز الحناء للزينة على رأي يح تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب
القاؤه واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع
من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض
والمرأة به لو زاملهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على
رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف

وقد سبق ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان
الوقوف عليه وفي الطواف مطالب

الاول في واجباته

وهي يا أ طهارة الحدث والخبث
عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب وتستحب في الندب ولو ذكر في
الواجب عدم الطهارة استانف معها وبعيد الصلوة واجاع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب
مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ب الختان وهو شرط
في الرجل المتمكن خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او
ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ
بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده
للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو
ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ و جعل البيت على يساره فلو
جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان

الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على
حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم
يصح ي رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف
الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن فلو كان بعده استحب اكمال اسبوعين
وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان استحب الانصراف على الوتر
ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول
البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف طيف عنه وكذا لو
احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يستانف ولو شرع في السعي
فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة
ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل
ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجبان في
الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في
احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي

المطلب الثاني في سننه

يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من
بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله
من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه و

استلامه بدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع
وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي والرمل ثلاثا و
مشي اربعا في طواف القدوم على رأي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق
البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان عجز جعل العدد اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الذكر
والقرآن

المطلب الرابع في الاحكام

من ترك الطواف عمدا بطل حجه ونسيانا يقضيه
ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه
بدنة والرجوع لاجله وقيل الكفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان
مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة وطواف الحج وطواف النساء وعلى
القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف
النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى و
الخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة
كالمرض وخوف الحيض طواف النساء يتقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع
تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا للعذر كالمرض وخوف
الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز
الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف
على اربع فالاقوى بطلان النذر

الفصل الثالث في السعي

وفيه مطلبان

الاول

في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والقرب الى الله تع
والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة

اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
وصب ماءها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على
الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل
كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين و
في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه

المطلب الثاني في احكامه

السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج
رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن
وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبداء وهو في المزدوج على المروة
او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل و
واقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله
وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتم بعد الصلوة

الفصل الرابع في التقصير

فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله
قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة لو حلق ويمر يوم النحر الموسى
على رأسه وجوبا والاصلح استحبابا او يأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض رأسه جاز ولو
ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا صارت حجة مفردة
على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط

الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف

وفيه مطالب

الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلثة

الاول في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية

١٢٦

عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيرها واقله ركعتان ويجوز تاخيره
الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل
المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة
فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد
حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام
الحج على الوجوب او الندب لوجههما والقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما
تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض
به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى
زوال الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة و
يكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال
ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقيل
يجدد التلبية لينعقد به الاحرام المطلب الثاني في نزول منى يستحب
للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة
وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام
يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج
منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها والى عرفة بالمنقول وحدها
من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث
في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس
يوم التاسع الى غروبها الذي وقف منه جزءا ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها

بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز
عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله
وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء المنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في ارض
السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري
بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأه المشعر و
الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع
الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و
يصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتداد بوقوف المغمى عليه
والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم
السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في
الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض
والى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية
ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل
النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه
ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي

١٢٨

ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح و
ذكر الله عليه الثالث في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة والجمع بينهما باذان
واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء و
الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا
بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما
اختيارا صح حجه ولو ادرك اضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة
بطل حجه ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا وسقط
باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط
الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب للامام الافاضة قبل
طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر
داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى
وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم
النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية
ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا و
يستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع
الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا وراجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة
وفي غيرها يستقبلهما ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع أ لو وقعت على شيء و
انحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز ب لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز

ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها ه
لو وقعت في المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم تجزئه و يجب التفريق في
الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة وان كانت بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان ولو اتفقا في الاصابة المطلب الثاني
في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول
هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية
وما يتقرب به تبرعا هدي التمتع يجب على متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب
على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم
تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي
وفي الندب يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه
عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز
عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية آخرها عرفة فان اخر صام
يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه
ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة
ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول
اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي
وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه البحث

الثاني في صفات الهدي

وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او
الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان
لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها
سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا
بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء
ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل يده مع يد
الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ويأتي في الدماء الواجبة باقي احكامها

البحث الثالث

في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن
ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه
ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه
او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع
النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجبات
ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق و
يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع

افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون و
يكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها

البحث الرابع

في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه
موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل
بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا و
زمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها
وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم
النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى
ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر
نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر
وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما
ضحاه غيره

المطلب الثالث

في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او
التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة
التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع
فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه
شيء ومن لا شعر على رأسه امر الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه
فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته
من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب

وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على
الرجل لو تركه على اشكال وان وجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى
مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط
مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه
اشكال ويحرم على العبد المأذون والمحرم بتركه الوطء دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف
الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه و
الا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على
كراهية

الفصل الرابع

في باقي المناسك وفيه مطالب

الاول

في زيارة البيت
فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم
الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس جاز فان نام او احدث
قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما
تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط
كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام

المطلب الثاني

في العود
الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير
منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت
ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر وان اقام ليلة

الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع
حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا
ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال وعند الغروب
فاذا غربت الشمس قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض
الرمي ليلا لا لغيره وشرائطها كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدأ بالفائت و
يستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع
ورمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض
اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم
القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء
ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والدعاء ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا
اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة
اعاد عليها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء
والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك

المطلب الثالث

في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه
عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود
لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم سجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي وسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود

المطلب الرابع

في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله عليه السلام واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم عليها السلام وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي عليه السلام وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة

تتمة من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب حدا في الحرم عوقب فيه بمثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر والثالث عشر النفر الثاني

المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة

وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويحصل الشرع في العمرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بالنساء بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز له ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة

الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول الصد

الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم

يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا ابراء رمانا او لاسكانا في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او يعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت حينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي

فروع

ا لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل

ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب

ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف العدو اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ

د لو افسد فصد تحلل وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء

ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال

و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود

المطلب الثاني المحصور

وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به هو لا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا

الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول

يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي الحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطاء فيه

واقسام ما عدا ذلك عشرة **ا** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على

الستين ولا الاتمام لو نقصت فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان ولا قرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفى فرخ النعامة صغير من الابل على راى وتخير المجز يساوى بدل الكبير ب فى كل من بقرة الوحش وحماره اهلية فان عجز قوم وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلثين مسكين له ولا اكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام ج فى الظبى شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبى والابدال على الترتيب على راى د فى كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ﻫ فى كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدد البيض فالناتج هدى فان عجز فكبيض النعام وقيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك فى ان لها بدلا على الخصوص وامثال من النعم و الحمام كل مطوق او ما يهدر اى يرجع صوته او يعب اى يشرب كرعا وفى كل حمامة شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى فرخها حمل على المحرم فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم ز فى قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى ط فى كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام

فى الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفى كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص

فروع أ يجزى عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعينه لا بغيره فلا يجزى الاعور عن الاعرج ويجزى اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله و الذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شئ فى البيض المارق ولا فى الحيوان الميت ب يستوى الاهلى من الحمام والحرمى فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه ج يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقيت ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شئ ومع العيب الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو يقتضى التقسيط او عشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك فى الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعى النعامة والدراج ضمن الارش ﻫ لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة فى قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفى قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكة فى احرام العمرة لانها محل الذبح ز لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم فى التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند فقده ثم شراء غيره مع الاتفاق بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب الحاقه بالصوم والاولى الحاق المعدل الزكوة

البحث الثانى فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يتعدى الى الاكل وضمن قيمة الماكول وهو اقرب

المحرم وان كان فى الحل وذبح المحل فى الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل فى الحل وجلده ميت ولو صاده المحرم وذبحه المحل فى الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل فى الحل وادخله المحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطيرا على الارض فا عليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويتسحب فى غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل فى راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد الربع وفى عينيه القيمة وفى كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة

فروع أ لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله فى مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم فى التخطى شئ د لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه و قيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء

واما التسبيب فهو فعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد فى شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات فى يده ضمن على اشكال والدال ومغرى الكلب فى الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضامن ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شئ فى الواحد مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا كل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا فى الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام فى الحل فمات الطفل

فى الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام فى الحرم فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب فى الحرم فصار كالرمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك لمصادمته شئ او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمى ولو نصب شبكة فى ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل فى الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل المربوط فعقل صيدا وكذا الصيد على اشكال ولو حل الرباط التقصير فى الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان فى ملكه او موات لم يضمن ولو حفر فى ملكه فى الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن

واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهى سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه بهو وجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شئ لزوال ملكه عنه ولو اخذه فى الحل وقد اسلم المحرم مطلقا او المحل فى الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث فى ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشترى لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان

صيدا

تعذر فالى ثقة محرم فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا فى الحرم ضاعف الفدا ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما فى الحرم والاخر محلا تضاعف فى حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم فى الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان

البحث الثالث فى اللواحق يحرم من الصيد على المحل فى الحرم كل ما يحرم على المحرم فى الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقا عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا فى الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا فى الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا فى الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه فى الحرم او كان على شجر فى الحل اذا كان اصلها فى الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمن ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل فى الحل فلا ضمان ويحرم صيد حمام الحرم فى الحل

مسائل يجب على المحرم فى الحل الفداء وعلى المحل فى الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم فى الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان فى الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه القيمة وغيره يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا او عمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وخطا فلو تعمد ضمنا

فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروى ان كل من وجب عليه فى كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر فى غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا فى الحل على اشكال

المطلب الثانى الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها والامة كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسى ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته فى غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا فى القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد فى القابل لزمه ما لزم فى العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما او طاوع ففى الحاق الاحكام به اشكال

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع فى احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع الى من يجامع او تسمع لكلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راى ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع فى الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك

المطلب الثالث فى باقى المحظورات فى لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفى التحريم فى حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفى استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا او اطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفى قلم كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه او رجليه او هما فى مجلس واحد دم وفى اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه فى مجلس ورجليه فى آخر فدمان وعلى المفتى لو قلم المستفتى ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتى وفى حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه فى غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفى نتف الابطين شاة وفى احدهما اطعام ثلثة

مساكين وفى تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر وكذا التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره وفى الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفى الثلث كاذبا بدنة وفى الاثنين بقرة وفى الواحدة شاة وفى قلع الشجرة الكبيرة فى الحرم بقرة ان كان محلا وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها فى غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة فى استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفى قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

مسائل لا كفارة على الجاهل والناسى والمجنون فى جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسى والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطى تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره العقود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولا اثم ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه والشاة تجب فى الحلق بمسماه ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلى ابله لرعى الحشيش فى الحرم والتحريم فى المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد **الاول من يجب عليه** وهو واجب في كل سنة مرة الا الضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملتها اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا من يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه او ام ولد او مدبرا او مكاتبا ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا العبد له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا ان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا او اذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة والعاجز عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على

اشهر الحرم

اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار المسلمين فتجب عليه المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشمل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشي فله فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر ويكره للمرابط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني فيمن يجب قتاله** وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري و هولاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هولاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه النفور اليه لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة احد عشر **ا** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل وفي معنا ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة

احدها والا فلا بل يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده **ط** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه عليه السلام بسب ويجب القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بادون السب او ذكر دينه او كتابه بسوء نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا بل يعزر **ى** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد **يا** احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد الا انه يستوفي منه ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن و الفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز عن المسلمين باموره اربعة في اللباس والشعر والركوب و الكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة و لا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح و اتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث في كيفية القتال** **الفصل الاول** في القتال و النظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة للمقاومة وجب النهوض وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا من عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شي او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال

بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كان او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعين ولا اشارك الغنيمة بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر بيننا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ذو الراي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة و تعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته

١٥

فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة منعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم
الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل لكن يرخص في الخروج و
بالحرب وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بخبر
واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز
الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار
المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه
الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا
لدفن الميت وغسله فلا اجرة وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى
سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ
من مساواة الوقوف للجهاد والهدايتهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز
له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسر واق الاسارى
ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال
المقاتلة حرم ابقاءهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا
ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق و
مال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق
امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او الزم
زوجها الكن لا يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير
مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين

تخير الغانم ولو صولح اهل السفينة على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يدهم فاطلقوه لم يجب اعادة المرأة و
لو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه
ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن
الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي
الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه
بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو
اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون
فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا
وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق
بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه
وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو
سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة
تيقن النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين
والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو
وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعماله بالدواء ففي القبول اشكال
ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او
انقطع اخيرا منه فذكر او بالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان
قهر مولاه بالخروج اليناقبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلثة
الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق

فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانه لاخذها ولو اخذ من
الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل
ويحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل يجب
اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاءه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس
والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم
فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب
قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول من الطعام او
مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى
المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن
الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب و
ليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده
لو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف الدواب جاز ولا يكون قرضا لاشتراكهما في الملك الاول ويكون
الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرج من دار الحرب
لم يجز رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه
وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورد على المشتري ولو كان
من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة **والثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما
بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون فمثل الارض فان
فتحت عنوة فان كانت محياة فهي في للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى
الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام

١٥

لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومؤنة الغزاة
وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف
فيها احد بغير اذن فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها
ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين
قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص
ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي
ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه وارض من اسلم اهلها عليها طوعا فهي لهم خاصة وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها وياخذ
منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف
طسقها له ولو له انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس
والباقي للغانمين خاصة **فروع ا** المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد فان كان عليه
اثر ملك كالشجر المقطوع والطير المقصوص فغنيمة **ب** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين و
الكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يتملك فيه احتمال فعلى الثاني
يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط
بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويجعل نصيب المعرض كالمعدوم و
لو اعرض الجميع فهي لهم الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس
دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ بل لسيده اعراض السالب
عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **د** هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او

يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة واشتغاله مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول ه لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوّم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان حصل به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطي الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فلا منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها وسقط منه بقدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم تتلف وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره

المطلب الثاني في قسمة الغنيمة

يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل اولا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على ذلك بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير في الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم من عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا

عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقوى احتساب الاجرة منه فقصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال ويسهم للمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان احضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيد ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط

المطلب الثالث في اللواحق

الاول السلب المستحق للقاتل كل ما يده المقتول عليه وهو جنة للقاتل او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني انما يستحق السلب بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد ان ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا

وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب الثالث لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط الرابع لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له ولا شيء للثاني الخامس النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من تولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس علما السادس يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح السابع يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا او عينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كان الجعالة من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبد الثامن لو عينها شيئا ففتح البلد صلحا وان اتفق المجعول له وارباها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزناها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع امكانه احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال التاسع لو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما الا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية ويختص الامن بالامام او لمن نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسياتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو ادعى المسلم بعد ان استوسر لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكره المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقده اكثر من سنة الا لحاجة

المطلب الثاني في الاحكام

كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له

١٥٨

بما شرطه من وقت وغيره مما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه
وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل
له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان ثم لو اتلف
عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان
التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون
ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال و
صار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه
الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من يختص برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن
له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان
اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا و
كذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة
او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن
لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك
في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر ثم اسلم فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم
الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم
دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم
شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض من حربي
مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان
كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا

وارثها ولو مات قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن
الاسير من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب
واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له
الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر
بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا
بصيرا بمصالح القتال والاقرب في اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون
اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم و
يردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن
منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم
باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية
او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر و
يجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا
انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ
المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال
ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امانا في مائة صح ويعين من
شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب
الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة
السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس و
المجنون والعبد والمرأة والصبي اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على رأي ويؤخذ من غيرهم

١٦٠

وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان
يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارمه مع الشرط فان اطلق لم يستتبع الا نساءه
اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف
العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه ولو
جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت
حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام
عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها
الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصر
بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم
شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال و
سألت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن
احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية لتمكن
من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم تقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقد لها صح
وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ من اهل الذمة عربا كانوا او عجما
ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد
وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود
والنصارى والمجوس لو دخل آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو دخل
جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير
مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والقتل

من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروهم وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير
المتولد بين الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني
وله ولد صغير ففي حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالعدم
جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز
اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه
الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم
ولا تقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام
سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام المسلمين او
ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت و
يصح العقد موقتا على اشكال ينشأ من انه بدل الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا
ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض مع
حصول الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما داموا باذلين
للجزية ولا تقدير للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على رأي
ويؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأي ثم لو باعها
الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل
نلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا
لانه لم يقبل لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه
كتاب ويجوز ان نشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ونشترط ان يكون زائدا على اقل ما
يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد

من نصاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم
وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاق عنا وحينئذ من سبق الى المنزل فهو
اولى **فروع آ** ومنع علي عليه الصلوة والسلام على الفقير في كل حول اثنى عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يحسب ما يراه الامام في كل وقت
فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع لان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاكثر
فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول للاقل **ب** لو اجتمع عليه
جزية سنتين لم يتداخل فلو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا
وتقسط التركة بينها وبين الدين **ج** ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق
بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة
مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا **د** الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم
يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتوخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره
باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه **هـ** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر
جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي
و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر
ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط
ما حكم به عليهم **ز** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول ادام لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية
لم يغير ما الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **ح** يكره ان يبدا الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطرق **الثالث حكم**
العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا و

لا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فان اراق خمرهم او قتل
خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو
ترافعوا الينا في خصومة بينهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا
بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع
من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد
عليهم باشياء **الاول** الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون
ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان قبل الفتح
ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها
لا ناحين حالم تنقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا
ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع
لعباداتهم ولو صالحنا على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع
منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع
خطتها **الثاني** عدم تعليه بنائه المستجد على جاره المسلم والمختار جاره في غاية الانخفاض و
في المساواة اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد
فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها نعم لو شرا هاس دمي ظلم بالارتفاع هدم
حصة المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو
انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة **الثالث** عدم
دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا **الرابع** عدم استيطان

الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم
الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى
يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها
لو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل **الخامس**
التزام جميع ما تقدم من الشرائط **نكتة** حكم انتقاض العقد بالقتال الاغتيال
وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى
الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يكن منه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي عليه السلام
القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي عليه السلام
ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة و
هي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة
مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان
لم يكن حاجة ولا ضرورة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز الهدنة
وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم
او ماله في ايديهم او شرط دفع مال اليهم الا مع الخوف او التظاهر بالمناكير واعادة
المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم
يتقدر المدة بل يحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة
لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى

فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع
الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة
لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم
العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يصدر منه خيانة وعلموها
فان لم يعلموا انه خيانة فينذر ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ
العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف
عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد الاغتيال الا بعد الانذار
ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء منهم علينا وهو سائغ
الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته
ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة
لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة تاذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل
فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة
دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد
دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج
او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال
لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير
بلدها فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال
الامام **فروع آ** لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم
اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت

بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة رُدّت عليه ب لو قدمت
صغيرة فوصفت الاسلام لم يردّ لجواز الافتتان ولا المهر الا ان تبلغ فان بلغت و
اقامت على الاسلام رُدّ المهر والا ردّ كما هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها
فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة
د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او مات كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد
المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت مسلمة فطلقها باينا او خالعها قبل
المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فنزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها
عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه
فان كان اخذ منا المهر استرددناه لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم بعدها
لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة
لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس
من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان
اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيدها وانما
سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت امة مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باقرار
او شاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط الاعتبار
بالمهر الذي وقع عليه العقد لا المقبوض منه فلو اختلفا قدم قوله مع اليمين فان اقام بينة بالزائد
اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لنا وله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرة
او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة
لم يكره عليه ولا يمنع ان اختاره ولا يمنع عنه من جاء ليرده ويوصيه ان يهرب فاذا حضر

منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يوخذ من اموال المشركين في
حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه
الكفار فزعا او يفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين و
مع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم
وفي غير زمانها لاخذها وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو
للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامانه اموال له باق فان مات ولا وارث
له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده
باقون على الذمة فان بلغوا اخيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف
الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام
او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف بناء من كون
الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي
قبوله قولان فان اصر فقتل فيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ
عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس
بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم
ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته
ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة
مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على
امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية
فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين

ان يجب الثبات لمن كان بغيوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير و
لا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة واما
كان مما ينقل ويحول ففي قسمة ما حواه العسكر من الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وسبات الامام العادل
يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة
ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار
الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس في الامر بالمعروف و**
والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين
احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا و
الاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم باقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار
وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا و
انما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن
المعروف **الثاني** تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **الثالث** اصرار المامور والمنهي
على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة عن الامر والناهي
فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا
واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به كما لو علم الطاعة لضرب من الاعراض
واظهار الكراهية والهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا
وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع

الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او
باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء
الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته
على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في
مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان
بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع
الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من
الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو
من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل
الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان و
ما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث
بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل صحيح ورواتها عن
عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم
والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما
ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة ولاية
القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم
بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

١٧٤

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم
بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله
لا وجه له سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج
مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى
عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المتجنب للحرام واجرة تعليم القرآن
وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان و
معاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام آ كل نجس
لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال
ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزاءهما او عرضية كالمائعات النجسة التي
لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح ولا تحت
السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم الا
الابوال الابل للاستشفاء والاقرب بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية و لا لتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة
الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات

كالحيات والسباع ب كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود و
آلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا
مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل
ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم
ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والا اراقة والا حرم ولا باس ببيع ما
يكن من آلة السلاح ج بيع ما لا ينتفع به كالحشرات والفار والحيات والخنافس و
العقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها
والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف
والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلودها ان كانت مما يقع عليها
الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع
المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع السموم القاتلة
لاشتماله على الحرمة وبيع الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من
الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات
نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير د ما
نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية
وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي
ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما
يوخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس

١٧٦

الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين و
الغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب
بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر
في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى
كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء
وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب و
التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام
وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من
الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر
فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما
ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى
به جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج
به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته لا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه
في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف
حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشى في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل ه
ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ
الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق
عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة

على الامامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على احكام آ تلقي الركبان مكروه
على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر
البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء
منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة
فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ب يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الاقوات
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو
استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في
الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي ج لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم
فان عين اقتصر عليه وان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع
الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد
الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة و
قد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم من الجائر الا مع التمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او
بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية
كره له الولاية حينئذ و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها
فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا ولو اخذها الجائر من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام و

لايتميز بصالح ازبابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ح لايحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للطلق ط لو مر بثمرة النخل والفواكه لاقصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا الاخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز ى يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البذرقة يا يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف ثم غنائه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فلا الاقراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاءها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولدان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للاجنة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن

الفصل الثاني في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع

وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عليه السلام عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير شاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلام لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن ونهى عن النجش وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم

المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الفصل الاول في الصيغة

البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على رضاء الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعنيه فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف

فقال قبلت احدهما بخمس مائة او قبلت نصفها بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان يشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي اولا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره اولا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اياه ومن يعتق عليه واذا اشترى مصحفا وهل يصح ان استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه وبطلان الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وبالجملة كل ما يزيل الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير فلو امتنع الكافر من البيع حتى يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه

كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتجر في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلف العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فيه رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صح فيما يملك ووقف الاخر على اجارة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجارة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي والداخل بيني

وبيك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او حرا او خنزيرا صح في المملوك
وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحله
ولو باع حملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان
ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول
على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على العبدين اتفقا او
اختلفا وللاب والجد له ولاية التصرف مادام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت
ولا يبيعها عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او
جنون او فلس او سفه او الغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه
او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه مادام الموكل
حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع
الاعلام على رأي وكذا الوصي يتوليهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه
ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة
ويحمل المصنف في الاول فيتخير ان ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيلين دفعة فان اتفق
الثمن جنسا وقدرا صح والاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف
الثمن الا ان يجعله مشتركا بينهما

الفصل الثالث

العوض وشرط المعقود عليه
الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمنابرة
للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة و
الانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة فيه
كفضلات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في

الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا
الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا تكفي المشاهدة في
المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي
الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب
ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن و
اخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته
بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب
صحة بيعه غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش
ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز
والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان
لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش
ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر
بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر
نهرا يجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة
او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه
لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد مادام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن
المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا او عتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته

في العمد ويكون في الخطاء التزاما للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش
الجناية على رأي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا

فروع

آ لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في
مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود
المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في
مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط
ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع
فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري
فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن
ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعت صاعا من هذه الصبرة
مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد
الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب
يعلمان ذرعانها صح ان قصد الاشاعة وان قصدا معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلف كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمها قدرا و
يصح بيع الصاع من الصبرة وان كان مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل
على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى
تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة
د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه وشرط المرور من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح وثبت
للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال

ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين
لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف
وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة ولا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله
عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة
و يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت
بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله
لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في
الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيره وكذا ما في بطون
وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا
يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى المعلوم اذا كان تابعا
ز رؤية بعض المبيع
كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه
تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا
وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي
في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على
اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال
بان يفقده
ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما
في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر
معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج
على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان
ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا ولو

ببيع بثمن المثل او لا ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرج على الخلاف وخيار الروية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز وضع الظروف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع الادنه عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا مع علمهما بسعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

المقصد الثالث في انواع المبيع وفيه فصول **الأول** الحيوان وفيه مطلبان **الأول** الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية

لم يقبل الا بالبينة وتملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من يعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشرا الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فلحوق احكام البيع حينئذ نظر

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البايع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما الشبهة فلا حد ويدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعليه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري اذا حدث

العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلثة فمن البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبايع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلثة من غير فعله قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما فعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا او زاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي ليحج ثم ادعى كل من مولى الاب ومولى الماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة وحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى سرقة من ارض الصلح فيل يردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي

ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها وروية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وغرم عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوة والصدقة عنه ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني في الثمار وفيه مطلبان **الأول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما ولحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا شرط فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها

لا قبله كقثاء او لقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع
اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والطرطمان والباقلى ولو كان مما يستخلف
بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة
وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع القصيل وجب قطعه على
المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا
ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فان قضت العادة
باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر اليه وقته وكذا لو باع الاصل
واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي
الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري
ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر
الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو
لو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء
اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل
البيع وان يستثني حصة شائعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة
ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل
القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير
المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب
على البايع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلف بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه

وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمر بالثمر و
المزابنة الا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن و
هل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لطرق الربو على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن
من الثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان
او بستانه بخرصها تمرا منها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده و
لا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر

فروع آ لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل
عند العقد ب لا يثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرها
او مشتري ثمرة البستان على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او التمرة بهذه الصبرة
سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او
اختلفا و يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على
سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من
الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع مماحكة البايع ثبوت الخيار للمشتري
بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البايع على اشكال ز يشترط في الثمن الذي تشترى العرية به
العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد
قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل
فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض

الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين

غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع
مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه
خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا
بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد
صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الاثنينية
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز
بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف
بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا و
لو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص
والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم
بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصاغة يباع
بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ويتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع
مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا
وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخص الثمن تعين فليس له دفع المثل

فروع آ لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير
الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه
ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير من انتقل
اليه في الفسخ واخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب

السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو
اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم
بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل
والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله
الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان
تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر و
زيادته لا يمنع الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار
صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف
عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من
الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد
نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة
ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا
بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله
اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة
هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ للعيب
بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا للدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا
رد الزائد وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا
بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا
جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع العوض على التعاقب

من غير محاسبة كان له الابدال بعوض وقت القبض وان كان مثلياً **ق** فلو اشترى ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة **ن** لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف **ح** روى جواز ابتياع درهم بدرهم وزيادة صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة وبالى الاخبار براس المال اربعة وبالى مساواة الثمن للعوض فيها هنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسية وبالعكس السلف فهنا مطلبان **المطلب الاول** في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط الاجل من غير تعيين او عيناً مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الابتاع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **ه** **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرائطه وهي سبعة **الاول** العقد ولابد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلماً لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت

او اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه وهو ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يعتبر فيها الحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها الكثيرة الوجود اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في عيدان الشجر قبل نحتها الا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كان مركبا اذا عرف بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي وحامل على اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن

البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع** **ا** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او خماسي او سداسي وخماسي فيقول عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل منهما على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة ولا جواز اشتراطها الا بعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه **ب** يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج والاطل كنسبة الثوب الى البستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا اشتراط للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد **ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والبغدادي والقد كالكبار والحداثة والعتيق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصرابة اوضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعي والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك والتقدير بيومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعي او يطلق الاطلاق حليب يومه **د** يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولما الخام الان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا

الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له بحب الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **ه** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلم فيها فيضبط الطشت جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولا يصح خالٍ من العقد **و** الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لم يلزمه معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة العدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العدد في المعدودات الا السلم بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في تجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن ولو عيّنا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزور جززا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض

البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين ولو كان
الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة وشعير
ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من
كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البايع لانه بيع دين بدين
على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل
نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض
فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون ما في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة
الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ثم ينعقد بيعا سواء كانت
العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت
فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت
او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان
على وقت انتهاء الشمس الى برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه
المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى
ويحمل السنون والشهور المطلقة ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدا في اولها اعتبر الجميع بالاهلة
وان عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم يتمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل
انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حل على الاول
ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال

الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخر و
الصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال ويصرح بالحلول
فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل
ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل آخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين
فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح
السابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد
او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج
تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع
بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم
اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
تخير في الفسخ في الجميع والتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره
البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان لحمله مؤنة
فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم
الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي
وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا
الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه ويزيده او ان
كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية
من التبن والزائد على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض
المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز

ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف
والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل
امرأة معينة او التمر من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة جاز
فروع أ لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته ودفعه عند الاجل وجب القبول فلو
كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان
البايع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة
والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول
مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فلا اشكال والاقوى عدمه ولو
اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر
ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع و
ان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم
قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضمنت الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم
رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة ج يجب قبول الحال وقت الحلول او الآن فان
امتنع قبضه الحاكم ان ساله البايع ولو دفع الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس
جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه
قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق للبايع غرض بتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع
في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كان
حيوانا يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل و

للمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم
اليه فان وجده معيبا ورده زال الملك وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من
غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل
مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال ولو كان معينا تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن
مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن
واحد صح تماثلا او تخالفا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا
ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد
الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل
الثاني** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه و
ايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم في راس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح
كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن
مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى اصل المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد
فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم
اذا كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي
ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان
يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن
التي يقصد بلزومها الاسترباح مثل ما يبذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال
والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع باعلى سعره كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع

ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على
العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة الثمار المتجددة
ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرا في يده من عيب
منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر اجل
الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس
له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت
ساوى بينها او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر
الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردا عن البيع ابتداء اولا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس
المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع
من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن
الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال
ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة
تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة

فروع أ يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان
كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك و
لم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع
ب لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت
سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر

ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو
صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى بعشرين ثم اشترى احدهما
صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه
صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان **د** لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الحط ولو كان
الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما ادى
او بما قام عليه **الفصل الثالث** في الربوا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **٥**
الاول التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسية
الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن
اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسية
وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي ولا يثبت الربوا في غير البيع وضابط
الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة
والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلف اصنافه كالردي والكر
وجيد النوع وثمرة الكروم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز و
الدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط وا لكشك والسمن
جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين باع بهما او باحدهما مع زيادة على ما فيه و
اللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم
ضأنها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن
والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد و

الردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل
او الوزن فلا ربوا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل
والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف
القيمة واتفاقها والمعتبر في التقدير عادة الشرع فما ثبت انها مكيل او موزون في زمانه عليه السلام
حكم بدخولهما فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم
على راي فلا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم
يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة **فروع أ** اذا خرج بالصنعة عن الوزن
جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وآنية الحديد او الصفر اذا لم يجر العادة بوزنها **ب**
لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كانا في حكم
الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم
البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل
اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام كل
ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فباع الرطب بمثله والعنب
بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة
الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب
بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص او لا ولو
اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين
ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط
ولو كان احد العوضين مستملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن
جنسها وبيع مكول حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة
بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما
ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربوا بين
الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المحض ولا بين الزوج وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت
بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا وان تفاضلا
وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربوا رده الى مالكه
ان عرفه او الى وارثه ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله
على راي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما
يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **٥** **الاول** في الخيار
وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع
ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو اشترط احدهما سقوطه
عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب
بينهما حائل وفرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين
ولو فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما
كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم احدهما سقط خياره خاصة
ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط

سقوطه او يلتزم بدعهما بعد العقد لو يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما
مالم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن يعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان
جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط
وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر
في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل
تمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما
ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط
والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام
الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي
البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وعدمه
قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاول
لانه يعرف نيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري
خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده
وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقيد
بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطاه قبله او بعده بطل
العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما
لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين
المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد
لا التفرق ولا يخرج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم ولا قضاء القاضي

ولو ابهم الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب
العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم
العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا تتغابن بمثلها وقت العقد ويتخير
المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على
اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد
للامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط
تاخير الثمن لزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ و
الصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان
تلف في الثلثة فمن البائع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى
الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو
نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو
شرط تاخير الثمن فاخر عن الاجل لم يكن للبائع خيار **السادس** خيار الرؤية لمن اشترى
عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ
الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة بدفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع
بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير
في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع**
خيار العيب وسياتي ذكره **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد
سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان
كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف

سقط الخياران والاختيار للاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان
الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بالخيار الارث من الثمن
وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون
العاقد حالة العقل لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا
فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان للاجنبي لم
يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي
المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة
الخيار فان فسخ رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من
مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او للاجنبي وان
كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان
ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطء المشتري والمجعول فسخا من
البائع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع و
فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقفا او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ
الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطء فان حبلت
فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار
له بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل للبيع وعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق
الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع
الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم وعتق

العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبائع فقط لم ينفذ عتق
الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لانه
اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي لا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري
لما فيه من ابطال حق الاخر **فروع** ا لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه
بمثله والا القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان عن شهوة
اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطء في مدة
الخيار المشترك والمختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع
رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن
وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم
وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوف
بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف
فرده فلا بد له صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر و لو شرط الخيار للاجنبي
كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول المشترط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ز
لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا او الصحة
عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ
البائع فهي في يد المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه
مطالب **الاول** في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب
لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق و
القرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حم يوما

الاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى و
الجب والخصاء وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة
اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة
والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل
بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون
الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام
ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر و
لا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني**
في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه
كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ
او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود وظهر الخلاف
فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب
الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحمل كل
يوم شيئا معلوما او وطء الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت
حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه
للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو
وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب
في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث
فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير

جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع
الرد مطلقا ويسقطهما اعلام المشتري بالعيب والتبري مفصلا ومجملا على راي ولو ابتاع شيئين
صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد
فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة ولو اشتريا صفقة فالاقرب جواز الاختلاف فيطلب احدهما
الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق و
لا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما
والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص
قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين ويعتبر قيمته حين العقد والقبض والاقل
منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو
ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطء خاصة ويرد معها نصف عشر
قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحمل **فروع** آ لو قتل المبيع
بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا
لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حلت
من الحيض فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا
الاشكال في وطء الدبر ونصف العشر فيه اقرب ج لو كان المبيع امة فحملت عند المشتري من
غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت
عنده ثم ردها رد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق
ه لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا
لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له و لو باع الجاني خطا ضمن اقل الامرين

على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف
على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل
فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش و
لا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش
وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باعه من ينعتق عليه ولم يعلم
عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ
ولا ارش وان نقص ثمنها عنده لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث**
في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف
ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية
في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع
فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع
التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطء والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة
والاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية
بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري
عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على عيب
آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر
الخلاف فله الفسخ ولو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل
العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه
لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو

تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع في اللواحق** لو ادعى
البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع
اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور
فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى
حضور الغريم والحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض
بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع
دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه
لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما
بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احد هذه
على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرده بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله
في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل
لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل
فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو
اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري
السلعة لعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها
سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد
المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش

ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فانا الطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضى البايع وبرد المشتري العين وارشها ولا ربوا فان الحلي في مقابلة الثمن المعيب المضموب كالماخوذ للسوم **المقصد الثاني في احكام العقد** وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اندرج او قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع وتدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مبتدئة او البناء دخل وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانه استثناه كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا اسقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لابد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاري والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسور والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة و

الاوتاد المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال ينقل ويحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيها المجاز ولو قال بحقوقها او تعدد دخل ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار الثابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشهد بها او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراح ولو تجددت ملك الارض الا ازالة عند صلاحية الا ويستحق الابقاء مغروسا الا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجر بحقوقها لم يستحق الارض بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس حتى الا ان يستخلف عوضا من فراخها المشترط ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشف نشفا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل فقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او صداق او غير ذلك لم تدخل **فروع أ** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي

للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان يشرطها البايع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح **ج** انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا تتبع للمشتري فطلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمر ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كان الثمر مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشرطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضرا كعرق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع ولا عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به **ط** يدخل في الارض البير والعين وماؤهما **ي** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يبقى الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وجعل

الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة فباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العرق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين و عدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولو ملك ما لا ينتقل اليه بغير بيع جاز قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه

وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال الان الحال بدين فرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولما له الوديعة والقراض ومال الشركة البيع قبل قبضه المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى بل يثبت للمشتري الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والتقصير من الدار كالعبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدينار شاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر

فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع آ** النماء قبل القبض او تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير المشتري وفي لزوم البائع الاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث** في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصناعة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كاشتراط خياطة الثوب وصياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كالو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والظاهر ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخبار لم يصح **فروع آ** لو شرط اجلا بطل ان عدمها قبله كالو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك والاقوى **ب** الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين

الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا فالتحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري ولو تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأ لبقاء الرق وان استغله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرط البائع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كالا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا **ه** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة

فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشر اذرع من هاهنا الى هناك صح ولو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **و** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل او المنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو كان البائع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **ز** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على وجه الضمان صح البيع والشرط حينئذ **ح** يجوز ان يجمع

يمين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة و يقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظرفه كل رطل بدرهم

الفصل الرابع

في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة وعلى التساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تمليك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي على يمين الاثبات فان نكل فهو كالو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض فلو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او آجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة و

النماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين و لا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع لو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين

فروع

آ لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ب لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا لم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي د لو قال وهبتني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين

خاتمة

الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع عوض الهالك ان كان موجودا او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الديون وتوابعها

وفيه مقاصد

الاول في الدين وفيه مطلبان

الاول

يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عائلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول

عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجا المديون الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتصر بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل مع المطالبة اما لو كان موجلا ولا يصح صلوته في اول و ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول وقتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الحاكم او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه و المعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح الخلاص بالدين قبل قبضه لانه لا يتعين بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فله وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري و ان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مسلم خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية و الدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المحيل عليه صح ولا يصح بيع دين بدين آخر ولا يبيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي وقدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس

المطلب الثاني

في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا ويشترط عدم الزيادة في القدر والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او الانقص او تاخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو فقد المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي

فروع

آ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على

اشكال منشاؤه ايجاب قرضه القيمة جـ للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه
تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية كان له
وطيها وردها اذا لم تنقص على الثالث مجانا ولو حملت صارت ام ولد يجب له دفع قيمتها فان
دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القبض
لا يوم الاسترداد هـ لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة
او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل و
ينصرف اطلاق القرض الى رد المثل في مكانه فلو شرط في بلد اخر جاز سواء كان في حمله
مؤنة اولا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب
الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة
المقرض ز لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة
جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصفا اخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه
ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين
صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب
ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض
اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ى لو اقرض
ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا
على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت
المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة
وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره

بحاضر او مضمون حال الا بمؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا
او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه
فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول
ويبرأ من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه
ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون يد
لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو
اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان
تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا
من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول
ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا
في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن و
اركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول **الاول** الصيغة ولا بد
فيه من ايجاب كقولك رهنتك او هذه وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من
الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا
وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ولو شرط ما هو من قضايا الرهن
كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع
بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان
ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد

بطل اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن
خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن
دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى امانة في يده **الثاني** المحل و
شرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن
الدين ابطال للتدبير على راى فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راى ولا رهن الدين ولا ما
يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا
ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا
او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راى ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن
الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند
الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق
لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن
رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار
لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام
خاصة ويقال بتفرقة ضرورية او نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا
قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا
حتى تقل فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر **فروع** ا يصح رهن الشاع و
على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة
على اشكال والجاني عمدا وخطاء ولا يبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب
او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط

اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد
على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا
ففي المقابل جـ لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد
فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر هـ لو رهن عصيرا فصار خمرا
في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد
خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا
تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا واراقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب
خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع
الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف
فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير
الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول و
قبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت
به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في
يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته
ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال اذنت لك في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك
مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او اجرها ثم ظهر مصادفة
التصرف للملك بميراث او شراء او وكيل وشبهه صح التصرف ى لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح
اشكال كموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول الصداق

الصداق فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة فان ابتوا
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث

في العاقد ويشترط كالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح
عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على
كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة و في
التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك
ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن و
المرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا
الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزوم
العقد نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي
كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني
حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول عن دون
الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن
المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع
اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن
المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو مات في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطى امة
غيره بشبهة لا بضمن زوجته ولا المزني بها الحرة الحبارة لان الاستيلاد اثبات يد والحر لا
تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذنه صح
ولا تجب رهانة الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل

ولو اذن على شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف
في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا
شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ونحوه بان يشترط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ ثم
لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث
لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين لغيره
الرهنية دون الوكالة والوصية وكذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان
كان وكيلا والا فالحاكم ولصحته يتبع نفسه

الفصل الرابع

في الحق وشروطه
ثلاثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت
كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما لم يثبت حالة
الرهن كالو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم
يصر ذلك رهنا ولو شرط بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز
اشتراطه في العقد فتشبيكه في بنيته ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يتقدم السبب
فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول المشتري وورهنت ولو قدم الارتهان
لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على
الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة ومطلقا في عمد
ويصح في المشروطة ويبطل الرهن ان عجز ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر لخدمته
لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين حالا

عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد

الفصل الخامس

في القبض وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به اشكال و
قيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه فلو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه
او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد
المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد
البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من
الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كالو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداؤه الرهن دوام
الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجر فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل
بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشاؤه الابراء
مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا
يبرأ ولا يصير بذا امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء
الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا
يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار
وكيفيته كالبيع واما يصح القبض من كامل التصرف وتجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز
للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن وفي مستولدته اشكال ينشأ من ان ايد
يده ويتعقب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق
والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحقه الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال
والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد
عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود ولا يجوز

وهو خمر ولا يجبر على الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا
حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة
فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد
نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد
الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده
لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان
كان له اجرة ثم قسمها ولا استئناس من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على
تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو
اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن
مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول
للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد
القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة

عندنا العدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب

فروع

ا لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم
ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا
لكن لا يجعل الا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد
به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي ايستقراره
ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة الا ان
تحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا
وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث

ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حالة في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله
الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم الى ثقة ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم
الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر ولهما ان يتفقا
عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما او قبولهما للقبض من غير اذن ضمن
فان اختفيا عنده سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة
فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من اذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن
ولو تعذر الحاكم واقتصر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان ه لو لم يتعاسر القبض فدفعه الى
عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن الممتنع ويضمن القابض ايضا
ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر
ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله
وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز
باذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو تلف الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في
يد العدل وليس له المطالبة بها وهل يبيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا له ثمنا
يجز له التعدي وان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملك الثمن وللمرتهن حق الوثيقة
بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما ساوى
الحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا بالاذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان
البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري
بالاقل من الدين والقيمة يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل القيمة عن الدين

فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن
دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري على
لو ضمن ط لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع
باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ى لو تلف الثمن
في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان
البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري ويحتمل احتمل
المساواة لانه امين فيقبل يمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن
مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في
يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو
رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري
بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او
قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع على العدل ولا
يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل
اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر
الضمان على المشتري لكن تلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى
العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق
المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه
الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا
ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع

على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن
لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او بينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع
على اشكال منشاؤه التفريط وكونه له اليمين عليه ان كذبه يد لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده
اليه زال الضمان عنه

الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم
يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من
نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع
الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او
سكنى او لبس وشبهه فعليه الاجرة المثل ويتقاصان في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا
قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف
بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن الوطي
المشتري او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول
بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل
فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى ما يخص
احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالحالي ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة
في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد
رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون المغروس من الشجر المرهون وفي
دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان
واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة
الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني

عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او ما ساوى حقه فالباقي رهن
وفي الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما ساوى
حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله او
العفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث
المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه
فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل
حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفى بغير مال فكعفو المحجور ولو
لو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر
والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها
الوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله ولو اذا لزم الرهن استحق المرتهن
ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة
الجداد من خالص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن
الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير
من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كائنة في الرهن ثابتة
في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب
ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان
عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو
لو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفيد ما يتضمنه كالو وهب الرهن
من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا

بالباقي على إشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن
عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او يستحق الدين او المستحق عليه
ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف
الدين لم ينفك نصيبه على الإشكال اما لو علق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك
حصته اذ لا رهن حقيقة هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد
اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال للمالك
بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه
مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل
ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون
مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه
لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع

التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن
الارض قدم قول منكر الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل بطلانه و
ردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما
اذا صدقه ان يشهد على الآخر ولو اذ به كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمه
انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تقدح في العدالة والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبد
عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه رهون عند المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ
من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما صدق الغريم احدهما عليه فان قلنا بالشركة لم تقبل
والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك

مع اليمين على رأي ولو قال الراهن رهنت العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال
المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت
العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدين
وصاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في محل النية
او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الآن
الى ما شئت وكذا نظائره كالوارثين شريكان دراهم درهمين وسلم مشتري الدرهم درهما
اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان
قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة و
لعمرو مثلها او وكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو ادعى
من الباطل قصرا فلا اعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان الدين …
في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على
وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى الوجه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط
والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع
الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان
ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن علا بصحة العقد ولو ادعى الراهن
في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج … القبضة بالقول …
الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في
مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض

ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به
المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من
مال آخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن
مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له
ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه من دينه ولو قال الراهن اعتقته
او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له الحيلولة
ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد يعتق
ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر بإقرار
المرتهن بنكوله وغرامته للعبد مكنه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع
البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لاعترافه
منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها المبتاع بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون
او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة و
ان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابرأه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن
منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه
في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها
ولو اوصى لشخص بخدمته دائما وللآخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة
ولو مات عبدا ضمن لوارثه الاجرة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه
فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى الوارث المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين و
جاز للمقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب

ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يحسب من مال المشتري
بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذه في دينه لو دفع اليه ويعتق
عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لو نصبه اكان وفي اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما
خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال
رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته

المقصد الثالث في الحجر

وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر و
الجنون والرق والمرض والتفليس والسفه فهنا فصول

الاول الصغر

ويحجر عليه في جميع
التصرفات ويعتد باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية واما زوال الحجر
عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور ا انبات الشعر الخشن على العانة سواء
كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا
شعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى ج السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين
جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د الحبل
والحمل دليل على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر
ومتى امنى الخنثى المشكل من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم بالبلوغ ولا
واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة
وعدم المغابنة ان كان تاجرا او المحافظة على ما يتكسب به والملازمة ان كان صانعا او اشباه ذلك
في الذكر والاستغزال في الانثى ان كانت من اهله او اشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ

اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال
بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال في وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه في
الاغذية التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في
الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام
وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك
باقيا للبائع والوجه انه لا يستيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع
الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن
الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف
مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما لا تاكله النفقة
على اشكال فان تبرع الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة
مع الغبطة وكذا يستحب شراء الرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة
على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله والمعامل بما يشرط له
هل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشا من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن
ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز
ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا او يشتريه ولا يجوز
له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في
النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق او نهب ويشهد ويأخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة
ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه

يتطاول مدته

يتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس الحنطة وعفن الحنطة ولو اراد الولي
السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وكلاب الاستنابة فيما
يتولى مثله فعله والاقرب تولي الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي
او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال
وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثاني في المجنون وكل

السفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب
والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكم
حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له
الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله
على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء
كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد
لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه
فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها
باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له
الولي صح ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مالا او دفع قبل الحجر او غصب
بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر اولا و
كذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه
ولا يسلم مال الخلع اليه ولو اقراره بالنسب وينفق على ما استلحقه من بيت المال ولو بما يوجب
القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لعا

اهليه التصرف وللولي ان يشتري له جارية يتسرّى بها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت
وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه ويعقد احرامه في الواجب
مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا او حضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله
الولي بالصوم ويعقد نذره فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص
لا الدية ولا الارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث في المملوك

المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع و
اجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي
وغيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه
استعيد فان تلف فهو في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته
او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى
الزام المولى ويتحاص غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في
التجارة لم يجز التعدي فيما حده ويتصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسية ان اذن فيها
فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع
ضرورة التجارة المأذون له فيها اليها فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا
يستسعى على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه و
تلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى مجانا ويستعيد المقرض والبائع
العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه
اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن و

اذا اذن له

اذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى الحرز و
الرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه والاقرب ان له ان يوجر اموال التجارة
ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل
سيده بيعا ولا شراء حلها للكات ولا يضمن ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال
التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بان عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته
الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد
سواء اقر للاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او
يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم
يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه و
اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري
على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار
المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك
فالاقرب النفوذ

الفصل الرابع في المريض

ويحجر على المريض في التبرعات
كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط
موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او
لوارث على رأي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على رأي والاقرب الحاق
مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر ودين المتوفى [illegible] وهل يتعلق الارث
برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن [illegible] الوارث او باع
على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث

في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان
للدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر
دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرى جنايته
بعد موته احتمل فساد تصرفه لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى
الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من
خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب
المنع وتحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن
الدين على راي **الفصل الخامس** المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد
ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا او زيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي
بها وهو شامل لمن قصر ماله وبمن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والمكتسب
في الحجر شروط خمسة المديونية وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة
الفلس او لسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض
الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا يقسم في ارباب الحالة خاصة
ولا يدخر للمؤجل شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الحالة حجر
عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب
ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب ان
نقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منع
التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع

كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما
لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه
باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما
يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف
المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من
راس والايقاف فان فضل تلك العين عن الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ وحينئذ
يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع ثم الكتابة
ثم العتق وان كان المورد في الذمة فصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس
للبائع الفسخ وان كان جاهلا ولا يتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا
بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجازة العتق
ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحة عتقه
الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل
ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالرهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة
فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال
عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى
المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر
له قطعا لا خلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده من قبل
الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل بعين في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه و
الا قسم ويتصرف من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل الضرب والاختصاص

يعين ماله والصبر وكذا المقرض وتضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف و
اجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على سائر الديون ولو اراد البيع
مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من تخصيص بعض
حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا
يبطل حق الغرماء بسهام القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون
السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين وحلف معه جعل في سائر امواله فان نكل ففي
احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال
من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا بطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع
ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه الرقيب **المطلب الثالث**
في بيع ماله وقسمته يبتغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع في
سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى
عند الغرماء والمفلس وان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن
بل يباع حالا بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم
الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي بالاعلان
حال الحجر لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان
تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر من
ماله ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم
خاصة ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتقدم كفنه الواجب فان
ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض مع التركة

الى المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج
المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين
لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذل
زيادة بعد الشراء استحب الفسخ وان بقي من الدين شيء لم يكتسب وهل يباع ام ولده
من غير رهن نظر فان منعناه فهي مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ
من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له
مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو
باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على
الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده من الغريم وان طلب فكه فللغريم
منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين
المطلب الرابع في الاختصاص من وجد من الغرماء عين ماله كان فهو احق بها من
غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك
وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض
فهو الثمن وشرطه امران الاول تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا
الرجوع بدفع الغرماء للمنة ويجوز بظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع و
يستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك حجره ففي الرجوع
اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح
والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا
للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه

او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال العذر الوصول اليه فيتمكن من فسخ السلم
ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولو
الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء
ولو حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر نقل العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو كان
قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء لان فيه مصلحة الزرع الذي هو
حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة لان
سبق المعاوضة على الحجر والاقرب عدم تعلق تعيين مال لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر الاجارة
بلا ان دلم بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين
حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلف العين في يده ثم وجد
البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلته
عينا في مال المفلس واما العوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه
او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض
كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه عنده وعدمه لتلقي الملك من غيره وبعده فان عاد
بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني
لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان حدث عيب بفعله او
فعله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه
الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة
نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت

يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة
ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع حصته من الثمن والضرب بثمن التالف
ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف
فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة فلا تقسيط
للضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا والمنفصلة
كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة فيجمع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا يرجع في العين
ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان
كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرع من غير اجرة لو فسخ بيع الارض
وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس فسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة
المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو
افلس بعد الغرس والبناء فليس للبائع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع بيع
الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه
مع عدم الزيادة وعليه تسوية الارض ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس
اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع
صاحب الغرس طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردى لا باجود
ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج درهمين
بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب
ورياضة الدابة واجبار المستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها كالمتصلة من سمن وتعلم ويحتمل الشركة
لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض

فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد عن قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ
بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان
للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع
لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل
التسليم كالبائع يتلف المبيع في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ
ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان
زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس
ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب
ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص
البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة
في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته
مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين
ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع
بعشرة واربعة للغرماء وللبائع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ولو تعلق
حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا ان يرضى بهم ولا يجب عليه ويجب ان
والدار والمملوك وان كانت ام ولد لنفسه وتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء
العين الاختصاص **المطلب الخامس في حبسه** ولا يحبس مع ظهور
فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم
التسليم والحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار

حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله
ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعين على
باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة
ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد والام
الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه **المطلب السادس في بقايا مباحث**
هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش
الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم
حق الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه ويفسخ ويحتمل تقديم
البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعا
بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة
على التسليم فلو رجع في الهارب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله
الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع
ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع
قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد**
الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله اولا
فهنا فصول ثلثة **الاول الضمان بالمال** ممن عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه
مطلبان **الاول في اركانه** وهي خمسة **الاول** الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت
وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي
مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء

الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد ولا ابراء كالضمان في الغاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل
الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ و
الرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة
فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج
وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه
بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء
من مال بعينه والمبعض بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك
ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم
البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا
لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا ولو كان
كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون
عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد
الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون
عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع
المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال
فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون
وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول
وان لم يكن لازما لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة

ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا
المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعد لم يصح ولا ضمان
الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان
المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة
للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب
او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا
او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري
ورجاء المكيل في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا فرده والحق
لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقرب
صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا
ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون
ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا اضمن شيئا مما لك عليه ويصح
الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة
باعتبار الطرفين المطلب الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون
فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل
وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون
عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم
من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم
يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرى

ولو ابرى من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط
الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق
به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو
عطله او مات معسرا على اشكال وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما له بعد الاداء على اشكال
وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان
اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع
وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال
اد ديني او ما علي بخلاف اد ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح
ولو صولح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة
ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش
فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع
بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن
عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان على التوالي
السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية
فيهما ان اجازها ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على
الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء ولا يطالب من ابرء ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف
انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويصرف الابراء الى ما قصده

المبري فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده فهو توجه اليمين عليه او على الضامن
اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع سوال الكل
عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او
المستحق فقد بري وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكره
الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين او الضمان او
الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال
انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ويسقط عنه ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق
او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون لدفعه
فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط
ويمهد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصل
والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق
وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء و
ان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول فيحلف الضامن فيصير
كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة فله تحليفه ولو صدقه الاصيل وصدقه المستحق احتمل
الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة
على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير بسببه ولا تفريط لو شهد رجلا
وامراتين او مستورين او رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او
غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع وانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير
لكن يتايد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع الفصل الثاني في الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلثة رضى الثلثة وعلم بالقدر والنوع

الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحال اعسار المحال عليه لو كان او رضاه به وشرط اللزوم و

يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها

وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس لهما الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقر حال الحوالة تخير في

الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحال و

ان لم يبرأه المحال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح

على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي وتصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة

والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو

احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه

يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال

عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين

ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت

لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه

صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم

رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع حاصلا ان قبض ولا يتعين

المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة

كالقبض ولهذا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان الغرم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا

الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع

الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا

يقبضه

يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض جهة فاذا بطلت بقي

اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف

للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني سعى ويصح التصرف لان المحال

يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر

وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري

فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد

البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحال والبايع فروع

أ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحال

ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحال واقام العبد بينة او قامت

بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما للمبايعة لامع امكان الجمع كادعاء

البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهلهم ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي

العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على

من ظلمه وبين انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق

مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها

ب لو جرى لفظ الحوالة بعد القبض فادعاها المحال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب

تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال

عليه وحق المحال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول

المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق

وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله

واختلفاه

لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لانه يستحق حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته

بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق وسقط الحوالة باليمين وليس

للمستحق القبض لان انكاره الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس

حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان

الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة

ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا

د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة

لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض

وان قبض المحال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه

رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في

اقتراض الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل

والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا او زيدا او

عمرا بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي

ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي

الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما

بالاتلاف او بدن المحبوس لامكان تسليمه بان يحضره ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه

حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به و

لا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام

وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد بري من الضمان وان تلفت

فهي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من

ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت

اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب

ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال

مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي

شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه

او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم

ودونه غالية مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على

رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل ان تباعد في غيبته ان عرف مكانه

ينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر

ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان

علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط

المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب

الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها

ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل

لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص فروع أ لو قال الكفيل لا حق

لك على المكفول قدم قول المكفول له لان استدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال

لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما

فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادعى ابراء

الكفول فردّ المكفول له اليمين وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات
صحّ فان ابرأ الاصيل برأوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه صحّ اذ
قد يعبّر عن الجملة أمّا لو قال كفلت كبده او غيره ممّا لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه او ما شابهه
من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء
الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءاً يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او
غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته وتخيّل الصبر
ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعاً والا فكذا
ح لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على
اشكال فيهما أمّا لو كان ضماناً فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن
الا دون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف
لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع بها ولو قال له بعضهم القه فالقاه أمّا لو قال القه وعليّ
ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال القه وعليّ وعلى ركبان السفينة ضمانه فاستوفوا
فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعليّ ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي
فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك
ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزّق ثوبك وعليّ الضمان او اجرح نفسك
وعلى ضمانه او طلّق زوجتك وعليّ كذا ى الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو
انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرها برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء
يا لو ادّى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل
باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاوّل الصلح عقد

سائغ شرّع لقطع التجاذب الا ما احلّ حراما او حرّم حلالا كالصلح على استرقاق حرّ او استباحة
بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهراً على بعض ما عليه سواء عرف المالك
قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكاً ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى
باطناً وكذا لو كان المدّعي كاذباً فصالحه المنكر فانه غير مباح له مع الرضاء الباطن وهو اصل
في نفسه ليس فرعاً على غيره وان افاد فائدته ويصحّ على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة
ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه ديناً كان او عيناً وهو لازم من الطرفين
لا ينفسخ الا باتفاقهما على فسخه ولا بدّ من متعاقدين كاملين وما يصطلحان به وعليه ويشترط فيهما التملّك
ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه
فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالّ ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على
اشكال ولا يلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقراراً بخلاف بعني او ملّكني ولو اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران صحّ عن الدنانير بدراهم او بالعكس صحّ و
لم يكن صرفاً ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصحّ على كل من العين والمنفعة
بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم

الفصل الثاني

في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب
ونصب الميزاب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر بالمارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة
او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع
او فتح روزنة او شباكاً جاز ولو ادّعى اعادة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة
لغير الاستطراق دفعاً للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن

وشهد على رأى وليس لغيرهم حينئذٍ منعه من الاعراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه
بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة
حينئذ نظر ويشترك الاداخل فيما بين البابين ويشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بابه
مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له
في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن و
ان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار
اثنين ويفتح في المرفوع اخرى في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس
الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيره لك ولا
عليه الا باعارة لو استعاره الجار بل تستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى
لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على
الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركاً لم يكن لاحدهما التصرف
فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى
الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولاً او عرضاً جاز ولا يجبر
احدهما الواسع عن القسمة في كل العرض وتصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يخص كل واحد
بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك واعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب
صاحب العلو عمارة السفل بغض صاحبه ولو اعاده باآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه و
لا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوّة او ضرب وتد ولو انفرد احدهما بالبئر
بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الاسقاء بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء
في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك الاصلاح

القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين
السفل وان كان مشتركاً ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستظلال
وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع آ اذا استحق
وضع خشبة على حائط فسقط او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو
على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد بنائه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره
ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق
الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث في التنازع

لو صالح المتشبث
المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه
والاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطي مدعي الدرهم
احدهما او نصف الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو اودع من اثنين ثلثه
تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ولو باع الثوبان مع الاشتباه معاً ان
لم يمكن الانفراد وبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا
في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر
بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كالبيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته بعد
العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضاً فان اعتقه
صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا نوثر الافيها كما
لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة
وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على رأي
وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره

وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليوم
الصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا
في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى
ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة لم يصح دينا كان
الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف و
ان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة
وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره
والجذع الواقع على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو
طحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح
اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كحق الحد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر بطلان حريته او بعبد بطلان
استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح
على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة
الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة
فان فقدت فلمن اتصل بناؤه مع اليمين او لمن جذعه عليه على راي او ساواه او عقد له
قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا عبرة في حلف
فهو لهما مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات
والمحارب ولا بالخوارج كالصور والكتابات تجصيص والاجر ولا بالروازن والشبابيك
وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب

يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو مع اليمين
بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده
على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف و
ان كان بحيث يمكن احداثه كجذوع ينقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركا
فيه ويحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني
ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر
الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب
في اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها
للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو وبما في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمساواة بين

كتاب الامانات ونوعهما

وفيه مقاصد **الاول الوديعة** وفيه فصول **الاول في حقيقتها** وهي عقد يفيده
الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال
على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورها
من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب
الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم
يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي والمميز فالاقرب الضمان ولو استودع العبد واتلف
فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره
على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل
بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده

ولا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه فان اخر
متمكنا ضمن **الفصل الثاني في موجبات الضمان** وضابطها شيء واحد وهو التقصير
واسبابه ستة **الاول** فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند
السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع
بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط
الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالامساك
المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امينا لو ترك
الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بالاجود لا
بمثل ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو
كان منفصلا والمودع محفظا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها او
مزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء
اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو جعله هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا تتميزا ضمن الجميع وان
اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن للاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والاشبه كالحكم
ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف ولا يضمن بالاخذ ولو اذن له المالك
في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني الايداع** فلو اودع
عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ذا ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وهو
لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن و
كذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر
اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر

فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب
القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين والغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها
ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان
اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله
اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن بناء على التلف قبل
الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في
دستوره الا بالبينة **الثالث التقصير في دفع المهلكات** فلو ترك علف
الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك
وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك
نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي
يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب لا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي
او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع المخالفة في
كيفية الحفظ** فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه وضمن لو نقل الا الى ما
هو احرز او مساو على راي وان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون
وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن
النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال
وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا
ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غير فان

تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها
من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف و تركها لم يضمن كما لو قال لا تعلفها ولو ادعى
التأمل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان
اقامة البينة وقول المودع لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن
ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها
في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من
الطرار بالبط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها اتساع الا ان جعل
الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل
من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو
امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت و
لا تدخله احدا فادخل فيها ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت
او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم
يعين موضعا وجب جعلها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى
ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن
لانه **الخامس التضييع** بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او يأمر بها ظالما او يسعى
بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم
مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انه يضمن وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبها الظالم الاقرب
ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فلم يحلف
ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير

السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته
لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين
فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة
لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني
شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخر وفي الاول على اشكال ولو اقر بها الا انه
تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال ثم تقبل لو شهدت بالاقرار

الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان
كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في
حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب فتمكن من الرد
ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا
ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء و
اجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان نقلت نعم لو سافر بها بعد اذنه او
بغير ضرورة فمؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه الا مع الخوف
لو عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها
امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى
الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر
او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع يمينه وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن
في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدقه الاذن وانكر

التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء
على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما
لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق
المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للاخر ويكفي في نفي العلم يمين واحدة
بين المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان حلفا على
علمه فيضمن القيمة فيحتمل مع العين في ايديهما وان سلم العين لاحدهما رد نصف القيمة
الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك
سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن حصة **المقصد الثاني في العارية**
وفيه فصلان **الاول في الاركان** وهي خمسة **أ** العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول
نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا
المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير
استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه
بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان
يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء
دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز استعارة الدراهم والدنانير ان
فرض لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم
استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم
فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز

استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة
الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع أ** لو تلف
الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان
لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب
الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما الوارثة الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال
اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم
ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب
للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده
عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني في الاحكام** وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية
عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون
ولو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع
مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب جواز القلع
بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل الحصاد فالاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء
بالاجرة على التراضي منهما ولو في عارية الجدار لوضع الخشب فلا يجاز وبعده على الاقوى فيتخير
بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى
خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير
الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى بالة او بغيرها ما لم يجدد الاذن
فروع أ لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **ب** لو رجع قبل الزرع
فلم يعلم حتى جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواه

فثبت في ملك غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقد طلع الفصيل وجب تبقيته مجانا الى اوان الحصاد او الاخذ مع الضمان د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرطها او لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول الى الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كان ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المستعير او صدق في الحرز او كان محرما قيضن باعتبار ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكث فان حمل مع ما مضى ولو تلف بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان مختصا بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم تلفت فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت

العادة فلو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فالاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وللمالك تغريم الضامن اجرة المثل للمسافة الزائدة ولو جاوز في المسافة المشترطة لم يبرأ الا بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة للحمل عين لم يجز له الزيادة ويجوز النقص ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون في الضرر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب وحمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت و لو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوكية المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق

اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استعارة الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقيل القول للمالك باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي وفي عدم التفريط **فروع** أ ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مونة الرد على المستعير ج لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع بالمثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم مع الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة المستاجر والمرتهن **المقصد الثالث في اللقطة** وفيه فصول **الاول في اللقيط** وفيه مطالب **الاول** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او يشتركا في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة فلو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام بمجرد البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع

غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين وبيمينه في النفقة بالاذن مع تعذره استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بالنفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولا يصح الالتقاط الا لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه والاقرب في المكاتب والمدبر كذلك ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب سوى الحكم للبدوي والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى الحاكم وهل ذلك مع التبرع والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له التعريب والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه حينئذ ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصي لهم ويقبله القاضي وما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه ولو تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع اليمين في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني في الاحكام** وهي اربعة **الاول النسب** فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلحق بالملتقط

انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالعاقا بحكم بثبت **الثاني الاسلام** وانما يحصل بالاستقلال
بانشره البالغ دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وعن المجنون
المجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة **آ** اسلام احد الابوين وكل من اتصل بهم
اوسلبه فيوسلم ولو طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان
كان الاقرب حيا على اشكال **ب** تبعية السابي المسلم على راى ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه
الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **ج** تبعية الدار وهي المراد هنا
فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وبكفر كل
لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحد حرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر
فهي الحكم بردته تردد ينشا من ضعف تبعية الدار **الثالث الجناية** وعاقلة اللقيط الامام
اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطا يعقله الامام وشبه
العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطا الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب صبره جواز
استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب
القصاص فاشكال ينشا من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع الحرية** فان لم
يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه ويرا
بيت المال وان قتل عمدا قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب اقل
الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها الا
استند الى الالتقاط وان استند الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الملك اشكال
ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شرا ولو شهدت بانه ولد مملوكته
فاشكال ينشا من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يعترف اولا

ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره
فاشكال ينشا من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف
فان اقيم بينة على الرق بطلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير مأذون ولو عرف رقه وارد
لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى
رقه وادعى هو الحرية تقابل اصل البراءة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب
هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول عليه فانه متيقن ولا ولاية
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني في الحيوان** ويسمى ضالة ويجوز
لكل بالغ عاقل على كراهية الاخذ مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك
ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلا وماء فان اخذه ضمنه
ويبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه
وحفظ ثمنه لمالكه ولو ترك من جهد في غير كلا ولا ماء جاز اخذه وملكه الواجد ولا ضمان وفي رده العين
مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فيوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها
لمالكها ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وشبهها لو
يوجد الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم
تمتنع كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها
الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم
اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة
ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء وضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط

الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك تخير بين الصدقة وابقائها امانة و
تملكها مع الضمان واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر
وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو
التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث في لقطة
الاموال** وفيه مطلبان **الاول في الاركان** وهي ثلثة **الاول** الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال
ضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم
وفيه حرم على راى ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف
ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا
بالرؤية وان اختص بعد الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر
على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا
او فاسقا ثم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير
الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك
دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبته بكفيل
بعد الحول ويحل التقاط الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتملكهما اياه بعد مدة التعريف وسواه
او احدهما ولو التقطه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك
عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي ولو التقط العبد
فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي
تضمينه اشكال ينشا من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك
بعد التعريف او انتزعها بعده للملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق

ضمن وان حفظها للمالك فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد
الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا
فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في
غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد
من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان
ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر نفعه كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها
واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق والمعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني
في الاحكام** وهي اربعة **الاول التعريف** وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط
وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى
انه تكرار الماضي وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس و
يتولاه بنفسه ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ فالاقرب الاكتفاء بقول العدل في جوز
حينئذ نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع
له مال او شيء ويجب ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد
الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرفها في
اقرب البلاد وما لا يبقى كالطعام يقوم على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان
او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح
الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني ولا التملك بعده على اشكال **الثاني الضمان** وهي امانة في يد
الملتقط ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده

ولو قصد الخيانة بعد قصد الاكتساب ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك
ولو نوى التملك ثم عرّف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على رأي
الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك على رأي ولو قدم قصد التملك بعد الحول
بمدة وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد
فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك ثم له التصرف ويضمن به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكم
حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين التملك ملك نصيبه وهل يملكها مجانا
بحدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته و
استحقاق الزكاة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها او بثمنها ووجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني
ويملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقي في يده احوالا ويكفي تعريف العبد
فملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه
اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له لو اعترف به
بالبيع اليه عرّفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا
لو وجده في جوف الدابة اما لو وجده في جوف السمكة فهو لواجده وتجدد دقيقه ولو وجد في صندوقه او داره
شيئا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ثم جاء المالك على المالك
فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مكاسبه لم يكن له اخذه
اخذه عرفه سنة ثم تملكه ان شاء الا ان يعلم شاهد الحال ان تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف ولو مات
عرّف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان
للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت و
عدمه **الرابع الرد** ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه

يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف وظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على
من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل
منهما بينة بعد الدفع الى الاول فالترجيح او القرعة فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو كان بحكم الملتقط ان كان
قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان
لم يكن مثليا فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة
المتصلة في الحول للمالك وفي تبعيتها اللقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك
والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن الملتقط مع البينة لان
المدفوع ليس نفس العين ورجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع في**
الجعالة وفيه مطلبان **الاول في الاركان** وهي اربعة **الاول الصيغة** كقوله من رد عبدي
او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له و
لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق
الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال
من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم كذا فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة
الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول لفظا ولو
عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث العمل** وهو كل ما صح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا
ولا يشترط العلم فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولويته حال العلم
الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة
ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط
ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني في الاحكام** الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له
لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده ان دفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم

فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويستحق الجعل من
الجعل سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب
دفعها الى المالك ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاذن اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او
العمل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او
البعير فمن رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد والبعير فاشكال ولو استدعى
الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل الجعل لواحد فقصد
عن الجماعة شاركوه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل منهم جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا
الرد حملا متفاوتا فجاء به منهم واحد استحقه ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل
وكذا لو عين لاحدهم وجعل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين
واحدا فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد
اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده
من ابعد لم يستحق زيادة المسمى ان دخل الاقل دون ضبط الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين
فلا شيء له والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل الى
الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر
الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على
اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد
فقال العامل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق
نصف الجعل ان تساوى القيمتان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات
قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه
وفيه مقاصد **الاول في الغصب** وفيه مطلبان **الاول في الضمان** واركانه ثلاثة **الاول**
الموجب وهو ثلاثة **الاول التفويت بالمباشرة** وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق
الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد
لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث اثبات اليد**
بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو ضامن وقت الجحود والعزم غاصب ويتحقق اثبات
اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج
المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف و
لو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي غائبا والحوالة على
المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى الآكل جاهلا فالضمان يستقر على الاول
ولو دفع بهيمة في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط
ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب
ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او
ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط
او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة
او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيد
عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى
الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ... كلها على مال غيره او ...

ما حدث في المضمون ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او علة ظنه بالعنف الى الاضرار فيضمن
ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من
بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا
قادرا ويضمن حمل المغصوب كالحمل في البيع الفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في
يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا لحبسه
للانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان الغاصب مسلما
بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلفه الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال
ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او
لا وسواء كانت ايديهم ايدي غصب او لا وسواء استعاده الغاصب او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد
لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على
الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا ان تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت
في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة و
المقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة [illegible]
الغاصب فقرار الضمان عليه لانه الغار كما لو اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك
او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر ورجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة
لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي
الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي لزوم
الغاصب للمالك اعتق العبد عن [illegible]

من التردد ومن زوال الملك باذن النهي والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب
اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فاكل او بالعكس
او عمّم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني المحل** المغصوب
اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد الغاصبة
باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يضمن في الرقيق بما نقص من قيمته حصل بالجناية او بتلف اليد
العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت
قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى
وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع
على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع
الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة
وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يضمن بالمثل ان كان مثليا وهو ما تساوى
قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي
يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راي ولا
عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان احترق ضمن قيمة
الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد
في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد
الخياط الحائك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات
وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده فللغاصب
ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو
اصطاد

قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة ولا فرق بين النقص سليما ولا بعده
معا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فيجب الاجرة والارش
ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على
الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث الموجب** وهو المثل في المثلي والقيمة في غيره على
راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد فالقيمة المعتبرة احتمالات
أ اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمته من وقت
تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم الى وقت دفع القيمة
ه القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا رد القيمة بخلاف القدرة على العين
ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان
او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم
اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي
ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من ساواه الغاصب غيره وعدمه فان اوجبناه ففي التضمين
بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة
بالسمسم او الشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او الشيرج والناقص من السمسم ولو وجد
المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد
ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان
قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب
والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه
بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا

المطلب الثاني في الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير
السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف
وجب العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفائت
وهو النصف بنصف اقصى القيمة وخمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض
السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق
من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغ مع الابلاء
عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة
الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع
الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او
اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع
الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز
ان يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب
ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة و
الواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن
قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي
بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة التالف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين
ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال

لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء
فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد
دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل صالح مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد
وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم
ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت
بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر من الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد
في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده فهي الضمان
على الغاصب نظر فان ضمناه ضمن النقص الزايد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو
ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع
في يد المشتري فهي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف
لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب
قيمته يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع
على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى
ثم قتله المستودع فعليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع
لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم
به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني
عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه
ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
نصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على

اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة ويرده على راي فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه رده
بقيمته على اشكال وكذا لو نقص الثمن المقدر ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به لم ينعتق
على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الى ما كان رد العبد وساوى
ولو نقص الزائد ونصف الاصل واوجبنا لزمه المجموع والا الزائد فان نقص الربع فان اوجبنا
الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع آخر يده تخير في تضمين الجاني النصف خاصة ولا يرجع
على احد والغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة ما استقر
الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبت له لحية على
اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب ردّه
فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش
ولو حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن
مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما فات
من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي
وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار
خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده
فهي للمالك ويحتمل الغاصب والكلب والسرجين اذا زرع او فرخ فهو للمالك **الفصل الثاني في**
الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش
النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر
ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما
نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما ساوى قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والنا

فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت
الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله
وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع
على اشكال او لا فان نقص الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو
وهبه اياه وللصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة
وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك
سبعة ولو ساوى اثنى عشر فللمالك نصفها وثمنها وللغاصب خمسها وعشرها والعكس لو انعكس السوق في
غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالارذل تخير المالك في المثل والعين مع
الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل ان اتفق
وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم العين وان ادى الى الهدم ولو رقع بالغصب
سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة
وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له
حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان لهم فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الارش
ولو خيف تلفها ضمنها بالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين
ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر
اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمتهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل او الدينار الارش ولو كان
بفعلهما او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة ولكن اخراجه بكسر هو كسر ولو ادخلت دابة راسها في
قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط
صاحب القدر بان جعلها في الطريق تلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة

لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل**
الثالث في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين
بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر
من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه المهر
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فالاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي انما
لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة
والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن
كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته
ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به
الولد ووجب الحد والمهر عليه والعكس تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب
فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع
هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطآت اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاكراه
نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشرع الا يوجب ضمانه
الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا
ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المتزوج من الغاصب
ولا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فنقض بناءه فالاقرب الرجوع
بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه

ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لأنه زيادة جديدة ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى فالولد لصاحبها وإن
كانت للغاصب وعليه الأجرة على رأي والأرش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الأجرة والأرش فلو هزلت
الدابة لزمه الأمران وإن كان النقص بسبب الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك أعياناً كانت كالولد والثمرة
أو منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد
من منافعه الأعيان أو غيرها مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء وبدونه إشكال وما يزداد من قيمته
لزيادة صفة فيه فإن تلف ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف إن لم يكن مثلياً ولو
اشترى من الغاصب عالماً فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود
عين الثمن كان حسناً وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري و
مع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة
وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشر بالغرور وبين أولوية المباشر ولو زرع الأرض المغصوبة أو غرسها
فللمالك القلع مجاناً وإن قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه أجرة الأرض وطم
الحفر والأرش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الأرض أو العكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط
استند لجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وإن استوعب أجرته أضعاف قيمته ولو طلب المالك
أجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الأرض بتراب منها وآلات
المغصوب منه لزمه أجرة الأرض مبنية ولو كان الآلات للغاصب لزمه أجرة الأرض خراباً ولو
غصب داراً فنقضها فعليه الأرش وأجرة دار إلى حين نقضها وأجرة مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها
وكذا لو بناها بآلته أما لو بناها بآلتها فعليه أجرة عرصة من حين النقض إلى حين البناء وأجرها داراً قبل
ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلأ النابت في الأرض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وجب

الغاصب فأتلفها المتهب رجع المالك على أيهما شاء فإن رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب
بقيمة العين والأجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فإن اشترى بالعين فالربح للمالك إن أجاز البيع
وإن اشترى في الذمة فللغاصب فإن ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب أجرة العامل الجاهل ولو أقر
بائع العبد بغصبه وكذبه المشتري أغرم البائع الأكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم إن كان قد قبض
الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وإن لم يكن قبضه فليس له مطالبته إلا بأقل الأمرين من القيمة والثمن فإن
عاد العبد إليه بفسخ أو غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان إقراره في مدة خيار فسخ
البيع لأنه يملك فسخه فيقبل إقراره بما يفسخه ولو أقر المشتري خاصة لزمه رد العبد إلى المقر له ويدفع
الثمن إلى بائعه ولو أعتق المشتري العبد لم ينفذ إقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد
فالأقرب القبول ويحتمل عدمه لأن العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق

خاتمة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لأنه قد يصدق ولا بينة
فإذا حلف طولب بالبدل وإن كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة
على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة أو
تنازعا في الثوب الذي على العبد أو الخاتم الذي في إصبعه أما لو ادعى الغاصب عيباً ينقص به القيمة كالعور أو
ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده أو ادعى رد المغصوب أو رد قيمته أو مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا
بعد زيادة قيمة المغصوب وتلفه فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده أو ادعى المالك تجدد
العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على إشكال أو غصبه حراً أو ادعى المالك تخلله عند
الغاصب وأنكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئاً أو وهبه ثم انتقل إليه بسبب صحيح
فقال للمشتري بعتك ما لا أملك وأقام بينة فالأقرب أنه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته وإلا فلا كأن يقول بعتك ملكي أو هذا ملكي أو قبضت ثمن ملكي أو اقبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع
حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعاً فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الأول**
المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي
ولا في البناء والغرس إذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين إلى الأرض دخلا في الشفعة تبعاً وفي
دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي يترك عليها الدلاء
ولا في الثمرة وإن بيعت على الشجر مع الأرض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية
على سقف لصاحب السفل فإنه لا ثبات لها إذ لا أرض لها ولو كان السقف لهما فإشكال
من حيث إنه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم و
ميّز إلا مع الشركة في الطريق أو النهر إذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام
وبئر الماء والأماكن الضيقة وما أشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو إبطال المنفعة
المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لأحدهما أو كان في الرحا أربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد
كل منهما بحجرين أو كان الطريق واسعاً لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم أو ما لا شفعة فيه
إلى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وإنما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو
وهب الشقص بعوض أو جعله صداقاً أو عوضاً عن صلح أو غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان
الشريك موقوفاً عليه تثبت الشفعة في الطلق إن كان واحداً على رأي والأقرب عدم اشتراط
لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة للشريك أو اختص أحدهما ولا يسقط خيار البائع وكذا لو
باع الشريك ثبتت للمشتري الأول الشفعة وإن كان لبائعه خيار الفسخ فإن فسخ بعد الأخذ فالشقص
للمشتري وإن فسخ قبله فلا حق للبائع وفي المشتري إشكال **الفصل الثاني في الآخذ**

والمأخوذ منه الآخذ فكل شريك متحد بحصة شائعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير
الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا للماطل والهارب فإن ادعى غيبة الثمن أجّل ثلاثة أيام
فإن أحضره وإلا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر أنه في بلد آخر أجّل بقدر وصوله منه وثلاثة أيام بعده
ما لم يتضرر المشتري فإن كان المشتري مسلماً اشترط في الشفيع الإسلام وإن اشتراه من ذمي وإلا
فلا وللأب والجد الشفعة على الصغير والمجنون وإن كان هو المشتري لهما أو البائع عنهما على
وكذا الوصي على رأي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الأخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك
فلهما بعد الكمال المطالبة إلا أن يكون الترك أصلح ولو أخذ الولي مع أولوية الترك لم يصح والملك
باق للمشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وإن لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض
بالشراء لا بالشفعة إن لم يكن ربح أو كان لأن العامل لا يملكه بالبيع وله الأجرة **وأما المأخوذ**
منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب
شقصاً بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز بطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصاً
في شركته جاز أن يأخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فإن خرج من الثلث أخذه الشفيع بالمسمى
والأصح منه بالنسبة وإن كان الوارث الشفيع ولكن الولي البائع عن أحد الشريكين الأخذ للآخر
وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة إلا بعد أن يولد حياً ولو
عفى ولي الطفل مع غبطة الأخذ كان للولي أيضاً المطالبة على إشكال ينشأ من أداء الترك إلى
الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لإعسار الصبي لم يكن له الأخذ بعد يساره ولا
والمغمى عليه كالغائب وللمفلس الأخذ بالشفعة وليس للغرماء الأخذ بها ولا إجباره عليه ولا منعه
منه وإن لم يكن له فيها حظ ثم لهم منعه من دفع المال ثمناً فيها فإن رضي الغرماء بالدفع أو الدين
بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع وإلا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون له في التجارة الأخذ

بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها
مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام
فروع على القول بالثبوت مع الكثرة آ لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع
احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة فسم الشقص عليها ويصير العقار
الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر
سهم واحد فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة
ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر
سهمان وعلى الاخر يقسم الشقوص نصفين ب لو ورث اخوان دارا واشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما
نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري
وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على
قدر حصته فكان كما لو اخذ الشفعة ثم عفى احدهما عن حقه د لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك
سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو بيع
شقص في ثلثة عقود فللشريك ان ياخذ من الثلثة او من اثنين او من واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فلو
اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ورث فللشفيع الاخذ من
الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق مشاركته وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل
عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الوسط
شاركه الاول ويحتمل مشاركة الاول للشفيع في الشفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في الشفعة الثالث
لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك
الا بالعفو الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثه ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس

الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث من مائة وعشرين للشفيع مائة و
سبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث
الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان ﮦ لو باع احد
الاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع
الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني
وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث
ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما كانا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان
اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللرابع
الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري
الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء
الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من الاول النصف او ترك
فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ الجميع او
يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المقدم وهو تبعيض الصفقة على المشتري منتف هنا او
النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفي
ثلثة او استغوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الثالث
وطالب فسخ القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه
المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على
اشكال واذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني

على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب ز لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد
الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما
في يده فيضمه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث
الثلث ومخرجه تسعة وليس للثمانية نصف فضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين
سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيوفر على شريكيه في الشفعة و
الاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ح
لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان يتبعض الصفقة على
المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما اخذ الشقص وقبله ولو وكل
احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك
نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه
الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعليها اخرناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع
او تركه خاصة **الفصل الثالث في كيفية الاخذ** يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة
الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ
ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر
ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته
بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض
بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو
اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة وان كانت مندوبة و
لا تعديه على صلوة حضر وقتها او اهل السافر بعد علمه الشيء او الوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز عنهما

وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة لغذا
لا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع
عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد سواء كان
مثل فيما الشفوع او لا والمؤنة كالدلالة والوكالة وغيرها ليس للمؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان في مدة الخيار
ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن
مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين من شريكين
لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شقصه خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل بطلت او عجز
عن الوكالة او لظهور ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه
الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان
انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري
قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول والثاني
فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على
الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو
اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع
ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان

ابطال الشفيع بالوقف

ياخذه ان لم تكن لازمة ولا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بالدفع عوضا او الاختيار بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاولية ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخا البيع فله اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منهما والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع فله الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة من الشفيع والبائع ولو تلف او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغيره مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاص ان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه الطم ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه صادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك ولا عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او وجب فيحط عن المشتري احتمل ان الشفيع يقوم مستحقا للبقاء في الارض واستقلاله لانه انما ملك قلعه مع الارش بل انما يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص من اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة لا الاخذ بالقيمة اذا استعار مدة ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع الشراء وقد سبق بعض قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في البناء ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنما المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان طلعا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع الشفعة الى وقت

احذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فلا استحقاق ولا ابطال الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين ورده البائع فقدم الشفيع فطالب البائع بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرده البائع بالثمن بالعيب فيه فبيع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده كما لو وجد المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته ولا ابطال الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع عليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط بزوال الملك كما يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

ويسقط الشفعة بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك فالاقرب عدم البطلان ولو لم يصدق المخبر سواء كان واحدا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق

بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره من يحصل صدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو باع حصته من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار ولا كذلك الايجاب ان ترتبت على الالزام ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اخر الشفيع لتحصيل الثمن الحبس او بلغه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عرضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقل بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بالصلح وبطلت الشفعة ولو كان الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بجواز الشفعة مع الكثرة احتمل السقوط والسقوط في بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الحق ابتداء فلو اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن زواله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع قبل العلم فالاقرب عدم البطلان وله اخذ ما باعه بالشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص

فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لانتفاء ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة الاخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري الاول شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس بكماله مقسوما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بهما اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول لانه ما باع فللشريك الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس ويدفع اليه نصف الثمن كذلك ويدفع الى الثاني نصف الثمن في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول

بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذ هاشته ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن الفصل
الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب
الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع
اليمين والجحود ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري و
يأخذ الشفيع به ولو لم تقم بينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه
المشتري ولذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو قال لا اشتريته
او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول عند عرضه على
المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري
انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع
نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دون الثمن
على اشكال اختلاف المشتري ولو ادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه
الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يحكم البينة
الشراء المطلق فان تقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة
ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة فلا شيء والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق
البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث
لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة
من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم
التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعها
هو ملكه في تاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك وكان المودع فان صدق بطلت الشفعة

والحكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع
من غير مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص و
يذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه و
ان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان
كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته
اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له
فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه
فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من
الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار
من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين و
انتزع الشقص وطالبه بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية
الشريك افتقر الى البينة ولا يكفي اليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل
باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين
السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي
له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا
التحالف اخذه الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال
المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال
المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه
الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واعادة

الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما حلفا يمينا
ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل الصديق بلا
يمين عنه وردت على المشتري وان كذبه احلف الناكل ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين
عنده على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر
بطلت الشفعة ولا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال
احد الوارثين للمشتري شراءك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو
قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن لم ينفذ في
حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة
لم يثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص معه يزعم انه للبائع ويدعي
وجوب رد الثمن والبائع والحالف ينكرهما فالمشتري منه الشقص اختيارا او يجبرا ان فلا شفعة
في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة
المشتري ولا الشفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان
المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه من نفسه فلا الشفعة المقصد
الثالث في احياء الموات والمشتركات اربعة يجمعها اربعة فصول الاول الارضين
والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما العطلة
لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملك
الاخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والاقلاء واسباب الاختصاص
ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست فانها ملك لمعين
او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها
بالاحياء ولا فرق في ذلك بين البلاد بين الا ان معمور دار الحرب يملك بالتملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنه

بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة
من المسلمين على بعض مواتهم فهل اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء
فما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته
وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها
فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان
الثاني احق بها وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن
مرفقا للعامر ولا حريما الثاني اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث
حريم العمارة فاذا اختط البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حوله من الموات من مجتمع النادي و
مركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود
مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من
العامر مما لا يتعلق بمصالحه وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل
سبع فينبغي عند التقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز الى طرفيه ولو كان النهر في ملك
الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون و
العين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم و
للدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في
الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو
جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها شجرة فبرزت
اغصانها وعروقها الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس الرابع
ان يكون مشعر العبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير

وهو نصب المروز او التحويط بحائط او حفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا الوارث فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على الاشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياه فان قهره فاحياها لم يملك ثم التحجير ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلي عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر المهاجر واحياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا السادس اقطاع الامام وهو شرع في الموات فلا يجوز احياه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلا ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي عليه السلام النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا لغيره ومن احيى منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وان كان الحمى لمصلحة وزالت فالوجه جواز الاحيا الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرا في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياه ولا تحجيره ولو

ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به ما دام اقام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان لم يكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن الاشتغال بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وحل ضعيف اولى بقاء رحله اشكال الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات تحفر فيها بئرا او ساق الماء اليها وصار ملحا ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحيا ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احيا ويصير حينئذ احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحيا ولا يقتصر بالحمى لمن ذكرنا

على محل النيل بل الحفر التي حوله وتلحق حريمه يملكها ايضا ولو احيى ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه ولم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة الفصل الرابع في المياه واقسامه سبعة الاول المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل عن مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اخرى في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرعا لا يختص بها احد فمن اغترف منها شيئا الى انائه وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتاح فما حل الارض الشاربة منه ولا يكفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان

تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شي او عن الثاني فلا شي للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقدم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدر ها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحيا في راس النهر وليس لهم منعه من الاحيا ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفله ثم احيى آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا فاذا وصل فقد ملك بالاحيا وسوا اجرى فيه الماء او لا لان الاحيا التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصبا بان يجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب وتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى بها ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب لانه يبقى نصيبه ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة او غير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة

والعمل ويجوز للكل الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية
ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح
او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شي على الاول و
الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل الشركة **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى
يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب والسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب
والزراعة بتحجير ساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى
والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فبعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة
فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر
في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول

الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من
الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز وان اذن الولي على اشكال والايجاب آجرتك واكريتك والقبول كل لفظ يدل
على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية
ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهي لازمة
من الطرفين لا تبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون
الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة

الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيار الفسخ لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت
معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني في اركانها** وهي
ثلثة **المحل** وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها **والعوض والمنفعة**
المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا
اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع
الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يعلم المشتري بالحال تخير بين
فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز والجمع بين
الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولم
يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر
فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد الاستيفاء فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او
عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهرت
استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح
اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء و
الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر
علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر
الا ان يشترط على الاجير فان شرطها قدره فلو اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب
العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطه على المستاجر لزم شرط
العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج
الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان

كان قدر كفايته وخشي الضعف عن العمل والا فلا منع ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا
لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت
الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ووجب على العبد ايفاء
المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت
عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني في
العوض** ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان
مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة تماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح
للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد والنسل او الطحان
بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو
استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا
فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو شرط
حمل متاع الى مكان معلوم في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو
احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او
استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم
فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد
وان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة و
يجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل يملك العامل الاجرة
بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى

المستاجر المنافع استقر الاجر فلو سلم العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مدة يمكن فيها الانتفاع
استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى الموضع فمضى او
مضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها
ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة
والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل حال بينه وبينه فطلب المالك فلم يدفع
العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير
الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش ولو خرج
ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا معقوما
وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو
تقبل بشي وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان
يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث في المنفعة** وشروطها ثمانية **الاول**
ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء
كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر
الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك
او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط
المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط
ان يوجر بمثله او اقل او اكثر سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او
غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما

لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر نعم
من اعتبار قصد هذه المنافع وهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه
بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع
افرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم للثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها لم ينعقد لاقتضائه بيع
الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة
جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز
استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الطاق
للشم وان نقص اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام لبث فيه واستعمال
الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها يطلب اما لو لم
يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا اعمى سوية قبل انقضائها
او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر
شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس
القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو آجر الشهر القابل صح وكذا لو آجر سنة متصلة
بالعقد ثم اجرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح
والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة
او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان الشق وجهه والبدنان كله صح فان زال الالم قبل
القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان الارضاع
فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان الارضاع ولده
منها في حال الزوجية ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء

انفسخت في الباقي فان تفاوتت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا بسط المسمى على النسبة ودفع
ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر
المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها
بعد الغرق فهو كالتالفة ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين مع الكراهة الى على نقص تخير المستاجر
ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ
والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى و
بين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب
الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى
المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر
ولو كانت الاجارة على عمل مضمون لخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة
فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان
الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في
ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطع الطريق
فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف
عام منع من الاقامة بذلك فهي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك لم تسقط عنه اجرة الباقية
ولو استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو
آجر نفسه وجب عليه الحج ثم تمكنه تقدم للنيابة عن غيره لم يصح وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة
عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج
والصلوة لمن لا تجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوات الموت وكذا الصيام ولو استاجر

ولياتك عند لصلوية الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين
كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد
الآخر وجب على كل منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار
للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار لجمع الاحطاب والاحشايش والالتقاط والاحياء
نظر الثامن ان يكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على
العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد
من العلم بقدر المنفعة والاعيان تنضبط لكن يكثر البلوى بثلثة ونحيل غيرها عليها الاول الآدمي و
يصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل بدون
الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني لها ولو استاجره
وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا
استوجر لعمل فقدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح
هذان في الذمة ومعينا واذا عقد بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة
ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع
تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته و
لا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه وجهه اللبن كالصبغ في
الصباغة وماء البير في الدار والاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون اللبن بانفراده
الرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب
فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا وعدم قولها
لو ادعته لانها امينة ولو ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان

لاحديهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى
اذن الزوج فان تقدم الارضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات
المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها
ويكفي في العمل مشاهدته ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كان
مضمونا لم يبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف
الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار
لحفر الآبار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة وكفى وان عين
المحفور كالبير وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور
ولو تهور تراب من جانبه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله من الاجر نسبة
ما عمل وروي تقسيط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين
للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره
بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول و
العرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه
وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او جص وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر
ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبله لزمه
العمل ووجب الاعادة ولو استاجره لنقش السقف او الحائط جاز وان قدره بالعمل وتقدر النسخ بالمدة
والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا
وجب المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير
للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب

فيقدره بالعمل بعدد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو
قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي
تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز
جعله صداقا فلو استفاده من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب
والآداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع
السلع والحجامة على كراهية اجره مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة
في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء
ولو لم يحصل البرء في المدة ولو برأ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع عدمه من الاكتحال
استحق الاجير اجرة المدة ولو حصل له عن البرء اجر حالة الاجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب
الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود
عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة
افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا
على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه و
دياسته ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة
فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي الدية وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة
الغريم فيعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء
كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الاجنبية من دون اذن والى الحرة
مطلقا المطلب الثالث في الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او بالاكتفاء
بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظرا ويركب الموجر على ما شاء من سرج وإكاف

وزايلة على ما يليق

وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد
الموجر الآلات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والوطاء
وجنسه او عدمه فلو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه او عدمه ووصف الغطاء
ان شرط الجهالة بالوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او
وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير اليهما احتاج الى ذكر
وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اطلقا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم
يكن معروفا وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد
الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال
مع الاكل وجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطأ للمركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام
او السرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشد المحمل ورفع الاحمال وشدها و
حطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة ليذهب به المستاجر فجميع الافعال
على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل
ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والاقرب ولو انتقل الى الطريق تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل
للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله على الظهر كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز
ورجع في التناوب ~~الى العرف و~~ الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والاقرب ما شرطاه و
ان يتناوبا مضبوطة اما بالزمان محمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر الجمل فان اختلف
الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضر به
كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها
بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الاخذ

بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط مائة رطل من الحنطة فالاقرب
عدم جواز غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض
بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر
للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب
ان استوجره ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل
لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء
عليها وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او
بملء معين ويجوز استيجار الدابة بآلاتها او بدونها ومع المالك وبدونه المطلب الرابع الارض ويجب وصفها او
مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز
ويتخير المستاجر في الكيفية ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجرها صح واقتضى
النصف ويحتمل التخيير ولو آجرها للزرع ما شاء صح ولو عين الحصر عليه على ما يساويه او يقصر عنه في الضرر
على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا الفصل ولو آجرها للغراس وله
الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع وله
ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او
وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لا يخرج الماء عنه
غالبا بطل ولو كان يخرج وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها
صح والا فلا ولو استاجرها لا يحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز
ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يحسر على التدريج لم يصح

لجهالة وقت الانتفاع

لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتلف
الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او فسد الارض فيتخير في الاستيفاء بالحصة
بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي وان استمر استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة
اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه
المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة
في اجارة الارض لانه منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غيره ذلك ولا يتقدر بقدر ولا
يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل
حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد و
شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال
فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط
نقله بعد المدة وان اطلق احتمل الصحة مطلقا او بقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء
ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل لجهل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء
فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من
القلع الا ان الغارس يتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الغير وبين قلعهما مع ارش النقص وبين
ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة النفع
والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير
المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نسبته من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة
المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي والاقل ضررا لا مع التخصيص ويضع فيها كل ما جرت عادة الساكن

من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثلج عن السقف ولو اداره الرمان الى الموضع المعتاد فان
لم يكن لم يكلف التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث في الاحكام** اذا استاجر
الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا الى العشي لان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى
اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستاجر
للموجر ان كان متصلا فان اقتضى الاجارة ففي التبعية اشكال كخلاف المتصل وظهور البطلان فايهما
فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر فان جمعهما
فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والجارية في ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الكحال والصبغ
على الصباغ اشكال ولو عقد المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد القبض ولا على العمارة سواء
قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون
القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا
البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على
المستاجر لانه فعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ويجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من
الكناسات وثمار الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم والعادة تقتضي
التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة معها احتمل التبعية وعدمها ولو كرى
ارضين المعينتين فللمالك المثل وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الزيتا ولو الاستعاد وبين الوجر
المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداف على اشكال دون الاركاب **الفصل الرابع في الضمان**
العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا استصحبها الطالب سواء كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة ولو شرط المؤجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى
بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بعينها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان

الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلف
بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها او شبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط
الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن محوفا وكذا يد
الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او
خاصا ولو تعدى في العين مخصصة ضمن وان كان ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة
الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط
حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المؤجر
ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى المؤجر رد الزائد ولا فرق بين ان
يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه
وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما
تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله شد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة
والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر و
سواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمال انفرد بالسوق والقود دابة او غيره ولو
انكر الصانع الثوب بعد تلفه عند المالك اياه غير محمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع الاجرة
ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه
ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في
الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه
زائدا في الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان حاكه زائدا
في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر لمخالفته والمسمى وكذا لو نقص فيهما

لكن ضمان او حسابا سقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن ولو
قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان
ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القميصين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في
ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه معمولا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان
في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه
على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه بعد علمه ضمن ورجع على
القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه
لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن
القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر
ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب
ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير
اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان نام
عن الماشية او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب
او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة
مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو امر سلوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المتولي في الترك
ولا يضمن الحاكم الا مع الابداع والتفريط ويصح ابراء اسقاط اجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة
دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجير العمل صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر
لحمل قفيز فزاد ثم غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن
النصف ويحتمل النسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفى سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع

العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس**
في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء
المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي للاجارة المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل
من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر سقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن
في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل من اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك
سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا
في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ويرجع كل منهما
في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب
اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق الناقص
سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة
بدينار قدم قول المالك في نفي اجرة لان التسكين قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه
الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو
اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع و
انكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت
وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم
قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول
المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم
قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه
لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها

نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انما اذنت في كل خيط خيطا حتى اذا نكثه عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى راى تقدم قول الخائط يسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زادت لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر المؤجر بالملكية له قبل في حقه دون حق المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المطلق فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة

وفيه فصلان **الاول في اركانها** وهي اربعة **الاول العقد** المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد مزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما ما لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني تعيين المدة** ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزم اجرة المثل

ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا لو آجرها للزرع ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يجب المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع الحصة** ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير شائع بان يشترط احدهما النماء باجمعه او شرط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي

الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متساويين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر بينهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وتساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل

ولو بادر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزروع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينها بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالربع او الثلث او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر والقرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد على المدعى وللزارع التبقية الى وقت الادراك اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة وللارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصلان **الاول في اركانها** وهي خمسة **الاول العقد** المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بساتيني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم بالاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين **الثاني متعلق العقد** وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصدت ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد واما البقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه فيلحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد وان يكون الاشجار معلومة فلو ساقاه على احد الحائطين لم يصح

وان لا يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يزداد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد وان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث المدة** ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من سنة اما القلة فيقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم يكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب اتمام العمل عليه ولو قدر المدة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة الزم الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة فعلى المالك لتعذر من يكمل العمل وجب اجرة المثل عما مضى ولو كان مستأجلا قبل الظهور فله الاجرة **الرابع العمل** ويجب على العامل القيام بما شرط عليه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث والة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان واصلاح الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والقاء الناتج وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي الحوالي جرير الدولاب تردد من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفرقته فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه كان كما لو شرطاه وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل وبعضه يصح على الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون على الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح ويشترط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل

اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط شيئا على الاقوى ومع الشرط يجب التقدير بالكمية اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال

الخامس الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والاخر بينهما او الوقد لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات بعينه والاخر بالباقي او شرط مع الحصة الثمرة جزءا من الاصل بطل اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى بالسيح وبالثلث ان سقى بالدوالي او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان يتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض وقصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتت الشروط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو اتفق الغرس بان تعدد المالك حاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه اربع سنين وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين والا فلا ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب على كل منهما زكوة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى الساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها او تلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم

الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله وبما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه استاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولعدم التبرع الفسخ مع العجز ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر المالك سلم للعامل الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناوله المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبل شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدرها جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز ان كان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يقتضي جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة

وهي ان يشتركا فيما يغنما او يلزمهما من مال وما يلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلث العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز بعد مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالمكسرة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والحيلة فيما لا يتحقق فيه الشركة بالعقد ان يبيع كل منهما حصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبت الشركة سواء تساوت الثمنان او اختلفا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا يشترط ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا عينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما

الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او البيع على وجه او شراء جنس لم يجز له التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء وضمن لو تجاوز الحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل ضمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان شرطت الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة تخلص بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البائع بقبض الثمن برئ المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين الآذن ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف الغريم ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن في

القبض فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فله اليمين على المشتري انه لم يستوف حقه من الشريك وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على الشريك بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم يقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة

فروع أ لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة للمالك وعليه مثل اجرة العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان كان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها

ب لو دفع الدابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن آخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت الدكان والبغل والرحى والرجل لكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم

ج لو صاد او احتطب او احتش او اجار بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك

او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قولا او فعلا وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد
قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال ولا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا او ان يعامل او جوده كالبائع
الاجر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران
او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل
التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة
الشروط **الثاني المتعاقدان** ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما
خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا
فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز اذ لا عمل له ولا مال وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف
منه شيء رده على المالك ولا شيء لهما وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على
الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول
مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان
كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء
ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص
المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل
لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المعتد بالتلف التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك
اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض لفوات شرط نفذت التصرفات وكان
الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال
ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث راس المال** وشروطه اربعة **أ** ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض
ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك والمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع
شبكة الى الصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **ب** ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة و
لو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه فعزل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا

ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض
صح ولو قال اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة
او غصب لم يتلف عينه فصار بيد المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتراه
ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **ج** ان
يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره
د ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون كالبائع له في اليد او يراجعه
في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع العمل** وهو عوض
الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة
فانها تابعة للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق
ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما جرت العادة
بالاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما جرت العادة بمباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر
له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة عليه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا
او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط ان لا
لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على ان لا تتصرف الا بعد سنة لم يصح ولو شرط
ان يشتري اصلا ويشتركان في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس**
الربح وشروطه اربعة **أ** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا **ب** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي
بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **ج** ان يكون معلوما
فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال لي نصف الربح صح وكذا
خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل

بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة
على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه
ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله سبعة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب
او جهلاه لانه اجزاء معلومة **د** ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة
والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او
على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا
ويصح لو قال على ان لك ربع نصفه او نصف ربعه **الفصل الثاني في الاحكام** ومطالبه اربعة **الاول** العامل
كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة ولا شراء المعيب مع عموم الاذن كالمطلق مما
او خصوصه فان فعل ضمن ووقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يختص بزيادة
الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف
احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا و
قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل
رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل
بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء او نوى المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة
وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال
فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو
اشترى عبدا بالف هي عين المال ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف
على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب
الغبطة فان اتفق قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان
كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة فان لم يأذن فالاقرب البطلان
ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من ينعتق

المالك عنه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنسب ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة و
البطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا و
لا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل يبطل ان قصد الضرر وكذا لو اشترى من له عليه مال
والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل
ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم
يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختيار السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق و
ان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء
في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه يخالف التجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر
الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بشراء
شيء معين فباع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل
ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض
كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك
منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطء
امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد رق ان لم يظهر ربح ولا يصير ام ولد
ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتهما وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت و
لا حد وتحتسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء
امة يطأها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان
اتفقا عليه جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب
الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من آخر مضاربة ان تضرر
الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ بضاعة فالاقرب
صحتهما ولو قال لاثنين قارضتكما وشرط لهما النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقرب

٢٤٢

الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر مما يمكنه العمل فيه ضمن
المالك ولو اخذ مالا من رجل ومثله من آخر واشترى بكل مال عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **الطالب**
الرابع يملك العامل الحصة من الربح بالظهور دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي ملكا
مستقرا وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن لحصته ويورث عنه
والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او
مرتين وفي صفقة او اثنتين فلو دفع الثمن فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى سلعة فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر
الخسران من الربح ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل
دورانه على اشكال سواء كان التلف بآفة سماوية او بغصب او سرقة او نقص او بواسطة عيب او انخفاض السوق او
طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجارية حتى
لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال
ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران
وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين
الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة
اتساع وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس
المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح
ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده
الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليرد السدس بل للعامل من الخاسر درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال
خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال و
سدسه فبقي ... وبعد فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي
اخذه المالك انتهى في المضاربة فلا يجبر به خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه
ربح فكونه منها عشرين ... راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الف مضاربة فاشترى متاعا ... باعه بما اشترى

بجارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وحسابه ودفع من مال الضمان على اشكال فاذا باعها بالجملة
اخذ العامل ربحها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخسارته وكان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع
الف مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة
واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض
الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ثم اعاده
اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لانهما عقدان وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك و
ليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل
اقل الامرين ولو طلب المالك وامتنع احدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح ان يشتري العامل شيئا من مال
القراض ولا ان ياخذ بالشفعة ... ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه والعامل ان
يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه
اذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح اقتسماه على الشرط وان فسخ والمال عروض
فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر
ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه كان له ذلك ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على
البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان
بينهما ولو رده ذهبا وراس المال فضة وجب رده الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ... استحقاق العامل اجرة المثل
... نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل جبايته وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فورثته طالبوا
العامل بالتنضيض ويجدد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك ... على
العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل يعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك ...
على نهايته ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه كان ثابتا في تركته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال
وان عرف قدم وان جهل عينه واذا تلف المال قبل الشراء انتهى المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالمبيع

وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة
فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب الثاني من راس
المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك
والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة
لزوال المال اجمع فان دفع اليه المالك شيئا آخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل
في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى
العامل بالتبرع كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد سواء
كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وابتياع الشراء
لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد
وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ربحت كذا او
ربحت ثم خسرت او تلف الربح قبل خلافه ولو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال الحاصل وصدقه احد العاملين بالنصف والآخر بالثلث قدم قول
المنكر بيمينه فياخذ خمسمائة من ثلاثة الاف وياخذ المالك الفين ... تصديق الآخر وللآخر ثلث الحلف وهو
خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائدا
قد نصيبه كالتالف منهما والتالف بين المضاربة يحتسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك
فيحلف اليمين ويدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فالاقرب تقديم
بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فله
اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى
المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او الحصة له وادعى انه
انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما اجرا معلوما واختلفا
هو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلثة **الاول في اركانها** وهي اربعة **الاول العقد** وهو ما يدل على
استنابته في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او
اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو
قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تأخر نعم يشترط عدم الرد سابقا فلو رد انفسخ العقد
وينفذ التصرف بعد تجدد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو علقها بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت
نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت وحصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر ولو افسد العقد
لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني**
الموكل ويشترط ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا الا على رأي و
لا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل
الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته تجمع على المباشرة
اذن في التوكيل معنى وحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع والمحجور عليه لا يمنع من التصرف فيما لا يتعلق بالمال كالطلاق والخلع
واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة
فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل عن الغائب وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في
النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن ... للعبد ان يوكل في ...
الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين له الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل
وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول
ولا بعزله ولا يملك الاول عزله واذا اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل
للاول عزله **الثالث الوكيل** ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب
ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن
مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان ياخذ في عقد النكاح وطلاق نفسها او غيرها وان يكون محجورا عليه

لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالة
ولا يصح ان يوكل الذمي على المسلم الذمي والمسلم ويكره ان يوكل المسلم الذمي على المسلم وللمكاتب ان يوكل بجعل بطلا او بغيره باذن
السيد وكذا الاذن لعبده في التجارة لم يجز له ان يؤجر نفسه ولا يوكل غيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل
اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس
للحاكم ان يضم اليه الثاني الا ان يكون الموكل غائبا ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرزهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف
من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد ويصح ان يستوفي القصاص
من نفسه والدين منه والحد فلو وكله في بيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره
ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس بحكم
الوكالة بل هو اذن تابع للملك وتحل بها وكالة لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته. **الركن الرابع** متعلق
الوكالة وشروطه ثلثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه
لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعها او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف
ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري
بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح و
يبرأ بالتسليم الى البائع. **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات
واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين
لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة والتسليم
برضى الخصم وسائر العقود والفسوخ. والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله
النيابة فلا يصح التوكيل وهو كل ما تعلق به غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في غسل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة و
النذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن

استيفاء والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب
نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي
جعله مقرا بنفس التوكيل نظر. **الثالث** ان يكون معلوما نوع علم ينتفي معه عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي
الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز
لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق
عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت
من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل
بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته
استدعى علم الوكيل المبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم. **الفصل الثاني في احكامها**
وهي مطالب **الاول في مقتضيات الوكالة** الاطلاق والاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن
الناس بمثله وليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره له عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بثمن
المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان ياذن
الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد الا مع نص و التوكيل
في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الوكيل الابراء من الثمن ولا اقباضه لكن هل له ان يسلم المبيع دون احضار الثمن
اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب
عن الموكل او في موضع يضيع بترك قبض الوكيل وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين و
لو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض
المبيع كقبض الثمن ولو وكله في الشراء كان له ان يرد بالعيب وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان
قلنا له لم يكن له مخالفته ولو تساهل البائع بحضرة الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضاء الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه
على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضاء وصدقه البائع بطل الرد كان فسخا بالعزل وان لم يعلم الوكيل الا ان يدعي
عزل الوكيل من الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا

الثمن على الوكيل. **الثاني في تخصيص الوكالة** لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله
في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له مكانا تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا
بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين وكذا لو امره
باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقيده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا
الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق
حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع نقدا بالنسيئة مع تعيين النسيئة صح
البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بامره نقدا صح الا مع الغرض لخوفه ان يستضر ببقاء الثمن
معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائتين او اطلق فباعه بضعف ثمن المثل صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع
عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله بشراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتر
بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر عبدا بمائة فاشترى اكثر منه
بمائة صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى ما يساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما
بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب
ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل بالخصومة الاقرار
ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأ
فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد
كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في
تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكل في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان
فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده
في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون. **المطلب
الثالث في حكم المخالفة** اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ونوى الموكل وان لم يجز
الموكل وان اجاز فالاقرب ... وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على

الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف
وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين
فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه
يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو
الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو
اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجة بغير اذنه فالاقرب الوقوف
على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة
الا لو عرفت الزوجة بانه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة
فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في
الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه لم يعتق
عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة و
ثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو
ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة
مع النية والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان
جهل فكذلك وكل موضع بطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على
الوكيل ظاهرا. **المطلب الرابع في الضمان** الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط و
يده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في
يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر
فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي

حاج بعينه اشكال ولو لم تعده ولكن تلفه ترد بيع احكام ثم ادعى التلف لم تقبل منه الا بالبينة
لو امره بقبض دينارين من مال مودع فقبض دينارين فلما طالبه من شاء بالزائد وبستقر
الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث
باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول
دنانير عوضها فان اخبر الرسول بالاذن بالصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الابداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا
في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في
يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد
او لا وسواء كان بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل
ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه وكان كقبض المالك و
اذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا
طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او
الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل
البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل
فعليه **المطلب الخامس في الفسخ** الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل
وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس بمنع الحجر التوكيل فيه
ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانة كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا تعزل
لو فسق موكله ان كان وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال
زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا اسلمه

الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد
الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على رأي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه
وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله
في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان يعقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل
الوكيل عوضه دينارا واشترى وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في
نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع
الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق
زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج
بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة
ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو رد
الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه
اشكال وتجدد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها اشكال لا مع الجهل او غرض اخفاء وصورة العزل
ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه
عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث في النزاع**
وفيه مباحث **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين
ذكرين ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت
او بالعجمية لم يثبت ما لم تنضم شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة

او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية تثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك
او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو
قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل
ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم يتم
الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة
العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكل في بيعه لزيد والاخر في
بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان الشاهد
بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبت الوكالة
دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل
ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته على موكله ولم فيما الاولاية له فيه ولو شهد الابنان
بان ذوج امهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل وحكم الحاكم بجلد فيهما **البحث الثاني في**
صور النزاع وهي مباحث أ لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء
كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى
بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف
المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع
صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق
الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على
الطلاق ولو رفع الامرأة لادعائها الوكالة فات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او ثبت الوكالة بالبينة
ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكان عينا

لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار
الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل ولم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع
بقاء العين وتلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق وكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث
سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان
الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب
لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى
الابراء او القضاء ب ان اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة
او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة
قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها
بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا
حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه ويغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل و
مع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق
وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها
بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده
فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى
شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها واستيفاء حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من
الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت

في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بالمدفوع من الثمن وان رجع
على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن
في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء
فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه ح ان اختلفا في التصرف كأن يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول
لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول
الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باغرام غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو
قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان
كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم د ان اختلفا
في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي وقول الوكيل ان كان بغير جعل
على رأي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل
قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه لو انكر
الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان اختلفا في التلف
فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب
والجد والحاكم وامينه وكل من بيده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت
الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب
رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم
قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و
ان اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل **المقصد التاسع في**

السبق والرمي وفيه بابان **الاول في السبق**

مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن
يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد
وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي رأسه صلوى المجلي والصلوان عظمان نابتان
عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس
والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي
يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة
والمراماة وفي هذا الباب مطلبان **الاول في الشروط** وهي تسعة آ العقد ولا بد فيه من ايجاب
وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال
وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل
فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي جواز هذه مع الخلو
عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا المال لمن سبق من غير تعيين غاية لم يصح
لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرطا المال لمن سبق في وسط
الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا
او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما من امام او غيره او من بيت المال ه تعيين ما يسابق
عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز ز تساوي الدابتين في الجنس
فلا يجوز المسابقة بين الخيل والحمار ولا بين الابل والفيل ولا بين الابل والخيل ولو تباعدا نوعا في الاصناف
فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما

قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر او لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
والاجود لو جعل للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي
لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق
منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني في**
الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع
ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة
او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة
او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل ولا يجب تسليم السبق
ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض مجهولا رجع الى اجرة المثل في جميع ركضه لا في قدر
السبق وقيل يسقط المسمى الى البدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل
اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اجنبي
من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا
ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى
خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول
لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق
فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن
صلى فله عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر الثالث فلا شيء
للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الآخر ولو تخلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة
وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله

العوضان فان

العوضان فان تساووا احرز كل سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او
احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله وكان مال المسبوق
بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كعشرة اقدام او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه و
عدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي**

مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض
ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو
المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض
وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما
يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او ورق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه
الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول في الشروط** و
هي تسعة آ العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط مطلقا او في المبادرة على اشكال
ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقول ان خواصل او خواسق او غيرهما
ولو شرطا الخواسق والحوابي معا او لو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق و
الاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما
والآخر ثلاثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابة
بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم
والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة
او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع ح

تعيين الخطر ط جعل السابق ي تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عيّنها لم يتعين و
لو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان
الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو
الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر تعيينه يجوز ابداله لعذر وغيره
ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط
ويصح المناضلة على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة لا
امتناعها كما لو شرطا الاصابة من مائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق في
واحد من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر لا يقرب صحته كبعد ارتمائه ولا يشترط تعيين
المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يفتقر في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة

المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة آ المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من
عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال و
لو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة و
الآخر اربعة منها بدون العاشر ب المفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او ثلثة من عشرين
فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطأها الآخر لم
يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصاباها او اخطآها او اصابها الاول فقد سبق
وان اخطأ الاول فان اصابها الثاني خاصة لزم رمي الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطآها
او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال ج المحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق
فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال
فائدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب

احدهما تسعة عشر منها والآخر تسعا ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم يستفد الفائدة قبله ولو
شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي
الحزبين عددا بل تساوي الرشقات فيرامي واحد اثنين يرمي هو ثلثة وكل واحد واحدا فان عقدا النضال
جماعة على ان يتفاضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا
من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا
على الجماعة ولا يبدأ بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على اصحابه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون
بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط في الرشق بين
الحزبين [illegible] اذا كانوا ثلثة [illegible] ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد
في مقابله وتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال
الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال للسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز ولو اشترطا الخاسق
وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او عوقه لم يعتد به ولا يعد
خطأ ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثقب الهدف وكان
لصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب الهدف
له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي
احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو [illegible] الخسق و
وقع بين يديه فالاقرب احتسابه ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واجرة النضال
ملك الناضل بالعوض وله التصرف فيه كيف شاء ولا يلزمه تخصيص به وبطعم اصحابه ولو شرط اطعامه فالوجه
الجواز ولو قال للرامي ارم عشرة عني وعشرة عنك فان اصبت في عشرتك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم
فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب جاز و

ان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو
شرطا اسقاطه مركز القرطاس ما حوله احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم نصفين فاصابت المقطع
من الفوق والفوق وان اصاب بالنصل من آخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد **المقصد الاول الوقف** وفيه فصول **الاول في اركانه**
وهي اربعة **المطلب الاول** الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه
الثلث باحدى الثلث السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة
او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه ولو ادعى ضده وحكم عليه بظاهر اقراره
بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله
اشكال الاقرب ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول و
لو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف
بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما
لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه
بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده
واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم
لو ابد على احد تقديرين دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرضوا فعلى
الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول الاشكال
ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر

والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض
في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض
الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان فعل الحاكم كذلك
ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب احتساب
الغير النصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف
ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط
وصار حبسا او بطل وقفا فيرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف
ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد
مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل
على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك بينهم
مع الاطلاق على رأي ويجوز ان يشرط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا
بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب
الثاني في المتعاقدين** اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف
الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا المغصوب ويصح وقوعه من
وكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ
بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف
واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه
فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح فلو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين

او اصناف الفسلمين او على رجل غير معين او امراة او حمل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة وخرج الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او على بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه الصفة النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل من يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه وكذا على ام الولد والمدبر والميت ولا على الملك ولا الجن ولا الكتاب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا فالوقف على البيع فانه لا يصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور بالسوية والاقرب والابعد وحمل على من عرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين و

كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المشركين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث الموقوف

وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير لو وقفه الكافر على مثله الاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا مال الغير ولا يصح الا ان اجازه المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة فالوجه جواز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحته

الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجب مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى على عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن له ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتلف هو وسواه على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يخرج ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا او الكفن الموقوف ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان فيها فيرجع المستاجر على ورثة الاول بالقابل الباقي مع الدفع والاجرة للموقوف عليه ووطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر والقيمة عليه فيصير ورثتها ام ولد على اشكال ومعه ينعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق

لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله تعالى وسبيل الخير وسبيل الثواب

ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول ولا على بعضها على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال يوقف على اولادي فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع ولو بقي ولو واحدا كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهم فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم

لم يجب التربص ليبعد بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة
اذا انتشرت فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب
التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لاستحالة فان تعذر بعد ذلك وجب العمل بما
امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى
الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي
ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء
يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء فعند هو باطل وان قلنا
بالصحة فان كان ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف
عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي فهي كذلك تعالى في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان
صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان
اجاز لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لا زائد
من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثمانية ملكا وللبنت اثنان وقفا
واربعة ملكا ولو اجازا الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فصار له
النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت الثمان وقفا وان اجازت الوقف اصلا لا ان للابن ابطال الوقف
فيما له دون ما لها ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد
وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادون فان اجتمعا فالى من يعين
منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فان انقرضوا وانقرض اولاد اولاده
فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد
اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال ولعدم غيرهم في

المسجد لنقضه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد و
آلاته يصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن رد الى
الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على بعض من الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو
تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب
صرف في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل في الحال وظهر من يزيد لم ينفسخ ولو آجر زيادة على المدة
المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او كسر
الجذع بحيث لا ينتفع به لغير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد
الثاني في السكنى والصدقة والهبة** وفيه فصول **الاول في السكنى** ولا بد فيه من ايجاب
وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المشترطة
فان قرنت بالعمر سميت عمرى ومعمرة وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من
الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك
هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد
العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان
والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض
وكذا لو وقت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر
الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأي ولو مات الساكن لم يكن لورثته
السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم
يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بطل البيع على اشكال والاطلاق بالسكنى

يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا
مع الاذن ولا تجب العمارة على احدهما ولا يمنع الآخر من غير المضر منها ولو حبس فرسه في سبيل الله
او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل
فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل
الثاني في الصدقة** ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون
اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك
المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة
كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من
غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله
الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان **الاول في اركانها** وهي ثلثة **الاول العقد**
ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت
اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض
ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح
لغيره على رأي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب له العفير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب
الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم تباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول
والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني الموهوب**
وكل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين ولا
الحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم
قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر

من غير المستأجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان
انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حال الرهن من دون اذن المرتهن اشكال
فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة
الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره
لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث
القبض** وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه
لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة و
الاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب
قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا
اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او ساما
او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهب غيره افتقر الى قبض الولي او
الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض
صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين
العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل وغيرها والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي
المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض لك ونقله فان امتنع نصب
الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر و
كذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني في الاحكام** المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد
الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلف العين او تصرف
على رأي وان لم يكن كذلك والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على رأي فان افلس المتهب

270 لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها لا تبطل حق رجوع الواهب و
لو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق
فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع قد يكون باللفظ مثل
رجعت وارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت او غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل
ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا او عقدا الاقرب الثاني والاقرب انه لا يجوز الا
ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة
فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد فهي للمتهب
ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ والكلام فيهما العلم وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق
الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب رجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة و
يكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد
واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح مع عدمه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع
مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين و
ان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد ان ما الكه … ولا يستلزم الهبة العوض
من دون شرطه مطلقا على راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع
عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقا او معينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب
على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فان تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع فهل
يضمن فان اوجبناه فالاقرب مع التلف اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض
دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب او
عوض المثل ولو ظهر العوض او بعضه مستحقا اخذه المالك ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن

للواهب الرجوع وان شرط العوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب
مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع
بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان
زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال ينشأ من الاشكال
في الغاصب واحد احتماليه ولو اتلفت الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه

وهي اربعة **الاول الصيغة** الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه
ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو
علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم و
لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك
صدقته او لزمني اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي
عليك فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت
او لست منكرا له او رددتها او قضيتكها او اقبضتها او ابرئني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي ولو قال انا مقر لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال اتزن ولم
يقل به او زنه او خذه او اتزنه لم يكن اقرارا … ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر
مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان
او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك
علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم و

272 لو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثاني المقر** وهو قسمان
مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق و
الكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا الاعجمي وكل من
ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه ستة أ الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مميزا
او لا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من
غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ
فقوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم و
المغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال الحال اقراره لم يقبل دعواه
الا بالبينة وان كان له حالة فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقروا الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله
ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا
من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر الشيء ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر
عند السلطان الا مع قرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين د السفيه ه المفلس وقد
مضى حكمهما و المريض ويقبل اقراره ان برأ مطلقا وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما و
الا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال
على اشكال تحاصا ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو
اقر بزائد او بعين يعتد من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص
بالتقسيط ولو اقر بعين ماله ودين في الذمة لاخر ولا تهمة فلاسبق للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث
فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك لعدوله ثم لو اقر الوارث بدين
على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة

ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين
لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين ز العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا
او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع به بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه
السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده وان
كثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا تعزير ولو اقر عليه بالجناية
قبل قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد لكنه لا ارث فيعتق وان قصرت على المولى ولا يقبل
اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر بعضه نفذ اقراره ويتبع بالباقي **الثالث المقر له** وله شرطان
أ اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستحقاق
وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ثم لو قال لمالكها او لزيد
علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح واشتغل
ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث و
لو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو
بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة فالاقرب اللزوم والغاء المبطل و
لو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على الحمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه
وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى فالحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن اصالة الاقرار و
العادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصي وان اطلق كلف السبب
وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر
لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه

للسبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ الحق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد

المطلب الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدك او تحت تصرفك لزيد لم يلزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او له في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قال الى هذه الدار بانه صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولا ولا للمشتري واذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وهي ابحاث ا اذا قال له على شيء الزم البيان وتقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس

وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا فسره بالخمر والخنزير قبل مع كون المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل تفسيرها بالافادة اللازم الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم مثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره بخطاء المال الثابت ولو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثر بعدم السمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع فهو اسماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر بالاكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول ج اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه في النصب احد عشر ولو رفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل

من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز وجرهمين كانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كانه عشرون درهما فيعود التفسير الى الجميع والكثير من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل وكثير ولو قال الف وثلثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال د ولو قال علي ثلثة دراهم والعشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق ه اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد او النقد فسنا او رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال و الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالكثرة او القلة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة آلاف واقتصر لزمه تفسير الجنس بايضح ملكه مما يصدق عليه ذلك العدد ز لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تريد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزم درهمان ولو قال درهم في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهم ودينار وان قال اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف او جرة فيها بهارات لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية بحملها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الف في ثمنه واشتريناه انا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او ميراثي الف لزمه بخلاف له من مالي او ميراثي من ابي ط لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ي لو اقر بدرهم في مجلس او بلفظ او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد تضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان

ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال

ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه و

لو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره بكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا في صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في دون اشتراك السبب فبولها ولو لم توجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ب لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف مال العمرو ولعمرو مائة ونصف مال الزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون ربع شيء تعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فالكل مائتان ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء تعدل شيئا تسع شيء بمثله فالمائة وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف مال العمرو ولعمرو عشرة وثلث مال الزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس بمثله بقي خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال الزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف مال العمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف مال الزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرها عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وفي قواعده خمس

آ حكم المستثنى والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة لا الى الجميع د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابعاد عود واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة و لو عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي و لو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنقطع طولب بتفسير الالف وقبل ادا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير والاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والا صح وليس بجيدا لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحته له درهمان ودرهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وصحتها الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وكذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهما بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم

فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كلا الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف مال البكر ولبكر ستة الا نصف مال الزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة الا ربع شيء لان الا ثلث يسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة يعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف مال البكر ولبكر عشرة الا ثلث مال الزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد خمسة يعدل خمسة اسداس شيء فاذا اجبرت وقابلت صار عشرة يعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث مال البكر ولبكر خمسة عشر الا نصف مال الزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة يعدل شيئا اسقط السدس بمثله بقي خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو استثنى لاحدهما بمثل الآخر وعطف احدهما بالنصف واستثناء الآخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للآخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء

وهو سبعة آ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر ولو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه الجميع ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ايضا اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا الشيء لزيد بل العمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقضية واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في كل ذلك فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا حكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر و يحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه اشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيت منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال له علي مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها ما تدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او من مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على ان الخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزم لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان جمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف مجلا او بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال

ولو قال له الف من جهة حمل الحمل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعنا او
تجارة لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لم اقصد ما قلت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ق لو قال
له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قول المقر مع
اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال
كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ولزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف و
قال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها
هي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف و
قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف و
هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او
دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال
اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال ب لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم
انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم
ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع
دعواه كما ليس على المدعي

المقصد الرابع في الاقرار بالنسب

المقر به اما ولد او غيره **اما الولد** فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمنازع فلو اقر ببنوة من هو
اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثلها
اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق احدهما الا بالبينة
او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير لو انكر بعد بلوغه لم يلتفت

الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه و
ورثه وان كان كبيرا اما لو مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في
الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو سبق ولد امته لحق به
وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعين لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من
ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة
وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ولا
استيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار
الى ولد الاخرى **واما غير الولد** فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بوالد او اخ
او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا فاذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في
حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه في التركة بالحصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في
يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بدين لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر بما ثبت للمقر له كان حصته ولو
اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو
شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم
يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
وان كانا وارثين **فروع أ** لو اقر الولد بآخر ثم اقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثاني السدس والثالث النصف والاول الثلث فلو مات الثالث عن ابن معترف دفع
السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر
الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره وللاول النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني ب لو اقر

الوارث من هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلم التركة الى
الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم
التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر بآخر فان صدقه
الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث
فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم بآخر فصدقه الاول وانكر الثاني
الاول فالتركة للثاني ولا شيء د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا لو كان
ظاهر الاقر بالاولى ولو اقر به دفعت نصيبها ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن
ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف
ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر
المنكر بآخر دفع اليه ما في يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف
فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يجب الغرم بمجرد الاقرار
او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد
اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر
بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى
الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء
تصادقن اولا ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها
وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا
آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبهما فعلى الاول
للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا ح لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان

اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان اكذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى
استعاد من الاولى نصف التسع ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له
آخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك و
الا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف
فاقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب
ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف السدس خاصة فان كان قد اقر الحاكم للاعاقة فهو للمقر له
والا فثلثاه ي لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب
العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته
الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب ومن الام او
فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما
السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف
تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو
اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان
عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه فصول **الاول في اركانها** ومطالبه اربعة **الاول الوصية** تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد
نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو
قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل حمله على الايصاء الا ان يعرفه باتيتد الاقرار كما لو قال هو من
مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تفتقر مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا

٢٨٦

التنجيز والاقرب صحة التقسيم لانه بمنزلة ملكت وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبه يحصل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطل وان كان الرد بعد القبض وبعد القبول لم يبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبل وفي رد رأس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده بالرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالجارية والحمل من الزوج ثم مات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث بنتا واختا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او في سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالوجه قبوله خصوصا بالمردود لم يكن له ذلك اما الرد في موضع يتسع فيه الرد فان له تخصيص من شاء به ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة المسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول

اما جزء من السبب او شرطا كالقبول في البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كالوقف وكالمديون وكالموصى به فوقع فيها صيد بعد موته وان ارادوا بماس بعد وصيته معقولية والاول اقرب ويتبع سببية القبول لا جعله كاشفا عن صحة الوصية وفسادها والقبول والمديون لا ملكان لكن الدين يتعلق بالتركة والذي يتعلق بالرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني والاصح انه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول يتبين حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهو ابن الابن بمشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين قبل وارثه يقضي منه الديون والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني

المطلب الثاني في الموصي

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد ثم عتق فان ملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها او فهمت اشارته

٢٨٨

صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان والاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال وغيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت

المطلب الثالث في الموصى له

ويشترط فيه الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه او اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية في الوصية له وفي الجزء اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر رقبته عتق ولا شئ له وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة في الباقي وان لم يبلغ الضعف على رأي وفي الحمل اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف في علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ يجب الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف في غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجازت الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في

الآل والعترة

الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى من بعده ولا يرتقى الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق للذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد من اقرب الناس ثلاثة في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص الثلثة به دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة ولو كان له ابن واخ وعم او ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من تلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وختاني والاختان ازواج البنات والاصهار آباء زوجاته وامهاتهن والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل اللغة والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا على رأي ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر بناء من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطاه فلو كان له موال ولابيه ثم مات مواليه فليس يعطى موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحائط صح وان سرق لا بطل و

كذا القائل على اشكال وكذا لو وقف المسولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وهو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف
الزكوة اولمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء
دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له
قبل الموصى قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى ولو قال اعطوا
فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص
الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره فروع آ لو اوصى لعبده برقبته احتمل صحتها في الطلاق
والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة و
مال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو
اوصى لولد فلان وانتسب الى معين فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى لحي وميت او
لملك وللحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية
لهما او قال وصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى لبني زيد وللمساكين
احتمل ان يكون لبني زيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة و لو قال اشتروا بثلثي
رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت آخر لاقل
من ستة اشهر من ولادة الاول شارك لتحقق وجوده وقت الوصية ح لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء
اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل ط لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين
هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من
انسان بقدر ثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ ى في اشتراط القبول اشكال فان لم نقل به فلو
اوصى لحد هذين لم يحل بغير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لكل رجل بخبر الوارث تعذر القرعة ولو
اوصى لمن يصدق عليه التواطؤ كالرجل ولمن شاء عمرو يا لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته فالاقرب صرفه الى

المجاز كالو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد اعتبرا والاباء وله اجداد الا في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بقرينة
لان الحقيقة ها هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره
عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين
احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ يب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف
وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان

المطلب الرابع الموصى به

وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير
زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه عينا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه و
لا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمل الجارية او الدابة او
بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى الدار في السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالحاج
صحت وان لم تكن مالا لما فيها من الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى
بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه ولو اوصى بالخمر والخنزير
وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمرة التي يرجى انقلابها والخمر والعاقل
لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط او النصيب وكل ما
ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا ينفع الموصى له ولا ينتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي
يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان تمنا يبعد بطلها ولا اشترى له ما يحل
صح يبعد وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجها اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها وحمل العدد
بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعدد الاول لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها
ولا مال له سواه ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له
ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضده لم يصح فان

الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتبارها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود
فينزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كما لو قال اكسر الطبل واعطى
رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجازت الورثة صحت وان
منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة بقدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد
صح خاصة ولو اوصى مع تركه ثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية
فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت وانفذت وشبهه فلو اعتق عبدا ولا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين كون الموصى مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت
بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان والاصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي
والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء شائع الا
فلو اوصى الغني ثم افتقر والفقير ثم استغنى فالحكم لحالة الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث
تركه وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا ارضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح و
لو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول
مع القصور ولو كان الجميع واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث
ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد ولعمرو
لو وكان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زائدة عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما
منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء بعينه او اوصى لكل
منهما بشيء بمفرده ولو اجاز وصية الضعيف ثم ادعوا ظن القلة حلفوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا
ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا او ان المال كثير او انه لا دين لم تقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد

كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة
فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه يعرض التلف ويحتمل منعه من
التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلطه وهو غير ممكن ههنا
تنبيه لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان
لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين
ولا شيء سواها ورجعت بالتنقيص الى عشرة او باعها او اعتقه فرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا
الاشكال لو اوصى له باحد ضرائبي باب او احد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان
لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتبعيض الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح حينئذ
ويؤثر الاجازة

الفصل الثاني في الاحكام

ومطالبه ثلثة

الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ

وفيه بحثان

الاول الموصى به

لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام
فلو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا
بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعذر دخالاسما ولا بد من وجوده حال الوصية فلو
شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع واما البهائم فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع
فيها الى العادة اما لو اوصى بالحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به فلو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل
لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويكون اراد الدعى
صفته المحرمة كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له
بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لان في عود اللهو
اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه

سواطا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي عجمية فارسية لها
مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس البندق ودون الجلاهق وهو قوس
البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطى
الجلاهق ولو اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطى قوس البندق لانه اسبق الى الفهم
ولو لم يكن له الا قوس ندف اعطى منها ولو لم يجد شيئا فاشكال اما لو قال قوسا فالاقرب شرى له والاقرب دخول الوتر
ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان
ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى
والخنثى والمسلم والكافر فان لم يتبع اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي رأسا ولو
قال اعطوه رأسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم يبطل وكان للموصى له
الجاني بقيمته من تعيينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال
الوصية بطلت اما لو قال اعطوه رأسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم يبطل و
لو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا
صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما
لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك الاكثر والمنع اعتبارا بحال الوصية
وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن
له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان التاء
للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزي
الظبي والكبير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه اشكال الانسان اما الجمل فكالرجل

والناقة الانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس
في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير
فان تخصص عرف بلد بالفرس او غيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما
يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول
العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو اوصى بحب ما
لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقل ثلاثة فان وجد اثنين وبعض
الثالث اشترى البعض على اشكال فان وجد بخسين وبعضا اوبعينين فالاقرب الاول تنبيه
الجمع صيغة القلة يجري في الثلاثة مطلقا وكذا صيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد بالزائد اذا احتمله
القيد وان كان اخص فيجب الحمل الحقيقية ولا يجري عتق الاربعة النفيسة لمساواته قيمة البحث
الثاني في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في
بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان
كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك
والايقاف حتى يصطلحا فانه سداغ بينهما وكذا لو اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان احتمل القرعة هنا ولو اوصى
للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تنزل على العلماء
بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طرقه ولا الاطباء ولا المنجمون و
لا النحويون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد
والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة محال وجبرئيل عليه السلام
ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء
فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي كان في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه

الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا ينصرف الا الى اولاد ذلك العلوي
ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل
الاب والابن فيه ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد
وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى للذين يستحقون فانه يجب التسوية ولو اوصى
لبني فلان وهم منحصرون احتص بالذكور ولو كانوا غير منحصرين ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن
او من غاب وكذا لو اوصى للاخوة دخل الاخوات ولو اوصى للايتام دخل البالغ والانثى لا الاب ولو اوصى
لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فات الموصي وزيد حي اعطى
عصبته ولو قال لورثته بطل ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والشبان الى من جاوز البلوغ
الى الثلاثين والكهول الى من بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد
العلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف المطلب الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده
او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارتها واعارتها
ولا يعتبر التحديد بمدة بل يجوز مؤبدا واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكساب العبد من الاصطياد والاحتطاب
فان عتق فاشكال وفي تملك ولد الجارية ومهرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكونه
الولد جزء من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطء الاقرب المنع ويمنع منه
الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد للواطي من الوارث لا من الموصى له واذا صيغ
من ذلك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان اتت
بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فالوارث ولو ولدت من الموصى له
فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج
الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالبة بالقصاص الوارث

ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد يخدمه ذلك
وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل
التقسيط واختصاص الوارث وان لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على
الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا لو فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول
اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن
وتصح الوصية بالخدمة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت
ولو قيدها بوقت تعلق كسبه من الشمس تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الخالص فيخرج التفاوت من
الثلث لانه لا يشقص له سنه حتى يعتبر نفعها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كان برقبة
جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج عن استحقاق الموصى له وفي الاجزاء
عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لاداء فيه ومن امكان اخذ المال من
الصدقات وليس لو الوصية بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته وعند المنافع يحسب من الثلث اجمالا لانها
تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تنفع موروثة بل يملكها الوارث
فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة
مؤبدة وكانها التالفة اذ عبد لا منفعة له ويجوز لا اثرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على
الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل بانه يقوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو
كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فيظهر قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والخياطة و
اوصى باحدهما صح والحكم هنا التقويم فالاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو استوعب وقصد
الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء غير
منفعتها وهل يجب ما سبق من البينة للمشترية على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة

ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على
العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بخدمة عبده وللاخر برقبته صح والنفقة
عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على
مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بعض خاتم وللاخر بفصه فلكل منهما الانتفاع بدون صاحبه وان
طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي والثمرة للموصى بمنفعتها له
العادة لم يجبر احدهما الواسع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني
ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي
اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد
عليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما
يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس
قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق
ما ليكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده
لا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده
عند الوفاة عتق اجمعوان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتق اجمع ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق ظن الايمان فظهر الخلاف اجزا عن
الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزا عند الضرورة فيعتق ويعطى
الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى

الوارث

تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او حظا بلا او يسيرا
او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى على الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
والا فلا يمين ولو اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا جزءا من مالي احتمل سبع السبع
او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف فيما تعذر في وجوه
البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمد على اشكال و
لو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة
لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل
اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو اشتمل المعين في الندب احتمل
البطلان ولو اشترى واعتق اقربة بائة وتصدق فوابها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون
للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في
فقراء بلد الموصي اجزا او دفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان
يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فلا اقل من عتق بعض ان وجد والا صرف الى الورثة او
يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام
الثلث ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو وجد عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الثلث والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد
قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته قدر الثلث بطلت الثانية
ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لا انا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهاهنا لم
يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على
الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لان العتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى اباه و

هو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان
واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا
بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال
فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء
وهو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج
فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثاني في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول

اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب
احد ورثته واطلق فان تساووا فله نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم
زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب
واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو
كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان
الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا
ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها
مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان
من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى
له بمثل سهم بنت ا... فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال
مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر ولكل البنت وللزوجة
سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين

وكذا لو كان مع

وكذا لو كان مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين و
ثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده
احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان مالا او كافرا بطلت على راي و
لو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما لو كان موجودا
فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن ولو اوصى بمثل
ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر
ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد يبلغ خمسة واربعين لمن اجاز ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في
مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر
حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له
ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في
خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو
اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احد
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية
وان شئت صحح فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى الباقي وزد على سهام
الورثة بمثل تلك النسبة فالمجتمع منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية
ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة
في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صحح الفريضة الاولى ستة ثم تنظر الى
جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فتاخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى الباقي وهو سهمان

٢٠٩

فاذا هو مثل نصفه تزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات
من الابوين وجدتين والام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها
من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات
اثنا عشر وستة للجدة وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من ثلثه
الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف يصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير
سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها
ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فها احتمالات آ وحدة الوصية ب تعدد هما باعتبارها
للوارث الاجنبي ج تقدم الاجنبي د عدم الترتيب فمخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث
على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن تقاسما النصف
بالسوية وللآخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع
والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع يحملها النقسط احتمالان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثة من
اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للراجح بعد الوصية يحصل
بالميراث للآخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى
الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع تقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احدهما
في الاخرى يبلغ مائة وسبعة عشر او تعطى البنت سهمان تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين
الاجازة وعدمها هنا زيادة حصتها في الوصية ونقصها في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فالربع ونظيرها لو اوصى للآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف
حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شئ وللموصى له نصف شئ وللبنت نصفها فالفريضة تسعة
والشئ اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه

فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطى ستة
وهكذا ولو قال ضعفي القلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف
ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وبنقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من
اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة
وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى
لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما
تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا
نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس
مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا اجبرت صارت خمسة اسداس
مال ونصف سدس تعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمّل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو
اثنا عشر فيكون مالا يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب ثلثة عشر

المقام الثاني في المتعدد

ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال
ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رده فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له
فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات
الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم ينصف ولو اوصى له بثلث ولآخر
بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو
اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا شارك كل واحد
منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف
ثلثة بنين واوصى بثلث مثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة وان اجازوا

٢٠٧

لواحد وردوا على اثنين فللرد دخلها التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان
له حالة اجازة الجميع فتاخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب
عدد البنين في ثمانية عشر وان تضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة
تسعة فان اجازوا واحد ذلك للآخرين ابوا الكل واحد تام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول
وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لها وهو ثمانية و
يقسمونه على خمسة تكسر فنضرب خمسة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة
فللمجيز السدس ثلث من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم نضرب
ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر
فنضربها في ثلثة يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى له بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء
الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان
لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث
الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى
الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو رادا الجزء على الثلث كالنصف احتمل
وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة
لا يوخذ منهم شئ الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شئ الا برضاه فعلى
الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف
وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثنا عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس و
يبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما يبقى من المال
احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه

من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد
بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وما
بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين
واما الثالث فله طرق آ احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين
واحدا يصير اربعة نضربها في المخرج تصير ثمانية تنقص منها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم و
للآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكن سبعة
ج تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله رد عليه مثله ثم رد عليه
مثل سهم يكون سبعة د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم
للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى
الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف
كامل يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة

مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة و
لآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى
خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان
تدفع منهما سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة آو تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها
في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر
سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي
النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى
ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا

٤٠٦ الاضعف نصيب يزيد على ثلثي المال بخمسة اسداس مال الاضعف نصيب يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل فيصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة
انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان نجعل
ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي ثلثة سهم للموصى له بالثلث بقي
سهمان من ثلث المال نضمهما الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالثلثان
ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين
فالنصيبان للابنين بقي ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول
من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية
فاذن ثلث المال احد عشر فنخرج النصيب ثمانية ويبقى من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له ثلث ما
بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث
احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما يصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من
الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا ثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في
ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث وهو
اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحدا ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد بقي اثنان
ضممناها الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول بقي
سبعة وهو الخطا الاول زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين
بقي ثلثة والموصى له الثاني واحدا بقي اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا
لكل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطا الثاني زائدا فلنلقي اقل الخطاين من الاكثر بقي واحد وهو

الخطأين

المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة
وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو سبعة يبلغ خمسة وثلثين
ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا
النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا
الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر بقي ثمانية وهو النصيب المطلوب
او نقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة
انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيه نصيبا
فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث
تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء
الورثة وهي ثلثة انصباء نسقط نصيبين بنصيبين فبقي ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية
وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع
الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن
اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول
المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية
فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية
ندفع الوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فبقي من الثلث بعد الوصيتين
تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل
معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة فنسقط
نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فبقي تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل

وهي ثلثة انصباء

٤٠٨ تعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحدة وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة
وثلثون ج لو اوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب
ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال ندفعه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى
معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث المال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له
الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي
المال فصار معنا ثلثا مال وثلثا نصيب تعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابلنا بان نسقط ثلثي
نصيب بمثله فبقي ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في
ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه انصافا فصار المال سبعة والنصيب
سهمين والوصيتان من الثلث فضرب ثلثة في سبعة فصار احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فلما
اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعناها الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو
واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الثاني ثلث ذلك سهمين بقي اربعة نزيد ذلك على الثلثين
فصار ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطاين نفرض الثلث
اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني آخر ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسم الثلاثة على الورثة و
نضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطا الاول ثم نفرض خمسة
والتكملة اثنين بقي اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة
فالزائد واحد وهو الخطا الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم عليه ثم نضرب الخطا الاول في العدد
الثاني يكون واحدا وثلثين والخطا الثاني في الاول يصير اربعة بقي بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال
فاذا اردت التكملة فاضرب التكملة الاولى في الخطا الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد
الاسقاط بقي ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا د لو اوصى

لمثل احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة
واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين ورد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها
في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين يبقى اثنا عشر يبقى
اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص سدسها الاصل الوصية الثانية وربعها الاصل
الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث
وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين بقي اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر
لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به وناخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به بقي ثلث مال الا نصيبا ندفع
نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال و
نصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس
مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع و لو اوصى بمثل
احد بنيه ولخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب
وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع
خمس مال الا اربعة اخماس النصيب ورد على نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع
ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس المال الا اربعة اخماس النصيب
وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة
عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا
نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع
سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم
الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون ملا وسدس ثمن مال الا نصيبين

الثالث

السدس

٤١٠
وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء
وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهي ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا
والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال و
امتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث
المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا
يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما
وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة اسهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة
وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ه لو اوصى لرجل بمثل احد بنيه الثلثة ولآخر
بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول
نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة وصيان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن
الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة
وعشرون و لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالدولتاك بتمام الثلث على المائة ولم يرد الثلث على مائة
بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة نصف الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى لرجل بخمسين
ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة
فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقالا لا تقدموا
احدهما على الاخرى فالاولى عندنا مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من سبعة
ومع الاجازة من اربعة فان اجاز لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطي كل جائز
سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازة

الاجارة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الموصيين
على ثلثة ولو كان ماله ثلثة آلاف فاوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة ولآخر بدار قيمتها الف وللثالث
بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة
مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة و
بالربع ثلثة واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع
سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه
جميعا فضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة
وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر وللثالث احد عشر وللربع ثمانية ط لو اوصى لرجل بنصيب
احد ولديه ولآخر بنصف الباقي فاجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا
للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين واذا جبرت وقابلت بقي نصف مال
يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم و
لو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز خمس و
لآخر الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما يأخذ نصف
نقص منه بالقسمة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول ايضا نصف الخمس لانه اقل الورثة سهاما فتصح
من خمسين لان للثاني نصف نصف الخمس وللاول ثلث نصفه والآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين
ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ونضعف باحدى بالكسر من
الثلث ويحتمل من سنة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان

٤١٢ ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكل من المجيز والاول ثلثه ولغير المجيز
خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللآخر بثلث ما يبقى من جميع المال
بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول
للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة نضرب ثلثة في ثلثة يصير
تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
فظهر ان النصيب المجهول سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث
ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني
وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت
بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت
من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من
تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني
تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصف ونصف والمال بعد الاربع تسعة والنصيب
سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجموع يصير مائتين وسبعة
وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز ادعى وعشرون ولكل من الآخرين
ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا واعطه ... نصيب المجيز سهما
بقي اثنان فالنصيب اثنان ونعيد ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني
الثلث ثمانية ومن المجيز سهمان ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل على ان يكون الاول اثنان و
عشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى الاحتمال الاول
من الثلث ثمانية عشر وافقه واربعة من الخمس للثاني وللمجيز ثلثة عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون
ولو قال ان لم تجز الورثة

٢٦
ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقدم احدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على تسعة
مع الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة
ضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن
يب لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم
يصح وانما يصح اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا تعطي النصيب
لصاحبه وواحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء
فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فندفع الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد
خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول ... من راس كما قد جعلنا ربع
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا
فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو بسط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان
يبقى منها اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين
لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع
ما يبقى من المال بعد النصيب فناخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي
ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة
فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء
وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة
انصباء النصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة
لكل ابن سهم او نضرب ستة لانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين
ويجعل النصيب عدد ما كان معك من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل يج لو ترك

ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وللآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه
نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا
اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء
يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما
معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها يصح والنصيب واحد ندفعه الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني
يبقى ثمانية بين البنين او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة
يصير اربعة واربعين ومنها يصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة
من ستة بالطريق الاول يب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة وللآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ
ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ينقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا
نصف نصيب نزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر يكون
خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير مالا يعدل خمسة انصباء
وخمسي نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن وللآخر بمثل السدس نصيب بنت وللآخر بمثل الخمس نصيب الام وللآخر بثلث ما
يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم خذ
التركة شيئا ثم خذ السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس
شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء
الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل اجمع ذلك
كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء خذ ثلثه و
هو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء

فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر
فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء
فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء
ثمانية وخمسين فاقلب وحوّل واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين و
امتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو لم تأخذ خمس
المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون
فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة و
اربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث
فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك
ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا
واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج
النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان
واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة
يخرج من الثلث لجماعة فكمّل الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء
مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد وللآخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة فبسطت العبد
اثنا عشر فان الاجزاء يخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل
فيبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لعمرو على النسبة
ايضا ضربت ثلثة وفوق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين للاوائل تسعة وعشرون وللاواخر
تسعة يه لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة وللآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث

ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع المال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا
انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب
زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس المال يصير ثلثا فيصير هذا والباقي
من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين
فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا اجبرت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل
المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها
سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى
من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة
لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين
والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان البحث الثاني

فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط
المسألة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له بمثل
سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى و
وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة و
سهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى
لا يصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا
الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل
أ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل ابن
الاب والبنت

الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة يصير
اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا
الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام
الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى
ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى له ادون مثل
ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد
منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة يصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة
انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا ابسط صارت ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة هي
ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح
اثنين وثلثين والنصيب عشرة ب لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة اولاد الا ربع المال فالوصية صحيحة
ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولا لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية
انه فضّل كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل ابن سهما ربع المال من غير
مزاحم وهو الذي ينبغي ان نفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له
بالسوية فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له
سهم فلكل ابن خمسة فضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن
فالسهم مثل النصيب الا ربع المال والجبر كالاول ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال
فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وتقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع
المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما
الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلم الى

كل واحد ما فضل به نفذ المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال
ضربت خمسة هي العدد في مخرج الاستثناء يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد
من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فلكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة
الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فبقي مال وسدس مال الا
نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء
وستة اسباع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ج لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل
نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونصف الباخسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير
مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من
الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت
ثمانية وعشرون يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل
من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية والموصى له عشرة فله مثل احد الابوين الا ثمن المال لان
كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال
وهو خمسة وثلثون فبقي له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في
الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال
يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وتعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن
الزائد يعدل ستة انصباء وثمن نصيب فالوصية ثمن نصيب ح لو اوصى بمثل نصيب زوج سهام ابيه
وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونصف ثلثه ونضرب الجميع في ستة يصير
فللزوج ما استثنى وهو السدس بثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا
لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون نقسمه على الورثة والموصى له بعدد سهامهم وهي خمسة عشر لكل
سهم اثنان

سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة
فكل للزوج في الحسبين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فتخلف ستة
ه لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فيزاد عليها خمسة للموصى له
ثم تضرب المجموع في خمسة وكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم ناخذ سبعة عشر
من الموصى له وهي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فللام ثلثة عشر وللاب ثلثون فله نصيبه الا خمس
المال و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى
فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى
ثلثة نضيف اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثمائة وستة وثلثين فنعطي الورثة
ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى لانه ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال
حقه وهو نصف سدس المال وكذا الكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت
اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل
سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا الكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت
اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له ذلك
الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون ز لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة
الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونصف الباسعة ونضرب المجموع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين
سهما يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة انا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني
منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهو ثمانية وثلثا نصيب فاذا جبرت وقابلت صار
مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس
سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا

استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن شمس الدين المصري قال
فاذا اعطيت كل ابن بنهايته السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت
السبعة في ثلثة وثمانين لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب
جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن لنهاية السبعة الربع مائة واحد وستون
ونعطي الزوجة بحساب سهامها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة
والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين
اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل الاحد الابنين الا ربع المال ح لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى
الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فبقي من المال نصيبان و
وصية وثلث تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابل نصيبين بمثلهما فبقي نصيب يعدل وصية
وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة

المقام الثاني

ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى
بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا ثلثة اسهم
ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث باقي المال ونضمه الى السهام الثلثة
فيصير معنا اربعة اسهم فنقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بعد رد النصيب سهم نعود
فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فصرفنا الى الموصى له سهمين بقي ثلثة فنسترد
منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فصار معنا اربعة
بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما
يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي تعرف الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه

ان نجعل المال سهمين ونصيبا ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب
يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب
فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من
النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف
فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة
اسهم ونصفا فنبسطها انصافا يصير سبعة والنصيب منها ثلثة فصرفنا الى الموصى له ونسترد مثل نصف
الباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين
لكل واحد ثلثة فقد حصل الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان فبقي له واحد
ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد
النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا معدودا من جزء مقدر
كأن يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف
النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول
كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه
ستة وعشرون وجملته تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد
منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي
المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى السهمين فيصير

ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين فيبقى سبعة لانه
واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة تخرجه الى الموصى له
ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان له ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين حيث وضمها
الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له
ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال
ثلثة انصباء ووصية فاخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث وصية نسترجع
من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك
على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء فالقي نصيبين بنصيبين فيبقى وصية و
سدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم
الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث
والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء
يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل
ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر
سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم واحد واذا
استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين و
ان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انقص
احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلثة
فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع ربعه
يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسط ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم ولو ا
استثنى الربع

استثنيت من النصيب ثلث مال الانصباء بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لآخر بربع ما يبقى
من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو
ثلث مال الانصباء وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثا مال الانصباء فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع
باقي الثلث وذلك سدس مال الانصبة نصيب بقي من الثلث نصف مال الانصباء ونصف نصيب زده
على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الانصباء ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت
صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا
يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

المقام الثالث

ان تكثر الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية لاثنين
فاراد تبسط المسألة على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم
وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث و
هكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجعله جملة واحدة وتقسمه على من استثنى له من سهامه بنسبتهم وتعطي
كل من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطت المستثنى له من سهامه وما بقي بعد ذلك
تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد
ممن استثنى من حقه شيء فتعطيه وما بقي من جملة سهامه فيقول اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة
التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها
تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج
السدس يدخل في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا
وغاية ما يكسره مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضربه في
جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل

آ لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولآخر بمثل الآخر الا ثمن المال فاصل
الفريضة سهمان وضيف اليهما للوصيين آخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة
واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون ويبقى مائة و
ثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون
لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون
تختلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال
وثمنه اربعة وعشرون تختلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة
وتاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه
وسدسه اربعة عشر يختلف اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا تضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين
لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر
لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر
سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول تاخذ مالا ونخرج منه نصيبين و
نسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع
وهو مال وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة
وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع وتصح من عشرين ستة وتسعين **ب**
لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولآخر بمثل آخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلثة
اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للاولاد
لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون
فيكمل له في القسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال
اربعون

وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي
ما قلناه • وقد تصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر ثم ضرب الخارج في
اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون تقسم اخماسا ويؤخذ
المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا
سدس المال وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول تاخذ مالا ونخرج منه نصيبين و
نسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني
ثلثة وخمس ونسقط سبعة **ج** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل آخر الا سدس
المال وللثالث بمثل آخر الا ثمن المال فلنضعف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في
ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس و
الثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون
على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى
منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى الثمن مائة واثنان وخمسون
وقد تقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول
تاخذ مالا وتخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء
والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان
وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل سهم الى
ستة ما كان له في المسألة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد
اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي
بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة لكل ذكر ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقص من

من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الأول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت مع
مال الأنصبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الأثمن نصيب
وزده على المال يكون مالا وثمن مال الأنصبا وثمن نصيب انقص منه ربع النصيب الذي هو وصية صاحب الابن
يبقى مال وثمن مال الأنصبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا اجبرت
صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون
سبعة وستين سهما ومنها يصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه
ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه وهو سبعة اسهم وربع سهم انقصها
من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع
نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن
ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين ح لو اوصى له بنصيب احد ابويه
مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اليها سهما للوصية ونضربها في ثمانية
ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة و
ثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونضمه بالسوية بين الابوين الورثة
الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد
الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها
من ثلثمائة وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد
الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة
اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في السبعة
واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين
مع ستة وخمسين

ح ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فاذا انكسر ضرب في ستة
لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة و
اربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون نقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم من سبعة اسهم
ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون
فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم
ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر ضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر
المنسوب الى المال فيما يبلغ ستة وثلثين نزيد على سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة و
اربعين فهو حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين
نزيد على السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال وما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه
تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون ولكل من الاربعة مائة واثنان وسبعون فكل
المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان يحمل الكسور المنسوبة الى ما يبقى بنفقة المخرج ان لم تكن مخرج
المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان
كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او ننقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث
الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ نزيد
عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما علمت اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان
مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيا او
الشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصبا ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه
اربعة والى الثاني نصيبا ونسترد منه ثلثة يصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصبا الورثة فالنصيب اربعة عشر و
ثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة

ح قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا
واقسمه على الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من بقيته
ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شي مرة اخرى واقسم
على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا وآخرا واعط
من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملة سهم المستثنى فهو لكل واحد من الموصى
لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس
المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف
اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية و
ستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم فهو ثلثة تنكسر فنضرب
جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والثمن والسدس ستمائة
واربعة وعشرون نقسمه على ثلثة ومنه على الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة
واربعون فنقسم على الوارث والموصى لهم لحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما
الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا وآخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع مائتان و
وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن
الا سدس المال والموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين
وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين بان نضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ووفق
الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد
المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا للابن والباقين ثم سته عشر مما في المستثنى منه السدس اسداسا ثم نقسم
اثنى عشر مما في يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما لابن الا ربع

وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في
يد الابن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون
والمجموع تسعة وثلثون والنصيب تسعة وربع فللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت
الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين ق لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثله
الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة
في ستة ثم الجميع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فسدسها
وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة لكل منهم ثلثمائة وستون نعطي كل
منهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصيا فلكل ابن اربعمائة
واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو
مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب
الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا
سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية نقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة و
ثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة و
عشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه المجموع
يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع
ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث
اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ن لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات
واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال ولآخر بمثل بنت الا ثلث
خمس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور

خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين ثم الموصى بمثل انصبائهم فضاف اليه بنت اخرى ثلثة
ثمن بلغ ثمانية وعشرين وثمانون احد وثلثون وسبعة اثنان تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو سبعة عشر
نصيب كل بنت واحد وسبعة اثنان فضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثه ثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت
واحدة من ستين ونصيب الموصى له مجملا ثمانية اسهم سهما خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل
ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر
او نقول تاخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه
من الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة
ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول
بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها
ثلاثين المال ولآخر بمثل نصيبها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما الزوج فالفريضة اربعة يعدل
ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثلث فيما بلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق الجزء وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين
للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا البنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني
عشرون نسترد منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى
من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق شيء من نصيب البنت بل اقل فيخرج
المستثنى من الباقي وللاول اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما بقي من الثلث بعد النصيب
ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا
وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له
الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وخمس ثلث وصية
فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلثي خمس وصية اذا

زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية
ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقي
من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضفته الى خمس نصيب وهو ثلثة
اجزاء من خمسة عشر جزءا كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا
من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من
خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس
وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية
الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء
ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا
من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس
وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى كسر
نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا بكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب ثلثون
جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي
بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة
ونصفا من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية اجزاء

فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية فقد كان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي
كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فنسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا
من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل النصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية اثنان
والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثه لان المال يجب ان يكون
له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الآخر فيصير اربعة وعشرين
فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي
هو واحد فيحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد
فيحصل معنا اربعة نزيد ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال
سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث
بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي
نصف السدس ي لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد
منه ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع
منها ثلثة عشر نضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهو نصيب ابن
واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال
الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد اتضح من ستة وتسعين
بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا اكملناه بنصيب صار ربعا كاملا

فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة
وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة
وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء
الفاضل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال ارباعا ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم
يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج
الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر نضرب
ثلثة عشر في اثنين وثلثين ه واما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب
لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية
فتعرضنا لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من في هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت
اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت واما
المعجلة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برا لزمت اجماعا
فهنا بحثان **الاول في بيان مرض الموت** الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق
الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك
والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله
طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمري
وشق الجوف واخراج الحشوة وفي اعتبار قطعه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله حينئذ
دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما له حكم الصحة كوجع
العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة

فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كالحمى الربع والغب الآن بنضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو كغلبة البلغم وهو ابتدا الفالج فانه مخوف فى الابتدا لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا فلا وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل فى اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تاكل ومدة فمخوف والا فلا واما ما يتدر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد فى المرض و التبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع فى يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوبا فى بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو بقيت الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندى لا اعتبار به **البحث الثانى فى حقيقة التبرع** وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجرى الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كان عادته ذلك ام لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب

الاول فى التبرعات وفيه مسائل آ الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة فى مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط فى الهبة عوض المثل فهى من الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضى من الاصل ما يؤديه من الديون واروش سواء وقعت فى الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث و

لوخصص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقى الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضى من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة فى الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبى او وارث وسواء كان متهما اولا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا و كان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضى من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزى من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل الثلث من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل فى الهبة **ج** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضى لو فعل لكنهما يتوارثان فى العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات فى الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ فى اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت فى اثنائه وان طلق الثانى بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسوالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت فى الحول الا فى العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق فى الزائد وما قابله من المهر **د** لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دوابه وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان باع عبده من زيد وجب **المطلب الثانى فى كيفية التنفيذ**

فى مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو اعتق امته صح

ان كانت العطايا معلقة بالموت خرجت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية فى خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا فى الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها فى كونها لازمة فى حق المعطى ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها فى الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة فى حق المعطى والوارث لو برأ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقى اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق شقصين دفعة وكان الباقى من كل منهما تساوى الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما من الثلث اقرع و لو تملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض مورث كالو آجر نفسه للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو استقل بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى القريب فى الباقى ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا القليل المجور عليه والديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين واشترى ابن عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدها ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثه ثلثى بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للولى و يحمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثى التركة فينفذ اجازته فى عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقى التركة

باقى التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث ان اعتق وان كان العبد فان اعتقه فى مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه فى صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل والاتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضى من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق والموهوب قبله احتمل البطلان فى الجميع والصحة فيه ولو اعتق بمرعاتم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشترى الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندى مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما فى الربوى ولان فسخ البيع فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن وكما صح فسخ البيع فى الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثى ماله فعلى الاول يأخذ ثلثى العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع فى الباقى لان فيه مقابلة المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوى ثمنه بقفيز يساوى ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز فى ثلثيه بثلثى الثمن وعلى الاول يصح فى خمسة اسداسه بالجميع **وطريق** هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع فى قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع فى ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشترى خمسة واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او نسب الثمن الى الثمن وتسحيح قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن **فنقول** فى الاول صح البيع فى

شي من العبد بثلث شي من الثمن فالمحاباة ثلثي شي فللورثة شي وثلث والشي من العبد فبطل من الثمن
ثلث شي فالثمن في تقدير ثلثي شي والعبد في تقدير شيئين فالشي خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه
ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية صح البيع في شي نصف شي من الثمن فالمحاباة نصف
شي فللورثة شي وقد حصل لهم من الثمن نصف شي بقي لهم نصف شي من العبد فبطل البيع في مقابلته وهو ربع
شي من الثمن فالعبد في تقدير شي ونصف والثمن في تقدير نصف شي وربع فالشي عشرون وفي الثالثة
صح البيع في شي من العبد بخمسة اشياء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شي من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف
شي من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شي ونصف فالشي ستة وعشرون وثلثان المطلب

الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع الاول العتق آ اذا خرجت العطية المنجزة

من الثلث حال الموت بينا صحتها حال العطية والا فاحتمله الثلث فان بين المعطي او كسب شيا قسم بين
الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شي سواه فكسب مثل قيمته ثم
مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد
حقه من كسبه فينقص فيه حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقة استخراج قدر الحرية
ان تقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة من العبد وكسبه شيان لان لهم ضعف ما عتق
وقد عتق منه شي ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سبيل من الحرية فالعبد
وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من
كسبه شيان فصار له ثلثة اشيا وللورثة شيان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه
ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيان فيعتق ثلثاه وله ثلثا
كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابرأ العبد عتق و
سلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب ضعف قيمته عتق

منه شي وله نصف شي ولهم شيان فالجميع ثلثة اشياء ونصف فبسط انصافا فله ثلثة اسباعها
فيعتق منه ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل
له بازاء كل دينار شيا فقد عتق منه مائة شي وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شي فيعتق منه مائة
جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من
كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين ولو صرف من العبد وكسبه مائة في
الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف
كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت الجملة
ومثلي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه ب
لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكمل الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من كسبه شي
وللورثة شيان ويصير العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو
ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر
وكسبه مثلي العتق وهو نصفه وضعف كسبه فيبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه
وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع
فمن خرجت قرعته كان حكمه كالمبدأ به ج لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين يساوي احدهم وكسب احدهم
مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب و
الآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على
المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة
الدين على المكتسب فضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخرين للحرية فان وقعت على غيره
عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه

وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل د
لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق ويتبين ان الميت
نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا
مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق
منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فيتبين ان نصفه حر
وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته
ومن كسبه شي يكون لوارثه ولسيده شيان فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويتبين انه
عتق من العبد ثلثه ولو اعتق جارية وخلف زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا ان نجعل للجارية من
تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون
مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فيجبر العشرة بنصف وصية فيكون مال ورثة السيد
في هذه الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذا فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي
وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان ندفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة
وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان
ونصفها للسيد اثنان نزيدها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية اربعة
بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيان لوارثه ولسيده شيان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان و
يتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقة ورثه السيد لانا تبينا ان اباه
مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة
لم يجر ولاء ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين
من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق

وان عتق بعضه جزء من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد
شي ويجر من ولاء ابنه بقدره ويحصل له من ميراثه شي مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم
بين السيد ومولى الام نصفين ويتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه و
كانت خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ه لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا و
اوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ خمسمائة وندفع منها وصية وندفع تلك الوصية بوصية
الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية و
لورثة السيد ثلث وصية فرددنا على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون و
ثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية
فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع
درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان
نجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة وواحد وثلثون درهما وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية
وستون درهما وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر و
نصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فنزيدها
على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة
وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع الثاني المحاباة اما في النكاح فلو تزوج
واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف
سوى الصداق دخلها الدور فصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة بالصداق وشي بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج
خمسة الا شيا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا
نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة

صار لورثته ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع بما حاباها اليه الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها ضعفا
ثلثها ولو كان للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شي تعدل شيئين فالشي اربعة فيكون
لها بالصداق ستة مع خمسها اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية
ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شي صار لهم ثمانية
ونصف الا نصف شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها
خمسة وخمس وأمّا الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهر مثلها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو
خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر بقدر الصداق وستة ثلث الباقي
ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه
بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباة فصار لهم
مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشي ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها
مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فصار لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة
وأمّا البيع فقد مضى حكمه ونقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها فعلى ما اخترناه من قيام
تقدم صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا وعلى الورثة دفع تمام الثمن لان البائع
اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شي فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شي يعدل شيئين ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي
فاذا اجبرت وقابلت صار مائتان يعدل شيئين وثلثي شي فالشي يعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد
وذلك ثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد
بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول من قال انما يصح البيع في خمسة اسباع
جميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اسباعه ومثلا الجائز بالمحاباة او تقول له المائة
التي هي الثمن

التي هي الثمن ثلث العبد وله المحاباة ثلث الباقي وثلثا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة
اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شي له سوى
العبد فطريقه ان تصحح الاقالة في شي من الثمن بثلاثة اشيا من العبد بقي ثلثمائة الا ثلثة اشيا ويرجع
اليه شي من الثمن بقي ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشيا فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة
اشيا تعدل ثلثمائة فالشي خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن وقد صحت الاقالة في نصف العبد
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن فسخ البيع
ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار العلامة تجيز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في
ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة
ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها و
المائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه تصرف المريض لعمله او لعمل مورثه كابتدائه
وان كان منجزا فلو باع صحيح ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا
لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما اجازة لوصية
مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث الهبة والعتق** وفيه مسائل ا
لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة
في شي وتبعه من كسبه نصف شي وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشيا ونصفا
يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فتخرج قيمة الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة
اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب و
يبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة
وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة

فان كان المتهب مريضا وعاد فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شي وتبعه
من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي
فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان
فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشيا فالشي الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه من كسبه
مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون
ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة
الاولى ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب ب لو وهب اخته مائة لا يملك
سواها واقبض فمات عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف
الشي الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشي خمسي ذلك
اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب
عدد الثلثة نصف وهو ستة فنأخذ ثلثه اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة
فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالشركة فيجب اطراحه ج لو وهب
مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم مات المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شي ثم الثانية
في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شي وللواهب مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة و
ثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب
تضرب ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم اثنا عشر ونصف ثم خذ ثلثها
ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع
الواهب مائتان الا ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها
يبقى مع ورثته خمسون د لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات
الواهب

الواهب فقد صحت الهبة في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين
فالجبر والمقابلة يخرج الشي تسعة من ثلثة وعشرين وهو اثنا عشر جزءا من الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة
اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب
وخمسان للمتهب لان الهبة انما ينفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم يزد الهبة
على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر
ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشي تسعة وهو خمس الجارية و
عشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذت من الجارية بقدرها
صار للمتهب ه لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون
الا شيئا يعدل شيئين ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلثة اشيا تعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون
وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث
مثلا المحاباة ولا دور فان مات قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول
لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه
تسعون الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل
تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج
اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون ومثلا الجائز بالمحاباة و
مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان
ثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا
فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك
شيئان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشيا ثمانية والدراهم مائتين وستين

٤٤٦

فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشئ وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر
المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي
وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على باقي سهمه وهو سبعة واربعون ونصف يصير خمسة و
ستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شئ و
يخرج من ذلك للدين عشرة ويبقى عشرة وشئ للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شئ وللزوج نصف الباقي ثلثة
وثلث وثلث شئ فزد ذلك على باقي سهمه وهو ثمانون الا شيا فيصير ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شئ يعدل
شئ مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شئ فاذا
بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشئ احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير
احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة
ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد
ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع ينقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فمجموعهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها وطي شبهة ثم
مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صح الهبة في شئ من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان
مثلا الهبة فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع
للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع و
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها الموهوب جازت الهبة من الجارية في شئ و
تبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها
مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه

من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع و
يبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذ ويخاصم الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون
وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شئ وتبعه مثل نصفه وللورثة الواهب
شيان فاقسم عليها القيمة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية
وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان
واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت
الهبة في شئ وبطلت في مائة الا شيا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شئ وعلى الموهوب له عقر
ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شئ فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيين وهي تعدل مثلي ما صح
فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء يعدل مائة وخمسين فالشئ يعدل سبعة وثلثين
ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شئ وذلك
ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شئ واحد وثلثون وربع فاذا قاصاه بقي
على الموهوب له اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة
ز لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى ولا دار لان ثبوته
النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث ثم يجب مهر المثل وان
كان الكثر من المسمى ولا يجب الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شئ و
لها من مهر المثل بازائه وللورثة شيان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيان للجارية وشيان
للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها عتق
منها شئ ولها بصداقها نصف شئ وللورثة شيان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيعتق ثلثة
اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويستسعوا في تتمة

٤٤٨

فليجمع ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل
العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه
ان نقول عتق منها شئ ولها بمهرها نصف شئ وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشئ
سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها ويأخذ نصف ذلك من المال بمهرها
وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة
اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشياء سعاد لها
ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها ولو
كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق ستة
اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو ملك اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها
وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق والعبد ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو
فسخ لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له بجنية فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل
ولم يرث ولو حجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق

النوع الرابع الجنايات

آ لو وهب عبدا
مستوعبا فقتل العبد الواهب خطأ ثم اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان
العبد قد صار الى الورثة مثلا نصفه فيتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فلا بد من قبل ان قبل الارش
وقبل الارش فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شئ وندفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة
فيه وذلك يعدل شيئين فالشئ نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صحت
الهبة في شئ وبقيته شئ وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شئ يعدل شيئين فالشئ ثلثة ارباع فصحت الهبة في ثلثة
ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا
ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك

قد نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة
فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيا فلك ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك
سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده
خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق والجناية
القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شئ وعليه شئ للسيد فصار مع
السيد عبد الا شيا وشئ يعدل شيئين فاسقط شيا بشئ يبقى باحد من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه
ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شئ وعليه نصف شئ للسيد فصار للسيد نصف
شئ وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشئ الذي
اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته
ستين فلنا عتق منه شئ وعليه شئ وثلثا شئ للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن
ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على
اداء ما يقابله من القيمة كالمدبر عندنا وله دين وكلما اقتضى من الدين شئ عتق من الموقوف بقدر ثلثه
ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجنى الآخر على النفس جناية تنقصه ثلث
قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة
اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سنة اخماسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة
وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شئ وعليه نصف شئ لان جنايته بقدر نصف قيمته
للسيد نصف شئ وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شئ ونصف فاذا اضفت اليه الشئ
الذي عتق صار الجميعا يعدلان شيئين ونصفا فالشئ الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت
على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من الآخر

فيعتق بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب لمن الارش يسترق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الآخر ثمانين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث وباقي العبد شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثه اثمانهما وقيمتهما تسعون فثلثه اثمانهما ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية الكرمن قيمة الجاني فيأخذه بها او يفديه المعتق ك لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة آلاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وخمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثلثه ودانه مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز من العفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو

نصفه وثلثا ثمنه بمثلها من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو ادبعمائة اثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة دينار او خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وسبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك شيء ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو صح في ثلثه ويدفع ثلثيه ويفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ه لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد وحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء وبقي لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون و بقي للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته

جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اتراذا بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبة وبطل في خمسة وسبعين فاذا اتراذا بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علمائنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا للشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله اعلم

الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها

وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح وكذا في بناته وكتبه التورية فانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يعين التصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه

وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير والمجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي جلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء و مات وله جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشرائطه ستة آ العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك وكذا الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته والاب يعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون ه الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث و كما يقال الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم امينا معه وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة او بينهما الاقرب الاول فلو اوصى الى طفل ومجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان

المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي فالزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط ومخالفة شرط الوصية ولان

ولو رد في

يشترى في دينه على الميت مما في يده وان كان له جحد من غير اذن الحاكم وان يشترى لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يجع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره وكونا به في تاريخ موت ابيه اذ به يكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول الموصي على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفي يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه شيئا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلم الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم

تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت له ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ ولا يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده ان تجانس المال او اختلف وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير حجة بعد اخلاف اربابها ورد الوديعة ه

الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية

واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو شهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيرهم ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية ه والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويظهر بامور اربعة آ صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق

والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه ولكن لا بد هنا المنجز وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى له بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطء مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم يضع فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بذار فبذرها او زيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها بغيرها الا ان يكون مثلها فلا ولو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان المزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو انهالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى له بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالجميع ثم بالنصف فهي بالنصف والرجوع في النصف ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يبطل الاسم بالانهدام مثلا لانهدام الدار تعلقت الوصية بها دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له

خاتمة

تشتمل على مسائل متعددة آ لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمته مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عائلا من العبد وهو ربعه وللاول ثلثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان وباقي التركة ثلثة وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقسامهما حالة الرد على حسب ما لهما في الاجارة فوصية صاحب العبد اقل لانه شريكه في وصيته غيره ولم يشترك في الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو تسعة نضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد نجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس الكل الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى به لواحد وللآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه و

٤٥٨

ثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد تضرب صاحب العبد بمائة
وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويخرج حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال
الموزع يجعل الثلث ثمانية للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة
وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة ج لو ترك ثلاثة اعبد قيمة كل واحد
مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر ثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة
اتساعه وللموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين
مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق
من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د
اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال
مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت
استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في
آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاه و لو اقام الاب وصيا للاطفال
لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والا جاز لحفظ المؤنة عن
الاطفال ز لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي
فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع
جاز وان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم يتعلق باجتهاد والفاسق ليس من
اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان
على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص

الذي يستحق

الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا الموصى له ط لو دفع اليه مالا و
قال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فاراد قبل الدفع العزل ولو قال ادفع اليه
بعد موتي لم يعزل ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال
والحرام والحمد لله رب العالمين وصلاته على نبينا خير خلقه
محمد وآله الطاهرين المعصومين ويتلوه في الجزء
الثاني كتاب النكاح انشاء الله وحده العزيز
وفرغ من تحريره العبد الفقير الى الله الملك المحصي
علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطوسي
غفر الله لهم ولجميع المؤمنين في اواخر جمادى
الاخرى سنة تسعمائة الهجرية المصطفوية
وفرغ المصنف رحمه الله تعالى
من تصنيف هذا الجزء ليلة
تاسع شهر رمضان المبارك
سنة تسع وتسعين
وستمائة
الهجرية

مولد الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله تعالى
... الخميس وثمانين وثلثمائة الهجرية ووفاته
... ستين واربعمائة الهجرية النبوية ه

مولد الشيخ فخر الدين بن الشيخ جمال الدين رحمهما الله تعالى الثامن عشر من جمادى الاولى
سنة اثنين وثمانين وستمائة الهجرية ووفاته في الخامس والعشرين من
جمادى الاخرى سنة احدى وسبعين وسبعمائة الهجرية وحمل الى المشهد الشريف ه

وفات ... مولانا ... يوم ... سنة تسع وتسعين وثمانمائة الهجرية

٤٦ ... ويد ...

نظر الثاني في الجبائر ولو كان عليه جبيرة من اعضاء الوضوء او الغسل فان تمكن من نزعها وغسل موضعها بالماء وجب اجماعا ولو لم يتمكن
من نزعها بان خاف على نفسه التلف او المرض او زيادته او بطؤ برئه مسح على الجبيرة وصلى ولا اعادة عليه عند علمائنا وبه قال الحسن والنخعي و
مالك واحمد واسحق والمزني واصحاب الرأي والشافعي في احد القولين وفي الثاني يعيد كل صلاة صلاها ولو استوعبت الجبائر محل الفرض مسح عليها
اجمع ولا يجزيه الاقتصار على البعض وبه قال احمد وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجزيه ما يقع عليه اسم ولا يتقدر مدة المسح بيوم وليلة
ولا بثلثة بل بمدة العذر عند الامامية وبه قال احمد والشافعي في اصح قوليه وفي الثاني انه يتقدر بيوم وليلة للحاضر وثلثة ايام للمسافر واذا
تمكن من المسح على الجبائر وغسل الصحيح وجب وليس له العدول الى التيمم وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا يجب عليه غسل الصحيح بل يكفيه
التيمم عنهما ولو استوعبت الجبيرة محل الكسر وما لا بد منه ما يحتاج الجبيرة اليه فان تمكن من ايصال الماء الى الصحيح بان يضع عليه خرقة
مبلولة ويعصرها لينغسل تلك المواضع بالتقاطر منها وجب والا اكتفى بالمسح على الجبيرة بالماء وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب
الاكتفاء بالمسح واذا غسل الصحيح ومسح على الخرق فلم يفتقر الى التيمم على الوجه واليدين عند الامامية واحد قولي الشافعي والثاني يجب
فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ... بالتراب ... وجهان وهل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم للشافعي قولان في حق
الجنب الوجوب والتخيير وفي حق المحدث ثلثة اقوال تقديم غسل المقدور عليه من اعضاء الوضوء والتخيير بين تقديم الغسل على التيمم
وتاخيره وادخاله خلال المغسول والاصح عندهم الترتيب فان التيمم بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عن العضو المعلول قبل ان
يتيمم ولا يقدم عليه اذا لم يكن المعلول اول الاعضاء فلو كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين وان كانت على اليدين
وجب تاخيره عن غسل الوجه وتقديمه على مسح الرأس ... ولا يشترط وضع الجبيرة على طهر عند الامامية بل لو شدها المحدث او الجنب جاز
ان يتوضأ ويمسح عليه والشافعي قولان ... عن احمد روايتان ولو ... الطهارة ...
في الجراح اذا كان على بعض اعضاء الوضوء او الغسل جرح او قرح او دمل لا يتمكن من غسله تيمم وصلى ولا يغسل الصحيح وقال الشافعي
يغسل الصحيح ويتيمم عن الجرح ولا يجب ... ولا يغسل الصحيح وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل الصحيح ولا تيمم وان
كان الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل الصحيح ولو غسل الصحيح وتيمم عن الجرح لم يجز ... عند الشافعي وبعض
المحدث ... والغسل للشافعي قولان ولو توهم ... بطلان ...
الوجهين ... ولو كان على القرح او الجرح دمل وخاف الضرر من غسله تيمم وصلى والا اعاد عليه عند الامامية ... وقال ابو حنيفة
والمزني وقال الشافعي ... والمجدور اذا خاف ... الضرر من استعمال الماء جاز له التيمم عند اكثر اهل العلم وكذا المريض ...
... التيمم الا عند عدم الماء الطاهر ... والمجدور والجنب ... وكان ابن مسعود لا يرى التيمم
للجنب ... ولو كان المريض او الجريح لا يتضرر باستعمال الماء ... الصلاح ...
او امكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر لزمه ذلك ... ابا ذر ... اباح التيمم للمريض ...
عند ... الى الجرح ... ولو احتاج الجرح الى العصب ... وهو قول ... ومسح
عليها بالماء ... عند الامامية ولا تيمم ... وبه قال ابو حنيفة وعنه

المبسوط ...
روي ان هندا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه
لا يعطيني وولدي الا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل
علي فيه شيء فقال عليه السلام خذي ما يكفيك و
ولدك بالمعروف

١	١٤	١١	٨
١٢	٧	٢	١٣
٦	٩	١٦	٣
١٥	٤	٥	١٠

هر كه خواند دعا ...
زنكه ... بنده ...

... ان الشيطان ... عند الموت ...

مسئلة ... وهي ان العديلة تقع عند الموت لتخرج عن الايمان فيحصل له عقاب النيران
ومع الدعاء قد تعوذ الائمة عليهم السلام منها فاذا اراد الانسان الامن من هذه الاشياء فليستحضر
ادلة الايمان وهي الاصول الخمس بالادلة القطعية ويصفي خاطره ويقول
اللهم يا ارحم الراحمين اني اودعتك يقيني وثبات ديني وانت خير مستودع
وقد امرتنا بحفظ الودائع فرده علي وقت حضور موتي يا ارحم الراحمين ... الشيطان
ويبعد عنه وعند ذلك يسلم من العديلة عند الموت قطعا ويقول ... اذا اراد السلامة من هول منكر ونكير
تقول الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بيقين صادق وصفاء خاطر ثم يقول يا ارحم الراحمين اني اودعتك
هذا الاقرار بك وبالنبي وبالائمة وانت خير مستودع فرده علي في القبر عند مسائلة منكر ونكير
فانه يسلم من عذاب منكر ونكير قطعا ه

٤٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول في المقدمات** وهي سبعة مباحث **ا** النكاح مستحب وبتأكّد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب **ب** يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال **ج** يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله **د** يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى قائمة وماشية وان لم يستاذنها وروى الى شعرها ومحاسنها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العورة والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية

ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا اريد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر **ه** الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او لو لا عب فيك او انك على كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك وقد نهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فهل يحرم خطبة غيره نظرا الى السلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح **و** خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر والمظاهرة ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الايدي والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ونطابغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له اول

٤٦٤

الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعل ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام ابا وبعثه الى الكافة وبقيت معجزته وهو القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع نظره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **ز** اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد

وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة ولا بد من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز عنهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا لو قال خاطب الاعتاق زوجتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل

لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم المنوية فلو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني المحل** وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث العاقد** وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز للمرأة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا كان او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي استصحاب الحكم في الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء

وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا لاحد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى الولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا على

٤٦٨

بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطراً اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطاً فان زاد على مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول الرق** فلا ولاية لمملوك على ولده حراً كان الولد او عبداً لمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره **الثاني النقص** عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث الكفر** وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيراً او مجنوناً ذكراً او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلماً تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع الاحرام** وهو يسلب عبارة العقد ايجاباً وقبولاً ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذا انشاه ومالكه محرماً ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث في المولى عليه** لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج الصغير اربعاً وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكراً كان او ثيباً ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يحتاج في طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل

نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتق في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقاً بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعاً ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكراً على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اباها او جدها او تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع رغبتها اجماعاً

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعاً وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وكذا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله والحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريف النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن شرط فيه قولان والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً الا لعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر ان زوج بالعفيفة انها كانت قد زنت فلا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد الصغيرين لزم العقد ولا خيار لهما بعد بلوغهما وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده اذا زوجه احدهما وكذا كل من له الولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق ولو زوجها الاب على اشكال وكل من الاب او الجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على رأي ولو وكل الجد من حافده تولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للرجل ان يعقد على نفسها وغيرها ايجاباً او قبولاً ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حراً رشيداً او من وليه

٤٧

ان لم يكن ولا يقع العقد باطلاً في اصله على رأي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فان ماتا قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر والارث اشكال وفي استصحاب الحكم في البالغين لو زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغاً رشيداً وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ففي حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجاً حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقدير ففي الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجها الاخ فوطئ صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحلف على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذني وادعت تحكيم نفسي لها اليمين ولو ادعاها كرهه قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكل حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قول الاول التكيس على وكيل على ايقاع العقد مباشرة وتوكيلاً فان وكل عين له الزوج وهل يحمل المشيئة الاولى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولو قبل المراة او وكيلها لوكيل الزوج اوولي زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى الموكل لم يقع للموكل خلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل

بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو استعاض الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبنا ما فتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معاً بطل النكاحان ايضاً وان حلف احدهما ونكل الاخر حكماً بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلفت الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه كاقرارها ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول في التحريم المؤبد** وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول النسب** ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لابكانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولدت من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفياً عنهما شرعاً

وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت
المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول او لستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطي الثاني
ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان نفي اللبن فان
اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني السبب** ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج
والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول الرضاع** ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام
من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا
سائر احكام النسب ولو اشتبهت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور
العدد عادة حرم الجميع وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع
كالنسب ولا يتعلق به التوارث ولا استحقاق النفقة ولا العتق وان ملك **والنظر في الرضاع** يتعلق باركانه وشروطه
واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول المرضعة** وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا
حكم للبن البهيمة فلو ارتضع اثنان من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت
بالقليل ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل
بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط
اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولد انتشرت الحرمة كما لو كانت
تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول الى الثاني ولو
انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع
وما بعده للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر
استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد ليحمله الى منزلها ولا يسترضع الحمقاء
عن زنا وروي اباحة الامة لطيب اللبن والاسترضاع ولد الزنا وتبا كذا الكراهية في المجوسية **الركن الثاني**

اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
او سعوط او تقطير في احليله وجراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع فمزج باللبن حال الارتضاع حتى
يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة
الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين
المطلب الثاني في شرائطه وهي اربع **آ** الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم و
شد العظم او ارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون ذلك ويشترط كمال الرضعات
وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى
العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان
او لا التفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل الاستكمال لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم
ينشر كما لو ارضعت امرأة بعضا كاملا ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب
عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة
نشر الحرمة من كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة
ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو
اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ولو تمت مع تمام الحولين **ج** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن
فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت
بنوة ساكن وان كثرت مائة صغار الكل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض الغذا
وفارق ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم ينشر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب
الثالث في الاحكام** اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد
الحولين تقابل اصالة البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان لرجل خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم
المرضعات ولا الفحل المنفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بعطن خمس عشرة بنات لم يكن الا جدا والاصول في التحريم
المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما ونسله والعكس ويصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما

والخوات واخوتهما اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وسائر نسبها من النسب وكذا اولاد
الرضيع احفاد المرضعة وكل من نسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم على من ينتسب
الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا
على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي ولا اولادها الذين
لم يرضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع
الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح
بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة
ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرضعة بان سعت وامتصت من ثديها وهي نائمة
سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة والمحرمة المهر مع الدخول والا
فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم الجميع
ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من
كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع
قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته
حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل نشر التحريم
بالمصاهرة فلا ينكح المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرتضع نسبا وباخته وجدته من الرضاع
وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها نحو اولاده
كابن النسب لهما والتي انتشرت منها اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه و
امهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع آ** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما حرمت عليهما
لو فسخ نكاح الصغير لعيب او لعنة ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت الكبيرة اولا ثم طلقها ثم تزوج
بالصغيرة ثم ارضعته من لبنه **ج** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة
ثديا فلو الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجة ثالثة

حرمت مؤبدا ان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيين دفعة
حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار ولو كان العقد على بنت ثالثة ولو ارضعتهن على
التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا والا لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد
بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها واذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين
بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال ارضاعها صارتا اختين
فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة **د** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل الملك
وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا بقي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم **ه** لو ارضعت بنت بنات زوجته
زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولا يجدد
جمع الاثنين بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على الثانية
السوية ولو ارضعن بانفسهن الاستكمال والاصابة وفي تنصيف الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على
التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول
والا فلا رجوع لفساد النكاح فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **و** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او
على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فالخالة والكبيرة خالة
وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **ز** لو زوج كل من الاثنين زوجته صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجها بواحد بعد آخر **ح** لو ارضعت جدة الصغيرين
احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خالها وان كان الزوجة
فهي عمة او خالة الزوج **ط** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه **ي** لا تحرم ام المرضعة من
الرضاع على المرتضع ولا اختها ولا عمتها ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت
ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن **يا** حرمة الرضاع تنزل المحرمات بالمصاهرة فليس
للرجل نكاح حلائل الابناء من الرضاع ولا حلائل الآباء منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **يب** لو ادعى
من فسد النكاح بارضاعه جاهلا الزوجية او الخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين فيه

هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **ج** لو سعت الزوجة

الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها

عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فكانها كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط

فلها ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها او نصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها

سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويرجع الصغيرة بسدس مهرها ويرجع على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس

مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وعدمه على اشكال

خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا يقبل

في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل ولا يسمع الشهادة مطلقة وتسمع في الاقرار ويتحمل الشاهد باربع شرائط

ان يرى عادات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد

امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد

على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن

بقول رايته قد التقم الثدي وحلقه تحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة

ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ثم لم يقض بشهادة على الوالد ولو شهد واحد ان بينهما

رضاعا محرما ولا اصل لو شهدت مع ثلث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانه ابنتها فالاقرب

القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه واكذبته فان صدقته قبل الدخول بطل العقد

ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته

قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت

هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حال العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة ولا

المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول او بعده ويحتمل مطالبتها

بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو

او كان قد حلف الزوج او لا فان قد دفع الصداق لم يكن لها مطالبته به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد

ثابتا والاقرب انه ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع بعد الفرقة

لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر

او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت اليه حكم قبل العقد وبعده **المقصد**

الثاني المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت

وبناتها وان نزلن سواء تقدم ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره وحرمت هي موبدا على ابي الواطئ وان علا وعلى

ابنه وان سفل ويحرم اختها الآن لا موبدا وبنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة ولا ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطي

بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد او الملك فلنا التحريم مع السبق اما النظر واللمس بما

يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة

او الملموسة وابنتها واختها والاقرب الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف

اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما موبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه

او عدمه مطلقا نظر فلو عقد الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ

نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا

فلو فارق الام قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة

ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم المالك مع الوطي ولو وطئ

احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او تمليك او اباحة

وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب

التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب من وطي الابن بشبهة

عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت

بانثى عتقت على الابن ولا قيمة مع الزنا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة

فان حرمناها بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **المقصد**

الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف

زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **الثانية** لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه

ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستأنف

بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه

مع جهلها الاعلى او بعد دخول بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم تحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل

فيلحق بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن

والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد وحينئذ وان زادت المدة عن العدة وفي المستنزل اشكال

الثالثة لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما محرما سواء كانت ذات عدة بائن

او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصر بامرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر

الرابعة لو اوقب غلاما او رجلا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب

وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال وتعدي التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم

يحرم وكذا دون الايقاب لم يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال

بعض الحشفة ولو قبلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء **الخامسة** لو عقد

المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان

جاهلا فسد عقده وجاز العود بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام

السادسة المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان [illegible] يحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل

التسع طلقات للسنة وكان التسع للعدة حرمت مؤبدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا تخللها

كل طلقتين نكاح رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة بل هي تابعة

للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالتي للعدة الاولى خاصة ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الاولى

فلا تحريم بها في البت فالاقوى تبعية الثانية للاولى **السابعة** من زنى بعمته او خالته قبل العقد او بعده حرمت عليه

بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي جعلها مجازا او رضاعا اشكال

الثامنة لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة

مسلك الحيض والبول واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فتحرم مؤبدا وقيل الجرح من حبالهم وفيه نظر ويجب

عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية

الاقرب ثبوتها في النفقة اشكال وهل يشترط في التحرير المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون

التحرير المؤبد مسببا عن التحريم بالوطي في طرف الزوج وهو ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب

عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي **المقصد**

الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول في المصاهرة** وفيه مسائل **ا** تحرم بنت الزوجة

وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول

تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في القبل والدبر وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة

ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد **ب** تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او

منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت للاب او للام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما

في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال كراهية حتى تخرج العدة

ج تحرم بنت اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع الا باذن الزوجة فان اجازت صح ولها ادخال

العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول عليهما **د** لا يجوج

الامة لمن عنده حرة الا باذنها **ه** لا يحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها **و** لو تزوج

الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ زوجة في عدة الثانية فان انتهت

السابق منهما فالاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لها ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في

المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ولو او مهر

الفاسد مهر المثل واحتمل القرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى

يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال

فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا

للمعقود له الاولى فان احرمها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للمعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قبل جاز ان يتزوج باختها ويحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين من غير اذنها فان كان باذنهما صح والا بطل على رأي ووقع موقوفا على رأي فان اجازت العمة او الخالة لزم والا فسخ العقد ولو اذنت ثم رجعت فالاقرب بطلان المهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قولان ويقع صحيحا وليس قبل العدة بالخ ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على رأي وتخير الحرة في فسخه ولها فسخ عقدها السابق قيل لم ولو تزوج الحرة على الامة صح العقد وتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها وعلى من يحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالث الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق ثلث طلقات بحللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بعيب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنين دفعة حينئذ قيل تخير وقيل يبطل ولو تزوج الحرة في عقد والثنتين في عقد والثالث في عقد واشتبه السابق صح الواحدة على التالي ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا اثنتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة واثنتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو عاود العدد في عقد واحد في التخيير او بطلان العقد اشكال والخنثى والمبعض كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكلا منهما والمبعض كالحرة في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة ا من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما الثانية فقيل انهم من اليهود

والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصل دينهم فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بمعجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل وبعد التبديل قيل واقرّ اقرانهم عليه ويثبت حرمة اهل الكتاب ولحق اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان حينما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل ولا ولو اشكل حال انتقاله قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل ولا فالاقرب اجراء حكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول فيحرم نكاحهم على المسلم اجماعا ويحرم الثاني كذلك دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فالمحرم الاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوينا الكتابية بنت الحرة على الحرة والزوجية كالمسلمة الا التوارث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية او بالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الحمل بعبارة المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقة دينه راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المسلم والذمي وجب الحكم بينهما وكذا لو تحاكم مسلم وذمي او مستأمن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه وكذا ان اراد العقد لم يزوجهم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير ولو تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم نحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو

اقر عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول بعقد وذلك على رأي وشرط الاسلام على رأي المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية فهو باق على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان بقيت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله ولو اسلم الكتابيين فانهما ان اسلما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويجب المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل و يجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قلنا بعدم قبول غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله بطل وكيس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض ومن جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة النفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما يتقص الاستمتاع وان كانت مسلمة فروع ا لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الوقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا الخيار لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه كان الخيار قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز

ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام و لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها بطل النكاح من حين الاسلام وان اسلمت في العدة ثبتا على الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته ولعل العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ارتدت ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن لها استصحاب العقد وان كان في العدة ز لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على العدد الحر اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اما تاربع حرائر او حرتين وامتين والعبد فحتار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا انقضاء العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب انه اختيار الكتابيات وليس للمرأة اختيار احد الزوجين لبطلان مع الاقتران والتالي مع الترتب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وفي الاخير تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما و الاحرمت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير ايهما شاء وكذا لو كان عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار الفسخ او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على بنت الاخ او بنت الاخت صح الجمع ولو اختمرن في حال الكفر لزمهن حكم الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر دون الخالة ان فسخ نكاحها و الا اعتبر ولو كانت احدى الحرائر بنت الاخ او الاخت فاختارها مع تلك انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثنتين امتين تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض بطل عقدها او بطل عقد الاماء ولو لحق بالاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة بعد عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبرئ الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من غير اذنها وان خرجت ولم تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء

هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان يزدن على اربع في العدة تخير اربعا ولذا اختيار من سبق اسلامها ومن تأخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض الى التربص حتى تخرج العدة فان لحقن بها او بعضهن ولم يزدن عن اربع كن له في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة ثم يقيمهن على الكفر او بعد احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فانقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلمتا في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت وتحمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقته تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا او حرتين ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق او لا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا ولو اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الاختيار فان اختارهن المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان ابقين على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان ابقين على الكفر حتى خرجت العدة ظهر البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاول فقد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز الجمع وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وتعتد من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان ابقين على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين فان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة اتصل نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختارهن ارتفع انفسخ الزائد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا او وقف وقوعه والبطلان لان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر انما يتعين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ في نكاح من شاء وجاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيارهن

منهن ان سعتا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تأخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لاعتبار الحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على الشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختار حرتين انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيارهن وانتظار الخامسة في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتق قبل اسلامه كان له الفسخ فان لم يسلمن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكمل عدة الحرائر وان اسلم في العدة بني الفسخ ولو اخر الفسخ حتى اسلم كان له الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ الى ان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة ولو اسلم المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع في كيفية الاختيار** الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما **اللفظ** فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكتك او ثبتك وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهرها او آلى منها وصحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة

وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق وان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع **واما الفعل** فكالوطي فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كالرجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختار اربع في ست انحصرن ولزمه تعيين اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح الا ان كان الاواخر وثنيات والاصح وبطل الوقف ولو عين المختلفات للفسخ وللنكاح لم يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتأخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست صفوه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذها اقل من الثمن ويحمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالاقرب دفع الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس في النفقة** اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره ولو امتنع التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما السلطة فيه كالسكنى وحل بدرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها من الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان الفوت للاستمتاع

منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق فقدم قولها ولو تقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها فكم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم شيئا وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر لم تعين وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقدير حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان جاء وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح المرأة مهر الاخرى فيبطل المهورة ولو دارا بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمال معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيجب مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان يزوجه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر بنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر بنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا وجزءا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لعود التزويج المنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح وبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ووجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وعلى المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول والاعلى مع بطلانه

تتمة الوطء في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب على الزوج دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا ولو افلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الباب الرابع في اقسام النكاح

وفيه مقصدان **الاول في المنقطع** وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة ونحوها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين ولو قال اتزوجك بكذا مدة كذا شيئا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف ويبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخ الحرة او العمة او الخالة يبطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا ويحرم استيذان الاب في البكر والتمتع بكر ليس لها اب فلا تفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة ولو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد لقلته وكثرته ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر بقلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح

وكالافلاء ولو قال مرة او مرتين قيد بالزمان ولا لحوق الزيادة والابطل **الفصل الثاني في الاحكام** لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما اشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على رأي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث بين الزوجين بشرطها سقوط التوارث اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فلا اثر بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها **فروع** **ا** لا ينقص المهر لمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي ظالما ولا اثر للموت هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها نكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها ان وفت المدة بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد ولا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت

المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك بعضها انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملك زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذن المالك ان كانت محللة وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او مستمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للمكاتب ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف

العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر لحد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مغلبا ووجد الموجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وليس له منعه واجازته عقد العبد كالاذن السابق في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد ويجب تخليته وعلى السيد ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن كان الاصل ثبوت في رقبته وفي ذمة المولى وان تخيرت بين الفسخ والصبر ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او ابنته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع من راس الدور ادا سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترطاه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط الولي رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها او وطي قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته بل يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ويتبع جاهلا فلا مهر مطلقا ولو وطي جاهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان لم يكن معها او الولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعي فيه

فان امتنع فقيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة عليها بالتحريم واولاده رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولى او لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف فلو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها ثم اذن له في الاستباحة وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بالمشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاول الثاني حينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني في مبطلاته** وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول في العتق** اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا سقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر ويثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها او بعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة

ولا يفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت الفسخ لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها النكاح
فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم
يسقط خيارها واذا فسخ زوجها بعيبه على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند
الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان
كمل اختارت حينئذ ولو لم تخير حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت
سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت من
نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ
بطل والا وقع ووقوعه فلا يفتقر فسخها الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا
لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا اختارت فلو كان الاعتق
دفعة او سبق عتقها او مطلقا على رأي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد ان قدم
النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها اشكال فيقول تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك عن قولنا عتقك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه ثمرة الكلام
وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة
هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا
عتق نصيبه مهرا وشرطها هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا
فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضى الشريك وكذا الامة برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك
خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع
من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي
فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان
ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على

ولدها على رأي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض **المطلب الثاني في البيع** اذا
بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل بها اولا وسواء كان الآخر
حرا اولا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري
الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ
نكاح الحرة ولو بيعا لمالك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الخيار الرضى ولو باعهما المالك
الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري
سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري اولا ولو باع عبده قبل الدخول
الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرها ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله
في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بالنسب فيرثه لو
مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث في الطلاق** طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه
ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون
امته لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق بل هو فسخ عقد كان او بامر كل منهما باعتزال صاحبه
وليس بطلاق فلا تحرم في الثاني لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق
فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت
اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي **الفصل الثالث في الملك** وفيه مطلبان
الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها
بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان
يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام
او البنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر لا
وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريكين الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو
اباح المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها

بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل
من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حائضا على رأي ظاهر الا
من تخصص حيضها بالخبر او حاملا او لامرأة على رأي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطئ محرم و
الاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من
اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني ملك المنفعة** يجوز اباحة الامة
بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة
للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات
بعل او عدة لم يحل تحليلها **والصيغة** هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها و
الاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت لك او سوغت او ملكتك فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا
بيع منفعة البضع ولو كان الشريكان اثنا او احدهما الآخر في الصيغة فلو اشترك فقال كل منهما احللت لك وطأها
ولو قال احللت خدمتها فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او
تمليك وان العبد يملك حل والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد
دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حل على رأي
ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة
باباحة الوطي وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت و
الولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة ولو التحليل حر مع شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي
الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين
او بين حرة وفي البيت غيره ولا بأس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا
وعليه اسكانها في بيت داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج
ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له مع الزوج من السفر بصحبتها
ليلا وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو

قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا اعتق المملوك
اثنين لها الحرية واولدها طيبهما ما الفاه عليه من مهر وقيمة الولد للزوج وفي تنصيفهما ما زاد على مهر المثل
اشكال ولو شرط في التحليل تعيين المدة على رأي ولو اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد
الاستبراء ووجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته
على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال
الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم الوطي حتى تضع وان علم كونه عن
زنا فلا بأس وكذا لو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اطلق المجعول عتقها مهرا قبل
الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراء ما يسبيه
الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وتملك كل
من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت
عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة
ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته
مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الاباحة نظر **الباب**
الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** العيب والتدليس **الاول** في اقسام
العيوب وسببها قسمان **الاول المشترك** وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو
السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون
المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل
دون المرأة سواء حصل الوطي او لا **الثاني المختص** اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما
الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي منه ما يمكن الوطي ولو بقدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت لها
مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان ابقيناه وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ
واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء ويفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده

واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلا لا دبرا فلا خيار ولا يثبت الخيار لو تجدد العنة بعد العقد بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راى ولا يثبت للرجل بعيب سوى ذلك **واما المراة** فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به **واما القرن** فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا **واما الافضاء** فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض **واما العمى** فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين **واما العرج** فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا **واما الرتق** فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن ولم تفعل وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني في احكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل بعده به ولا يفسخ الرجل بالمتجدد للمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول المنكر للعيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله او اليمين المردودة على راي

فلو ادعت العنة من دون الثلث حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما عيب يثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع لاجل التمتع اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجب العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة الا بما يمكن ان يكون مهرا حيث لم يعلم الولي فان ادعت انه لامسه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضي برص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بثبوت الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام في اثناء السنة او بعدها واذا علمت عنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار لو ظهر مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث في التدليس** ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمال عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بالباقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة

والا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج على انها حرة ولا شرط فالاقرب ثبوت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية فلو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ثبوته مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفع الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ودفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دونا على راي من سوغه فلا فسخ له الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخل امرة كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطيها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها ويرد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورثت كل زوجة وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يحسب في الثلث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف حتى تصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ويجب المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى

فروع أ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطية الشيخوخة وعدم العلم بالعقم

من دونه وجواز استناده الى الزوج **ب** كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه يرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع عليه وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل ما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا لمولاها ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد **د** لو عتقت المكاتبة فان اختارت الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه ان كان هو الضارب فالاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **ه** لا يرجع بالمراة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان بالطلاق بعد الدخول او منابه بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع ولو ابرء رب المال الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كان الضامن مطالبا للمضمون عنه بالتخليص **و** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لفقد الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول

الاول في الصحيح

وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع بري الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحله سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقوم لحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين و

١٠٠ التقدير فيشترط في صحته ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب و
قبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن
بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل
كان لها اوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها
تعليم سورة لم يتعين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزمه غيرها ولو طلبت غيره فان تستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبع خلفه ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم تحسن
صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد ثنتين على مهرين فالثابت
الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان
قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج
او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف
لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول
تضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة
الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قيل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه
ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او
ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين
لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع
سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين
اجبرت وليس له الاسترداد ولو اسلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف و
الاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت

صغيرة لاتطيق

صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كل المهر بالوطي او بموت احد الزوجين لا بالخلوة
على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في استقرار جميع
المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل الدخول كان لاوليائها نصف
المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبته **الفصل الثاني في**
الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد
الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى
وقيل العقد وهل يجب قيمة المسمى او مهر المثل فيه الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح
العقد ويجب مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين
فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا
ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة وقيل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو
تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ووجب مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع
فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول ويجب على
الثاني ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها
منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل
البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما اقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث**
الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط
ان خالف المشروع مثل ان شرط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا بطل
الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى
قيمة الشروط فيجب مهر المثل ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال

١٠٣ وقيل يختص بالموجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار
بقاءه لزم والا فمهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي
اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها
اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط
الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا لحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح
يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لم تدخل في
ملكها الا بعد دخولها في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر المثل
فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ
من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تجدد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وافقها
والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل
من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة
لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر
المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد
يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض بالحكم ولو عرف بما شاء
فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان
ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز على رأي
نصف المبيع **الفصل الثالث في التفويض** وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد
من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس بطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر
او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قال على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال
الصحة لانه معنى لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من

انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد
وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض ونوقف نظره فعلى الاول لو طلقها
قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة ولو زوج السيد امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز
المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج وكذا الحكم لو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها
واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض و
قبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء
وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح
سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما بمهر المثل او احدهما او جهلا. والاعتبار في مهر المثل
بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها وهل
المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا
من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها و
صراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما يشبه الجناية كالنكاح الفاسد
او وطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم
يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لتعرف ما تستحق
بالوطي او بالتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم
اذا رافعاه الى نظره وفيه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل السقوط فيرد على الاجنبي
لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه
عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي
به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن غيره ولو
لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان

رضي به لانه لم تقبله وتقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بعد السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض فلو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها يسكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبرها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر واذا وجب للواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد فطولب بغيره

الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بحكم ويثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة مجلا وعوضه التمتع حيث يعين مهر وقبل الحسن لها احدها

الفصل الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان مدينا والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف

سله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت للسوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زاد منفصلا فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبا عليه اخذ العين اجبر عليها والا اختارا ضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا اشتراط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق معقب لملك الزوج لان يملك الحق باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله رجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل كان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها الا ان يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان تقول انا اقبضه وارده الى المستاجر لامانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصف نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل نقض تدبيره رجع نصفها وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او تلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو كان في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع اقباض صح عفو الذي بيده عقدة النكاح

وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن توكله امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع آ** لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع وجب قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين كلا عيب بالقطع او دفعت الارش لو امتنعت فوريا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت واستنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع باسلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا فكسرته فاعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها انية من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه **ج** لو اصدق الذميان حرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا يرجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بذلك يوم القيمة ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض فقد ما فعوا قبل فبطل ووجب مهر المثل **د** لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة **ه** كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار واستمتعت عنها عين الصداق كالمرهون **و** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف

القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه الدين عليه ورجع الشاهدان ثمن ما ولو ابرأ لم يغرما **ز** اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فهي الرجوع بالجميع او النصف نظر **ح** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي او بنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى المملكة **ط** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك كالعوضين **ي** لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا المدفوع **يا** لو طلقها بائنا ثم تزوج في عدته ثم طلقها قبل الدخول فله النصف **يب** لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **يج** لو كان المهر شيئا هذا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط **يد** لو زوج الاب او الجد الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر عن الولد تبرعا او اداء للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الصبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بذلك بالتلافها او بالصياغة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لا رجع به عليه قبل قوله الا مع عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنها

ما ادّعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم
سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادّعى التسمية فانكرت قدّم قوله ولو قدّره بارزٍ قدّم مع اليمين و
ليس ببعيد من الصواب تقديم من يدّعي مهر المثل فان ادّعى النقصان وادّعت الزيادة تحالفا وردّ الى مهر المثل
ولو ادّعت الزيادة عليه فالحلف احتمال تقديم قوله الا ان ترضى بمهر المثل ومهر المثل ولو ادّعت النقصان احتمل تقديم
قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدّم قولها مع اليمين سواء دخل اولا ولو قال هذا ابي منها
فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر وان يسكت ولو خلا فادّعت المواقعة
فبلا فاقام البيّنة بالبكارة بطلت الدعوى والاقرب البراءة بالاصابة وقيل يقدّم قوله مع ان شاهد حال الصحيح
المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو كانت على غير السوية قدّم قولها مع اليمين ولو اقامت بيّنة بعقدين وادّعى
التكرير فانكرت قدّم قولها وجب مهران وقيل بمهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية
فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك
اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف الا ان يصدقه
احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما ولا شيء لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدّمنا قول الزوج مع اليمين
يقدّم هنا ويتولى الولي اخلافه وكل موضع قدّمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وحلف أما لو ادّعى التسليم الى
الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة تقع مع نفي العلم
ولو دفع ساوى المهر فادّعت دفعه هبة قدّم قوله مع اليمين ان ادّعت تلفظه بالهبة ولا يبرأ
بغير يمين بان تدّعي انه نوى بالدفع الهبة ولو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة
مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى
الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث في القسم والشقاق** وفيه فصول **الاول**
في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل الانفاق والاسكان كذا يجب
على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفّر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا
سليما كان او كان فراعا عاقلا كان او مجنونا خصيّا كان او عنينا او سليما ويتولى عن المجنون فيطوف الولي به

بعد على نسائه بالعدل وهو مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكلّ منهما الخيار في قبول السقاط صاحبه
وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين
شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كنّ اربعا وجب
لكل واحدة ليلة ولا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وعلى الثاني
لو كان له زوجة واحدة لم تجب قسمة ولو كنّ اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في
الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس
دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين
وان كنّ مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او
المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان
يجنّ ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة
قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة والاقرب
الفصل الثاني في مكانه وزمانه **اما المكان** فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها و
لا يجمع بين ضرّتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن الى منزله او
يمضي الى كل واحدة ليلتها وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل كان كل ليلة
عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى
طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص **واما الزمان**
فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان
معاشه ليلا كالوقّاد والحارس والنزّاز قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلة واحدة على ضرّتها
الا العيادة لها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا ولو زارها ليلة وقضى
ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرّة
ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرّة

ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع لحق الليلة لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغّص العيش ولا تقدير للاكثر وهل يتعدّى الثلث
الا باختيارهن فيه نظر ينبني على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت واسبابه ثلاثة **الاول** الحرية للحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في ليلتها
او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عند الحرة الاخرى
لكن يستأنف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت
بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوّي بعد ذلك وهل من المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسّط اشكال
الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والحر في الاسلام وتجدده كالعتق وتتساوى
الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة
فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصّها بسبع وعلى ثيّب خصّها بثلث حرة
كانت او امة او كتابية ان شاء ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد الثلث
الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان في ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع**
الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخلّ بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشر ليال
عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت الباشرة عند المظلومة وثلث لا عند الجديدة ثم يخرج لا عند
او مسجد ثم يستأنف القسمة ولكن لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة
ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت
وفي الثالثة خمس عشرة والناشزة بيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم
وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثم اراد القضاء اطاعت الناشزة فاقسم
للمظلومة ثلثا وللناشزة خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة اداء وحسبه
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فنكحها قضاها
لانها كانت واحدة لها ولو ظلمها عشر ليال ثلثا فانها فات التدارك وبقيت المطلقة فان جدد نكاحها
قضاها الا اذا تجدّدت ادل ليلة بكلّه المظلوم بها فيعد القضاء وتسمى المطلقة ولو كسم ثلث يجني

ليلة الرابعة فان امكنه استدعاءها اليه وفّاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه
استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت احداهن ضرّتها فللزوج الامتناع لانه
قيل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها تتصل
بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا فيحول الى الاتصال لقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت
من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يعتزل عنهن ولو وهبها للكل او اسقطت حقها من القسم سقط ليلتها
وصار الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه
الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان الحق
كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فيرد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة
المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس في السفر** واذا اراد السفر وحده
لم يكن لهن منعه وان اراد اخراجهن معه فله ذلك فان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرج بواحدة
فله استصحاب غيرها فان ولدان سافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة
ففي القضاء اشكال ولو سافر النقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة
والتحويل لا يختص باحدهن فاذا اخص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض
المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا آخر لم يكن
عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه في بعض ايام السفر على اشكال ولو
سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض المساكن
بالقرعة وغيرها فان تزوج حضر فتخصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجدّ زوجة لم يلزمه
القضاء للمتخلفات ولو كان له زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص
في السفر بل مع العود توفيها حقها التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية
بينهن في الانفاق والاطلاق الوجه وان يصبح كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها ولامتها

عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الى الحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر
منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه
الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من
طلب حقها من القسمة والاستمتاع استعماله او هبته لبعض ضرائرها كالمسلم في النكاح لو رضيت لعقده او حق
الفصل السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة
فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادابها او نعتها عادتها في اداء
وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها الا مع
تحقق النشوز واستيفاء من حقه جاز له ضربها باول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي و
لو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه ولها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك
بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها
المستحقة او اغارها فبذلت مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بعث حكما
من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق حكما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح
فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان
بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض
ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من التمكين فيما يليق بها و
الاستمتاع وتسقط نفقة الناشزة فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة المقصد
الرابع في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة ويجب
عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع
عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح
عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله

ثم اسم محمد عليه الصلاة والسلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسمه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا
ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه ويستحب ثقب
اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض
الجواري مستحب فان اسلم كافر غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان
يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا تكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالعجز
لفقر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق
به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عيال الاب لم يعط شيئا ولو اهمل عقيقته وليه استحب
للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء
جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها
وكسر عظامها بل تفصل اعضاء الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة الاول في اولاد الزوجات
اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز
اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر
من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بينته لم يجز الحاقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع
الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا تيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطئها آخر فجورا
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء اشبه الاب او الزاني
في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
او في الولادة فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
الحق به ان لم توطأ بعده او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان
لعشرة من وطي الاول وعلى القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي
عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو حبل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنى بامة فحبلت ثم
اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو

اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان
واما المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على رأي المطلب
الثاني في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان
نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به والا ثم نفاه لم يجز نفيه والحق به ولو وطئها المولى
والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين
من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى مولى ووطئها كل واحد بعد
انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه
ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس
منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا لو تملك او ملك
الوارث ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله
ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة المطلب الثالث في اولاد الشبهة وطي الشبهة
كالصحيح في الحاق النسب فلو وطئ اجنبية ظنها زوجته او جاريته فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد
يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد
العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر
ولا نفقة لها على الزوج المخبر في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته الفصل الثالث في الرضاع
افضل ما يرضع به الولد لبن امه وتجبر على ارضاع اللباء لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم الام
الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر سواء كانت وضيعة او
كانت لارضاع ولدها اولا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة من ولد
استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق
من غيرها اذا طلبت ما يطلب الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة

المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط
الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية
الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين ويجوز الزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب
على الاب اجرة الزائد عن الحولين الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل
فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما والنزوع
ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهو حولان كاملان ان كان
ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل
الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر و
الانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى
من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى
ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقرب على مراتب الارث
والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب
اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتساوي العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون
اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط العدالة فيهما
ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع وتثبت الحضانة على المجنون لا على الطفل
المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك وفيه فصول
الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام و
لا تجب بالمتعة ولا تعتبر التمكين من كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها و
كذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز
او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه البينة على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل
ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا لو نوقف

بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول وقبل التمكين فحضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان
يمكن الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين
بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها اليه ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب
النفقة وان كان الزوج صغيرا لان الاستمتاع بالصغيرة نادر ولا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والاقوى
ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت
وهو عنين يضر وطؤها وصدقها فانه تمنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه به ولو ادعت قرحة في فرجها
الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقضي عليه للحاجة ه

المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول الطعام فيجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل
مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فاللائق بالزوج الثاني الأدم ويجب فيه غالب أدم البلد جنسا وقدرا
كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم ولو تبرمت بجنس من الادم
فعليه التنويع في الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان تأكل الثالث نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام
والاخدام بنفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام
لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك
ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها
معتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي
التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها الخامس الفراش ويجب لها حصير في
الصيف والشتاء فان كانت متجملة فبزية والبساط وجب لها دثار ليلا ونهارا او وجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء
ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة

وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف وهي المشط
والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن
تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق
الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية
او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب و
مؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز
والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام و
بالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا لو طلقها
ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم
يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستأجرها
او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها
ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها مخدومة باكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه
حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره
قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام تخدم مع المرض للحاجة وله ابدال خادمها المألوفة لريبة وغيرها وله
ان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستأجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه
سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة
الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة
والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة
الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل
وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة
باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها

المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة
سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت
من غيره وانقضت المدة ممكنة وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو
نشزت او ماتت فهو استرداد الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك
فكذلك والا فلا ولو استأجر لها ثيابا للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تأكل معه
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في
منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب
فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كانت من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن
لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات
النفقة وهي اربع الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين
ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك
عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو سافرت
لطاعة مندوبة او مباحة او تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب
النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل الولي امته بعض الزمان
كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني العبادات
فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها الا في رمضان او قضائه وتضيق بشعبان اما لو كان غير معين
كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا
فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عاد
اليه بعقد جديد ولو كان له عدة وتشعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت
فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطء والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب
في عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير شرعي نعم لو افضاها

وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطء يضرها في الحال او
فيما بعده ولا يؤتمن الزوج في قوله لا اطأها ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد
ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال
ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل برده كان استند
الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال ثم النفقة
الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة
اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خالية عن النكاح فلا نفقة
لها على الواطئ الا مع الحمل فيجب النفقة ان قلنا انها للحمل وتجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو
اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها
الحامل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى تنفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط
مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في الولد الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما المطلب الخامس في الاختلاف
لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال
ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد فان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة
فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل
ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة
لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فان ادعت الدفع حينئذ قدم قولها مع اليمين ولو ادعت الاداء في
السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى
الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل
دفع اليها نفقة كل يوم الى اوان ظهور الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف
بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو
طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قوله مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة

٥٢٠ **المطلب الثاني في الإعسار** لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان الأشهر العدم
ولو تعذر الإنفاق مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز ففي الفسخ بالعجز عن الأدم أو الكسوة
والسكنى أو نفقة الخادم إشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فإنها دين مستقر والمتجدد
الماضي وهذا الفسخ إن مكناه كفسخ العيب وإنما يتحقق بعد علم العجز الفسخ ظاهرا وباطنا فإن أنكر الإعسار افتقرت إلى
البينة به أو بإقرار الزوج به ولا فسخ إلا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالإعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها أو لا
كالعيب إشكال ويحق الفسخ للزوجة دون الولي وإن كانت صغيرة أو مجنونة والأمة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها ويعول
الولي عليها والنفقة في ذمة الزوج أن يسلمها إليه في كل وقت فإذا أيسر وعقل وطالبته وقبضها كان للولي أخذها إلى
مطالبة كان للولي مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فإن لم تختر الفسخ قال لها السيد إن أردت النفقة فافسخي
النكاح وإلا فلا نفقة بخلاف المجنونة لأن الإمهال للطالب بالفسخ وهذا كله إنما يأتي لو قلنا بإجابة الإعسار ولو صبرت
المرأة على الإعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد إذا أطلق زوجها فالنفقة لازمة إما في كسبه أو على
مولاه أو في رقبته كما لو طلق ولا نفقة في البائن إلا مع الحمل إن قلنا النفقة للحامل وإن قلنا للحمل فلا نفقة لأن نفقة
الأقارب لا تجب على العبد ثم إذا انعتق نصفه فالنفقة في كسبه إن قلنا بالكسب في العبد والقاضي تمام
مولاه ولو ساواه نصفه الحر بالواجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا في
نصف نفقة أقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على أمه ونفقة ولده من
أمته وكذا المطلق إذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كان
المشروط أمة أو مكاتبة فالنفقة تابعة للأم ولو دافع الملي بالنفقة أجبره الحاكم فإن امتنع حبسه ولو ظهر له
مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فإن تعذر لم تفسخ الزوجة إن قلنا بالفسخ مع
الإعسار ولو كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها يوما فيوما إن كانت موسرة ولا يجوز مع إعسارها
لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فإن رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب فإن كان معسرا
فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فإن فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف إلى الأقارب **الفصل**
الثاني في نفقة الأقارب وفيه مطلبان **الأول في من تجب النفقة عليه** إنما تجب النفقة على الأبوين والأ

الأولاد وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا وسواء كان الجد للأب أو للأم وسواء كان الولد لابن المنفق أو لبنته ولا تجب
على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا في عموده كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات و
أولادهم علوا أو نزلوا وإن كانوا ورثة على رأي بل تستحب وتتأكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان أو أنثى
وأولاد ابنه وأولاد بنته وإن نزلوا وعلى الولد نفقة أبويه وأجداده لأب أو لأم وإن علوا وعلى المرأة نفقة أولادها
الذكور والإناث وأولاد ويستوي أولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة أبيه ولا أولاده الصغير و
لو أنفقت الأم لإعسار الأب ثم أيسر فلها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده
وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الأقارب إشكال وفي المنفق عليه الحاجة
وهو الذي لا شيء له والأقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على
الصحيح الكامل في الأحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر والعكس
ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة على قريبه ولا على مولاه ولا تجب إعفاف
من تجب النفقة عليه وإن كان أبا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على أولاد أبيه فإنهم إخوة
وتجب على أولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم إلا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة و
إن قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة إلا أن يأمره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته أو لمدافعته فاستدان وجب القضاء
ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير إذن الحاكم لم يرجع إليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بأن أضافه إنسان
ولو أعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا وإذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها فإن امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة وأن يبيع عقاره وأمتعته ولو كان للولد الصغير أو المجنون مال لم يجب على
الأب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب أمره الولي به وسقطت عن الأب نفقته سواء الذكر
والأنثى وتجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني على إشكال **المطلب الثاني في ترتيب الأقارب**
في النفقة وفيه بحثان **الأول في ترتيب المنفقين** إذا كان للمحتاج أب وأم موسران وجبت نفقته على الأب
ولو فقد الأب فعلى الجد فإن فقد أو كان معسرا فعلى أب الجد وكان نفقة الأجداد وإن كانوا معسرين فعلى الأم ولو لم تكن

٥٢٢ أو كانت فقيرة فعلى أبيها وأمها وإن علوا الأقرب فالأقرب فإن تساووا اشتركوا في الإنفاق فعلى أبوي الأم النفقة بالسوية
ولو كان معهما أم أب شاركتهم أما لو كان أب الأب معهم فإن النفقة عليه وإن علا ولو كان له أب وابن موسران
فنفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن أب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وأم فالنفقة على الابن ولو كان له أب وجد
موسران كان نفقته على أبيه دون جده ولو كان له أم وجد من قبل الأب أو الأم فالنفقة على الأم دون الجد ولو
كان جد للأب فالنفقة عليه دون الأم ولو كان له أولاد موسرون تشاركوا في الإنفاق إذا كانوا ذكورا أو إناثا ولو
كانوا ذكورا وإناثا احتمل التشريك إما بالسوية أو على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر
مكتسب فهما سواء على إشكال ولو كان بعضهم غائبا أمر الحاكم بالأخذ من ماله أو بالقرض عليه بقدر نصيبه
ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له أم وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة
البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فإن فضل شيء صرفه في نفقة
زوجته فإن فضل فللأبوين والأولاد فإن فضل فللأجداد وأولاد الأولاد وهكذا إذا فضل عن الأدنى ارتقى
إلى الأبعد ولو كان له أبوان ومعه ما يكفي أحدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له أب وابن أو أم وابن أو أبوان
وابن أو ولدان أو أبوان وولدان ولو لم ينتفع به أحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فإن فضل
من الموظف شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الأول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على
الأقارب فإن فضل عنهن شيء صرف إليهم ولو كان أحد الأقارب أشد حاجة كالصغير مع الأب احتمل تقديم
الصغير وتقديم الأقرب على الأبعد فلو كان له أب وجد معسران قدم الأب ثم الجد ثم أب الجد ثم جد الجد ويتساوى
الأجداد من الأب مع الأجداد من الأم وولد الولد وإن نزل مع الجد وإن علا يتشاركان والذكور والإناث
في الأولاد يتشاركان بالسوية كما في الأبوين والأجداد **الفصل الثالث في نفقة المماليك**
وفيه مطلبان **الأول في نفقة الرقيق** تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق صغيرا أو كبيرا منتفع
به أو غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى قنا أو مدبرا أو أم ولد في المأكول والملبوس و
المسكن ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده ويتخير في الإنفاق عليه
من ماله أو من كسبه ذكرا أو أنثى فإن امتنع أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع فإن لم يكن له مال

أجبر على التكسب والإنفاق منه أو على البيع فإن لم يرغب فيه راغب أجبر على الإنفاق
[illegible] قدر الكفاية من طعام وإدام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه و
[illegible] الإمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فإن كان الفاضل
[illegible] في النفقة ولا أكله ولا يجوز أن يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته
[illegible] ولو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت بالتكسب فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال
[illegible] ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع إشكال ولو ملك
[illegible] وأمة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب أو أوصى له بأبيه أو ابنه وللسيد استخدام
المملوك والمداومة عليه وأما الأفعال الشاقة الشديدة فله الأمر بها في بعض الأوقات
[illegible] خدمة ليلا ونهارا وليس له أن يضرب مخارجة على مملوكه إلا برضاه **المطلب**
[الثاني في] نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة أكل لحمها أو لا وسواء انتفع بها أو لا فعلى
[illegible] فإن اجتزأت بالرعي كفاه وإلا علفها ولو امتنع من الإنفاق فإن كانت مما تقع عليه الذكاة أجبر
[illegible] وبيعها أو تذكيتها فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فإن لم يكن له ملك أو كان بيع
[illegible] عليه ولو لم تقع عليها الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع وهل يجبر على الإنفاق في غيره
مما تقع عليه الذكاة للجلد أو عليه أو على التذكية الأقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم
القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان ووجد مع غيره وجب
فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو
ولدت [illegible] عليه من لبنها ما يكفيه فإن اجتزأ بغيره من علف أو در جاز أخذ اللبن ولو كان أخذه
مضرا للدابة بأن يكون السنة مجدبة لا تجد لها علفا يكفيها لم يجز له أخذه ولو ملك إرضاع بكره
راعيها ولو ملك زرعا أو شجرا يحتاج إلى السقي كره له تركه لأنه تضييع ولا يجبر
عليه لأنه من تنمية المال ولا يجب على الإنسان تملك المال فلا تجب تنميته ٥

من فوائد شيخنا محي الدين الكافيجي قدس الله روحه في حديث سهل رحمه الله فوائد الاولى
انه يجوز للمرأة الهبة لاجل التزوج بالصالح لانها جاءت النبي في جماعة ولم ينكر عليها الثاني
انه لا يقبح من المرأة طلب التزوج ولا يكره لقولها زوجني يا رسول الله ولم ينكر عليها الثالث
انه يستحب اجابة طالب الحاجة لانه قبل ملتمسها الرابعة يستحب المساواة ... الخامس
لتسليم الخامس ان الكفاءة معتبرة في وجوب الاجابة لانه سأله عما يملك
السادسة ان الكفاءة غير شرط في الصحة لانه روجه مع اعراضه بالعدم السابع
لا باس بالمبالغة قضاء الحاجة لانه روجه من غير مهر فيجب في الثامنة الثامن
ان ذكر المهر اولى لذكره هنا التاسع انه لا يجب في المهر قضاء الكل حتى يكون
البدل لانه امتنع من صلاحها ارادة العاشر ان المهر يملك لقوله عليه السلام
وهبته ولا ازارك ... في الحكم على الانتظام الكلام
الحادي عشر ان المهر لا يتقدر بتقدير لاجماله وظاهر الحال في الازار
الثاني عشر ان القران يكون صداقا لانه روجها بما هو معه من القران
الثالث عشر وجوب تعجيل المهر لانه ساغ اليه الرابع عشر ... الخامس عشر
جواز المانع السادس عشر وقوعه بلفظ التزويج وتحيتها السابعة عشر جواز
تقديم القبول على الايجاب الثامن عشر عدم وجوب المطالبة بالقبول من القبول
والايجاب لتأخر الايجاب عنه التاسع عشر ان ... اولى بالمؤمنين من انفسهم
لانه في بعضها بالاذن العشرون لا يجب في التوكيل تعيين التزويج وكل
لانه اقتصر على زوجني الحادي والعشرون انه لا يشترط في الوكالة القبول
لانه لم ينقل انه قال قبلت ان جعلناه وكيلا الثاني والعشرون جواز
التعبير عن الايجاب والقبول بلفظ واحد لانه لم يعين عبارة سهل
الثالث والعشرون كون الايجاب بصيغة الماضي لقوله عليه السلام
زوجتكها ١٢

هو

ما بال الانسان ... في المنام انه يخرج النفس ... ولا يخرج
... النشفة الثابتة ... ولا يخرج بالعقل ...
السبب في ذلك ان القوة الطبيعية ادا في حال النوم ...
اما القوة الحيوانية فلا فعل لها في حال النوم وخروج الفضلات ...
قد يخرج الفعل واما خروج النشفة ... في الجنبة ...
باعضاء الموصوفة على المثانة ولا افعالها في القوة ... بالفعل ...
قد يخرج ... بالفعل ... بعض الاحيان ... الفضلات ...
... في المنام ... ان ... يخرج بالفعل واما ...
الفضلات ... لا يقدر ... على المنع ...
في ايام الصبي لان الاعضاء الحيوانية ... والنبات ...

... ساعدتكم سلامة ...
... ما قصدتم من المنى ... سألكم ...

... الحسن
... تاج الملة والدين
... سنة ثمانين وثمانمائة الهجرية

هو

... در ... کرده ...
... آبست ... والجن ... والحيطان ...

... لا بالاضافة ... ان اسلما معا ... من
... ان يتعاقب ...

ولو لحقه اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات
والا صح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت
ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتأخرات وعلى الوقف
المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل
واحدة بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من
اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احديهن منه شيئا
لم يعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان
يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن كتابيات وغيرهن وارثات فلا ايقاف كما
لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه
اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فلمن قو
كان الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة فقال احديكما طالق ومات قبل التعيين المطلب الخامس
في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن
كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان
لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن المطالبة بها عن
الحاضر حالا نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة
براءته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا
فالنكاح باق قدم قوله لندرة التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين
فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه
في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل
المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت
قبل الدخول سقط وبعده لها ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة
المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم توقف على التعين
حتى يتبين ودوى ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك
بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف خاتمة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته التي ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة

٥٤٦

الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم
نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل الممهورة ولو زاد بطلا ولو زوج كل من الوليين
صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه
شرط معه التزويج وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرطان
ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق
بين ان يكون تمام البضع او جزؤه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة
مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون
رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما يتناوله عقد
النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده بحرة
وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويجب مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت
على المحلل دفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل يصح العقد دون
الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وتحل على المطلق في كل موضع
يصح العقد مع الدخول ولا تحل مع بطلانه تتمة الوطء في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى ولحوق مهر المثل مع فساد العقد وتحريم المصاهرة الا في
الاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا
التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من
اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الباب الرابع في اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في
شرع الاسلام وفيه فصلان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك
وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كلما
يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا ومقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو تقدم فقال تزوجت
فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا متعة
فقالت زوجتك صح الثاني المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها
من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة

المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على
العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها
لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما
الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا
او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان
اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر العقد باطلا بظهور فسخ
او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده ولو دخل فلها المهر ان جهلت
والا فلا وقيل تأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه
التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان
عين المبدأ تعين وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها
المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيدهما بالزمان ولا يجوز
الزيادة والا بطل الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى
ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده
لو قرنه به على رأي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل و
ان لم يأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين
بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على رأي ولا توارث بين الزوجين ولو شرطا سقوط التوارث ولا
ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة يعتد بحيضتين وان لم تحض وهي
من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد
الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك
عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر
العدة او المدة فان خرجت احدهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت
وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح
ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها فروع أ لا يتبعض المهر لو منع
عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف وكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي بظالم والاقرب ان الموت هنا
كالدائم ب لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما وكان له ان ينكح اختها وان دفت المدة

بالاجل والعدة ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه
مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين
العقد والملك فهنا فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته
انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح
وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او
كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة
وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم
وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان
شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غائبة عنه بعيدة او كتابية او من غلت في المهر
جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان معسرا ورضيت بالمؤجل او اقل من مهر المثل
لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح
الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت ولا يتخصص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ويجوز
للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على
رأي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ
في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل
ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب
فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت
النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء بنسبته ولو قصر الكسب او لم يكن كاسبا احتمل ثبوت
النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته
زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون
بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض
ولو اشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق
ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين
الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقه فيلزم
ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان

وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه
ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته فيباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به
بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد
حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد فيلزمه المهر وقيل العشر مع
البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه
بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفك من سهم الامام
من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها
رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان
او لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن المولى
المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد
حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى اشكال وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف
ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية او عدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ
لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه
اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته
بطل العقد وان كان مشتركا ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك
النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل
تحل متعته في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا
على اذن المالك الاولى الثاني فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته
وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها
الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة و
قيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها
فيبطل خيارها ولو كانت جاهلة فورية الخيار فيعذر ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف وان اختارت
الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كانت
جاهلة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان وجب
بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه
بالعقد

٥٢٢

فى ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهولها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت فى العدة الرجعية فلها الفسخ فى الحال فيسقط الرجعية ولا ينتقل الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانه جار الى بينونه فلا يصح اختيارها النكاح فان لم يراجعها فى العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطى قبله وليس للولى الاختيار عنهما لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشترى بعد زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار ان منعنا الخيار فى الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ابقاؤه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ولو وقعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راى اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد اذا قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفى اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك فى امة الغير فان انفذ فاعتق المعتق مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسرى العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كان مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسرى العتق ولا اعتبار برضاء الشريك وكذا الا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا وبالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها اعتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت فى الباقى وقيل يلزم الولد السعى فان مات ولدها وابوه حى عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها

كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه فى المرض **المطلب** الثانى فى البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشترى على الفور فى امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الآخر حرا اولا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشترى الامضاء فيه وفى الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشترى العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضى ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ولو باع الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول ففسخ المشترى سقط وان اجاز فالمهر للمشترى ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشترى اولا ولو باع عبده فللمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكر هما ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشترى لم يقبل قوله فى فساد البيع وفى قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بانه قهرا لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب** الثالث فى الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم فى الثانية لو تخلله زوجة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امر بالطلاق فالاقرب انه فسخ ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راى **الفصل** الثالث فى الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشترى وله الجمع بين الامة وبنتها فى الملك دون الوطى وكذا بين الاختين فان وطى احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها ولا يحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشترى للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرأ بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل وطؤها قبل الاستبراء

٥٢٤

وكذا كل من ملك امة باى وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حايضا على راى ظاهر الا فى من خصص حيضها بالتخيير او حاملا او لامرأة على راى او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب** الثانى ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة الى من حلل عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك فى حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان لشريكان ثالثا او واحد منهما الآخر فى الصيغة فلو باشر فقال كل منهما احللت لك وطؤها صح ولو قال احللت حصتى فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحه لم يحل ولو احل الشريك حلت على راى ولو اباح الوطى حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقى ولا يستباح الخدمة باباحة الوطى وبالعكس ولو وطى من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر شرط الحرية او اطلق ولا شئ على الاب على راى **الفصل** الرابع فى بقايا مسائل متبددة يكره وطى الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفى البيت غيره ولا بأس بها فى الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها فى بيت داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك فى يد الزوج ففى وجوب تسليمها اليه والسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطى ففى سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبى او قتلت الحرة نفسها واذا اعتق لشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اغتاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفى تضمينهما ما ادعى من المهر اشكال ولا يشترط

فى التحليل تعيين المدة على راى واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفى عن استبراء المشترى ويصدق المشترى مع عدالته على راى ولو اشتريها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطى فان علم اباحته اما بالعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اطلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان اراد تزويجه اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها فيبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففى الانفساخ نظر **الباب** الخامس فى توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** فى العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** فى اصناف العيوب وينظمها قسمان **الاول** المشتركة وهى الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذى لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطى ولا **الثانى** المختصة اما الرجل فثلثة الجب والخصاء والعنة **اما الجب** فشرطه الاستيعاب فلو بقى معه ما يمكن الوطى ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطى وفى الفسخ بالمتجدد اشكال **واما الخصاء** فهو سل الانثيين وفى معناه الوجاء ويفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفى المتجدد بعده قول **واما العنة** فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطى وعجزه عن وطيها وغيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن عنها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بشرط عدم الوطى لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطى فلا خيار على راى والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا يبق وان

بيّنا فلو قوى الاحتراف او تمجّ الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه لم يوجب فسخا
واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه
واما القرن فقيل انه عظم ينبت فى الرحم تمنع الوطى وقيل انه لحم ينبت فى الرحم يسمى العفل فان
منع الوطى وجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض
واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض
وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا منفتحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط
الزوج على الفسخ به والا فلا فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويجب الخيار مع
الوطى ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك
وقيل المحدودة فى الزناء يرد وقيل لا بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل** الثاني في احكام
العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس
الفسخ طلاقا فلا يعتبر فى الثلث ولا تطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفى العنة يفتقر اليه
لا فى الفسخ بل فى ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطى
وفى المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطى من الفسخ بالسابق
على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هى المدلسة رجع عليها
الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر فى خاصة اذا فسخت بعد الوطى ولو فسخ
الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا فى العنة فيثبت لها النصف ولو وطى الخصى فلها
المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره
او بالبينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون التلثة
حلف وقيل ان تقلص فى الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطى قبلا او دبرا
او وطى غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل فى دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع
شهادة النساء بذهابها والا حشى قبلها خلوقا وامر بوطيها فصدق مع ظهوره على العضو واذا
ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة الفسخ
بالجذام فى الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفى العيوب الباطنة للنساء شهادة

اربع منهن ان كانت ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفى الرتق الممتنع الازالة
مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده
وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة
لها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر المولى عليه بالعيب فان نفقتها فله اليمين فاذا حلف
رجع الزوج على المرأة لانها غرت حيث لم تعلم الولى فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا
الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطى فرضى ببرص سابق ثم اتسع فى ذلك العضو فالاقرب ثبوت
الخيار ولو حصل فى غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها
وبالوطى فى الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق فى لزوم العقد باختيار المقام معه فى اثناء السنة
او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقطت دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها
فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وهل يثبت للاولياء الخيار
الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه
بعد كماله فى الفسخ **الفصل** الثالث فى التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولى الزوج
او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت
نفسها او زوجها مطلقا على اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية
فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شئ وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه
ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هى تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده
وتبعها بما بقى ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضى العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر
للامة والا فهو على الرق ولا شئ له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب
وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين
السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع فى كسبها والمتبعة بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل
تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكالمتقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت
الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هى المدلسة رجع بنصفه معجلا
وتبعت بالباقى مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول
ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار
ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق

١٤٧

فلا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هى المدلسة رجع عليها
بما دفعه منه الا بما قل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته
من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السايق ويدخل على
زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم
يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على
من دلسها فان كانت هى رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده
بسبب خفى وقيل له ان ينقص من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية
او دوام على راى من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شئ ولو شرط
الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطيها فلها المسمى على زوجها
مهر المثل وطيها وترد كل منهما على زوجها فلا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا فى العدة او ماتت
الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه ولزم
الطلاق ولا يحسب فى الثلث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعيا او يقرع فيه حتى يصطلحا
ويحرم على كل منهما ام كل واحدة ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء
ويثبت المسمى فى كل وطى عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على العقد او الوطى ومهر المثل فى كل وطى
~~من عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على العقد او الوطى~~ ومهر المثل فى كل وطى عن عقد باطل
فى اصله لا المسمى **فروع** آ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه فى
الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشترط فى العقد يثبت له
الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال ج لو تزوجها متعة او دواما على راى
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار د لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر
فان فسخ قبل الدخول فلا شئ وبعده المسمى على سيده او فى كسبه ويرجع به على المدلس ويكون
للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع و
ان كانت هى فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع فى المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه
يكون فى ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ﻫ لو غرته
المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد
دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شئ او يجب الاقل ولو غرة

١١